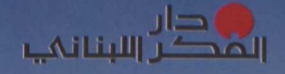
إعداد
مركز الدراسات والأبحاث
الإسلامية المسيحية

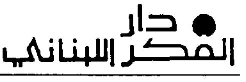
إشراف
الشيخ محمد علي الحاج

الإجهاض

بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون







للطباعة والنشر

كورنيش بشارة الخوري
هاتف : ٦٢٠٩٠٦ - ٦٢١٠٠٢ - ٦٢١٧٦٠ / ٠١
فاكس : ٦٣٠٧٥٧ / ٠١ - ص.ب : ٤٦٩٩-١١
رياض الصلح ١١٠٧٢١٧٠ بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ٢٠٠٥م

مطابع يوسف بيضون
Tel + Fax : + 961.1.54 99 19 / 20

مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية

الشياح ـ شارع مارون مسك ـ قرب مسجد الإمام الكاظم (ع) ـ

بناية شمص ـ الطابق الأرضي.

هاتف: 03/440768 ـ 03/412864 تلفاكس: 01/277343

البريد الإلكتروني: Sheikh mohamad alhajj@hotail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـد

بقلـــم
الشيخ أحمد محمد قيس
مدير مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

شكل موضوع الإجهاض مادة أخذت حيزاً كبيراً من الكلام حولها على المستوى الدولي، وقد وقع خلاف كبير حول حكمها، حتى أن هناك العديد من الدول أباحت الإجهاض وأجازته وما زالت بعض الدول تحرمه وتمنعه،.. في نفس الوقت الذي نرى أن الأديان جميعها تتجه لتحريمه نرى هذه الدول تجيزه؛ مما دعانا لتأكيد الرأي الديني حيال هذا الموضوع ودراسته من جانبه الديني الإسلامي ـ المسيحي (مضافاً لزيادة فصلين لرأيي الطب والقانون).

علَّنا بذلك نساهم في إطلاق نداء ديني موحد؛ ينادي باحترام المخلوقات البشرية منذ تكوينها الأول (وهي ما زالت في مرحلة الأجنة).

لذلك جعلنا الدراسة الثانية من «سلسلة الدراسات المقارنة الإسلامية ـ المسيحية» تحت عنوان «الإجهاض بين الإسلام

والمسيحية» بعد أن أصدرنا الدراسة الأولى تحت عنوان «الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية» وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول معنونة كالتالي:

- **الفصل الأول:** الرأي الديني (الإسلامي والمسيحي).
- **الفصل الثاني:** الرأي القانوني.
- **الفصل الثالث:** الرأي الطبي.
- **الفصل الرابع:** خلاصة البحث.

وقد شارك في هذا البحث نخبة من رجال الفكر والعلم والدين، نتقدم منهم جميعاً بالشكر الجزيل لما بذلوه معنا في سبيل إنجاز هذه الدراسة، كما وقد أعقبنا كل مقال بنبذة عن كاتبه.

كما ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والإمتنان لسيادة المطران جورج خضر (مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس). على تقديمه لهذا الكتاب. كذلك نشكر دار الفكر اللبناني على طباعته.

سائلين الله ـ عَزَّ وجَلَّ

ـ أن يوفقنا لما يحب ويرضى

إنه سميع مجيب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد محمد قيس

بيروت ـ الشياح

15/حزيران/2004 م

مقدمة

بقلم
المطران جورج خضر
مطران جبيل والبترون وما يليهما للروم الإرثوذكس

قالت لي إمرأة مرة على سبيل الاسترشاد: أنا حامل ولكني غير راغبة في الطفل. ومعنى الكلام أنها كانت تريد إسقاطه. قلت لها: إرغبي فيه الآن فحفظته وولد ونما على ذكاء عظيم وتحصيل علمي كبير. إنها لفكرة جديدة في مجتمعات الغرب أن تقول المرأة: «جسدي لي وأنا حرة به». أجل منذ بدء الحضارات نعرف الإجهاض وكانت المرأة أو زوجها يدليان بمسوغات، منها ما كان اقتصادياً إذا كثر الأولاد أو كانت المرأة تخشى أتعاباً لحقت بها من قبل أو كان اغتصاب أو علاقة سفاح. العصر الحديث في الغرب جاء بذريعة امتلاك الإنسان جسده أي قال بحرية الزرع وأبى واجب الحصاد.

وكان هذا نتيجة منطقية للحركات النسائية التي دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة ليس فقط في العمل خارج المنزل والتساوي في النشاط السياسي إذ قد وصل بها منطق المساواة لا إلى التشاور والتعاون ولكن إلى الانفراد بالقرار المتعلق بالجنين. هناك ميل خفي في النفس إلى القول بأن هذا الجنين كتلة بيولوجية أضيفت إلى الجسم ما مكّن من الاستغناء عنها فإذا ارتضيناها تبقى

لكونها تزيدنا فرحاً إذا ظهرت وإذا اعتبرنا أنها مقلقة فما تزال شيئاً من الأشياء لا بدء تكوين إنساني ذي روح كما يقول المؤمنون أو ذي استعداد لحمل سر الحياة كاملة عند اكتمال الحمل.

اليوم ـ إلى جانب الذرائع البالغة القدم ـ يعيش العالم المتقدم فلسفة فردانية تأبى ما كنا نعتبره ـ منذ نشوء الجنين ـ علاقة أمومة ذات طابع إنساني بحيث أن الحامل لا تتعاطى كتلة لحم وحسب ولكن سراً بشرياً عميق الجذور، سر نشوء الحياة واقتبالها فعل العقل والمحبة والإبداع المدعوة إلى الظهور مع مولد الطفل.

ما فقدته الأم التي تُقْدِمُ على الإجهاض هو ـ أثناء هذه العملية ـ الشعور بأنها بعد الحمل لم تبقَ وحدها ولكنها شريكة لكائن جديد بات من عائلتها والعائلة الإنسانية الكبرى. وإذا ذهبت بعض الدول إلى تبرير الإجهاض (ولو بشروط مقننة ـ فلكونها غرقت هي أيضاً بفهم للحرية على أنها تعاطي الفرد فرديته لا تعاطيه مشاركته الآخرين الوجود. وما من شك أن العصر الحديث الذي يبدأ مع الحرب العالمية الأولى ويكتمل بالثانية ينمو بالحروب الإقليمية هنا وهناك كان عصر العنف بامتياز. فإذا غدت الحياة رخيصة هكذا فمن المنتظر أن تسود ثقافة العنف فيمارس أيضاً بالإجهاض على الصعيد الشخصي أو العائلي وإن كففنا عنه في تربية الأولاد. أنت لا تؤدبهم بعصا أو تصفعهم ولكنك تقتلهم عند تكوّنهم. ويزين لي أن تقديس الحياة في حشا المرأة إنما هو تقديس للحياة في الكون كله. إن هذا التعظيم في البلدان التي تسودها ديانات التوحيد مرتبطة بالإيمان بالله الذي هو رازق الحياة. فإذا كانت نتيجة علاقة بين رجل وامرأة فقط

وليس الله رازقها فسهل عليك أن تفهم تيسير الإجهاض في مجتمع يفقد إيمانه.

الإيمان هنا هو التيقن أن الرب يسود حياتك هنا على الأرض وإن كلمته تحمل الحياة وتعطيها. ليس الإلحاد في أن تنكر الله وجوداً وحسب ولكن أن تنكره حياً وسيداً عليك وأن تؤمن أن لك بهذه السيادة حياة. فإذا بات هذا ضعيفاً أو أخذ يضعف في بعض من المجتمعات وإذا كان هذا الضعف سائراً إلينا في سرعة يأتي البحث في موضوع الإجهاض عميق الأصول أي إيمانياً بامتياز.

في ظل هذا الإيمان جاء المصنف الذي جمعه مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية وساهم فيه علماء دين ولاهوتيون وحقوقيون وأطباء. وما يجمل في جامع الكتاب أنه دعا هؤلاء الكتّاب من المسيحية والإسلام إلى مساهمات مستقلة يبين فيها علماء الكلام والفقهاء واللاهوتيون مواقف ديانتهم فينتج من التصنيف مقارنة لستُ أظن أننا نجدها في لغة أخرى. هذا التقارب في الأخلاقيات كشف أن الإسلام والمسيحية من حيث المبدأ العام يرفضان الإجهاض ولو اختلف المسلمون في ما بينهم قليلاً أو اختلف المسيحيون في ما بينهم قليلاً. ذلك أن للإجهاض جوانب لم تكن معروفة كثيراً في العصور الخوالي مثل قضية تشوه الجنين وانتظار ولادة كائن معوق جسديا. وقد لا نتفق في المذهب الواحد بحيث نجد في المذهب المسيحي الواحد مثلاً تحريماً مطلقاً عند بعض وتحريماً قريبا من المطلق عند البعض الآخر ولكنه يحتمل حالات خاصة.

فعلى سبيل المثال لا يقبل كاتب هذه السطور الإجهاض بسبب

الاغتصاب وعلاقة القربى وهذه الأسباب قائمة على أن المجتمع البشري في ذهنيته الحاضرة لا يحتمل العار أي أنه لا يزال على عقلية العشائر فيثأر ويظن أنه ألغى الذنب في حين أنه ستر المذنب والمذنب إليها معاً. وأما الإجهاض بسبب السفاح فالتماس لشرف العائلة وغطاءً للعاصي وقد يشجعه هذا على الاستمرار بالإثم مع الشخص نفسه أو سواه. الجواب الحقيقي هو أن يعترف الأثيم بإثمه مهما كانت العواقب. والجواب الإلهي أن نقول إننا نربي الناس على غفران بعضهم لبعض وعلى التحرر من وطأة المعصية علينا بمظاهرها النفسية. هذه الروح السمحاء تفترض طبعاً أن ليس ثمة انتقام من الحامل سفاحاً في عائلتها. هذا عسير جداً في المجتمعات العربية وفي كثير من مجتمعات الغرب ولكن عندي أن هذا هو الفكر الإلهي.

إلى هذا أنا أكره سهولة القول بأن طرح الجنين الذي سيولد مشوهاً أمر مقبول ما هي حدود التشويه؟ من قال إن روح المولود أعمى لن تكون عظيمة ولكن يكون هذا المولود مبدعاً كبيراً؟ أظن أن الشفقة هي التي تحملنا إلى الإباحة وأن الشفقة على عائلة صديقة تدفعنا إلى هذا الموقف غير ناظرين إلى المخلوق المنتظر الذي قد يكون حاملاً مواهب كثيرة. ننظر إلى تعب الأهل وليس إلى العطايا التي قد تظهر مع هذا الوليد المرتقبة ولادته.

تبقى لي كلمة أخيرة في هذه المجموعة الغنية من الدراسات تتعلق بالخلاف بين المسيحية والإسلام في مسألة النفخ. فإذا كانت الروح تنزل في نهاية الشهر الرابع فلا يكون الإجهاض قتلاً في الأشهر السابقة. أثير السؤال عن نزول النفس إلى الجسد في الكنيسة

الأولى لأن قوماً قالوا بأن الله حافظ النفوس وتهبط على الأجساد هبوطاً ما هو قريب من المعتقد الإسلامي بالنفخ. غير أن الكنيسة استقر رأيها على أن الله يخلق النفس والجسد معاً بحيث لا يكون جنين يوم واحد لا روح فيه. هذا المعتقد يجعل الإجهاض محرماً تحريماً مطلقاً في المسيحية ما خلا أوضاعاً إستثنائية جداً كما أبان ذلك آباء الكنيسة والمجامع الأولى والشرع الكنسي بعامة وهذا ما يذكره بعض اللاهوتيين المساهمين في هذا المصنف.

أية كانت الخلافات النظرية أو العملية بيننا يبقى إننا متفقون أساساً على قدسية الحياة التي هي هبة الله وإليه تعود. أنت حر ولكن في إشراف الله عليك وفي حدود كلمته. والحد الآخر هو المشاركة فأنت أخ للمخلوق المرتجى ولو كنت أباه أو أمه وأنت حفيظه ومربيه وإذا لم يكن عبداً لك فليس هو أداة بين يديك. تحفظه لربه في الكلمة التي تنشئه في حنانك.

مركز الدراسات
والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية

التعريـــف:

تأسس في العام 1998 م، ويعنى بجانب الحوار الإسلامي ـ المسيحي، عبر أهدافه ووسائله، ويديره الهيئة الإدارية، كما ويضم مجموعة من علماء الدين المسلمين والمسيحيين يشكلون الهيئة الدينية.

الأهـــداف:

ـ تعزيز الحوار الإسلامي ـ المسيحي، والعمل على التقارب والإلتقاء بين المسلمين والمسيحيين، وإشاعة روح الإلفة والمحبة والاحترام المتبادل بينهما.

ـ القيام بكل الأمور التي تصب في خانة تطوير وتفعيل الحوار الإسلامي ـ المسيحي؛ من قبيل نشر الأبحاث والدراسات، وإقامة المحاضرات والندوات واللقاءات والمحاورات.

الوســائــل:

1 ـ إصدار سلسلة «الدراسات المقارنة الإسلامية ـ المسيحية».

2 ـ إقامة معارض للكتاب الديني المشترك (الإسلامي ـ المسيحي) كل مرة في منطقة من مناطق لبنان.

3 ـ عقد مؤتمرات وندوات ومحاضرات فكرية وحوارية.

4 ـ إصدار نشرة دورية تعنى بأهم قضايا الحوار.

5 ـ عقد جلسات دورية لأعضاء الهيئة الدينية لدراسة أهم المستجدات المطروحة على مستوى العالمين الإسلامي والمسيحي.

الهيئة الإدارية:

ـ المشرف العام: الشيخ محمد علي الحاج.

ـ المدير: الشيخ أحمد قيس.

الهيئة الدينية:

ـ الأب أنطوان لطّوف.

كاهن مزرعة يشوع للروم الملكيين الكاثوليك.

ـ الشيخ خضر العبيدي.

داعية في رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرّمة، في بيروت.

ـ الأب جورج أسادوريان.

كاهن كنيسة مار الياس للأرمن الكاثوليك.

ـ الشيخ محمد علي الحاج.

إمام مسجد الإمام علي بن أبي طالب (ع) ـ سد البوشرية.

ـ الأب سافر خميس.

كاهن الطائفة الآشورية في لبنان.

ـ الشيخ حسن حامد.

عضو الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي.

ـ الأب أنطوان حمزو.

أمين السر الثاني لبطريركية السريان الكاثوليك الإنطاكية.

ـ الشيخ خضر الحموي.

رئيس المركز الثقافي الإسماعيلي في لبنان.

الدراسات المقارنة
الإسلامية - المسيحية

الدراسات المقارنة الإسلامية ـ المسيحية هي سلسلة يصدرها «مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية»، وتعالج قضايا فكرية ودينية واجتماعية..

* المقالات الواردة ضمن هذه الدراسة هي بحسب ترتيب الأحرف الأبجدية (بالنسبة لعائلة الكاتب)، ولا علاقة لمكانة الكاتب في ذلك.
* نتمنى على كل من يريد الكتابة في الأعداد اللاحقة الاتصال بنا لإعلامه بموضوع الكتاب المقبل.
* نتمنى على كل من لديه نقد أو اقتراح أو ملاحظة إعلامنا بذلك.

الفصل الأول

الرأي الديني
(الإسلامي والمسيحي)

محتويات الفصل

يتضمن هذا الفصل مقالات لكل من:

1 ـ **القس الدكتور حبيب بدر** (راعي الكنيسة الإنجيلية في بيروت).

2 ـ **الأرشمندريت الدكتور نقولا بعلبكي** (مدير مشفى الحصن البطريركي ـ حمص).

3 ـ **أية الله الشيخ أحمد البهادلي.**

4 ـ **الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.**

5 ـ **الشيخ أسعد جواد**

6 ـ **الشيخ حسن حامد** (عضو الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي).

7 ـ **الأب أنطوان حمزو**(أمين السر الثاني للبطريركية الكاثوليكية السريانية الأنطاكية).

8 ـ **الأب لويس الخوند** (كاهن دير سيدة مشموشة).

9 ـ **الشيخ الدكتور** أسعد **السحمراني** (أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي).

10 ـ **المطران جورج صليبا** (مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس).

11 ـ **الشيخ الدكتور أسد عاصي** (رئيس القيادة الدينية في الرابطة الإسلامية العلوية).

12 ـ **الشيخ توفيق علوية.**

13 ـ **القاضي الشيخ يوسف عمرو** (رئيس محكمة مرجعيون الشرعية الجعفرية).

14 ـ **الأب أنطوان يوحنا لطّوف** (كاهن مزرعة يشوع للروم الكاثوليك).

15 ـ **الأب جوزف معلوف**.

16 ـ **الشيخ عبد القادر المقدم** (الأمين العام لمكتب الصحابة).

17 ـ **الشيخ خليل الميس**.

18 ـ **الأب الدكتور ميشال نجم** (أستاذ جامعة فوللر ـ جامعة البلمند).

19 ـ **القاضي الشيخ مرسل نصر** (رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا).

20 ـ بيان مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك بلبنان حول الإجهاض.

21 ـ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن الإجهاض.

الإجهــاض

بقلــم
القس الدكتور حبيب بدر
راعي الكنيسة الإنجيلية في بيروت

متى يمكن الإجهاض؟

هناك حالة واحدة ممكن تبرير الإجهاض فيها: عندما تكون حياة الأم الحامل بخطر بسبب الجنين الذي تحمله، وولادته سوف تميتها وتميته معاً ـ عندها قد يجوز للطبيب أن يخلّص حياة الأم بواسطة الإجهاض. ويسمح الدين والمنطق بذلك على أساس أنه لا مبرر لموت الأم مع الجنين، فالأم قد تلد أولاداً آخرين لاحقاً، وتكمل إحدى مقاصد الله في خلقه الإنسان ذكراً وأنثى.

لماذا خلق الله الإنسان؟

لم يخلق الله تعالى الإنسان لكي يكثر جنس البشر فقط. لكن هذا الأمر هو واحد من مقاصد الله في الخليقة، إذ يوجد مقاصد أخرى. يقول سفر التكوين من الكتاب المقدس: «فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم. وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض» (تك 1: 27 ـ 28).

قال الله للإنسان «أثمر وأكثر واملأ الأرض»، أي أن الإكثار، بمعنى زيادة الجنس البشري، ليس المقصد الوحيد من الخلق، ولا هو الأول. إثمار الأرض هو أيضاً مهم، بل يتقدم على الإكثار. فما هو الإثمار، وكيف يختلف عن الإكثار؟

الإنسان يشبه الله في بعض من صفاته. ومن أبرز تلك الصفات هي الإثمار. الحيوان يكثر ويمكنه ملء الأرض، أنه لا يثمر لأن لا طعماً خاصاً في تاريخ حياته. الحيوان لا يتطور ولا تتغير تصرفاته الغرائزية، وبالتالي فلا تاريخ له. الحيوان هو هو، يكثر ولا يثمر ولا يترك أثـراً في الخليقة أبداً، منذ آلاف السنين وحتى اليوم. أما الإنسان فقد أثمر حضارة تلو الأخرى وترك أثراً في التاريخ لا يمكن محوه.

ما قيمة الحياة؟

قيمة حياة بني آدم تختلف نوعياً عن قيمة حياة الحيوان، ولذلك قتل الإنسان حرام. بعض الحيوانات لا يمكنها أن تستمر إن لم تقتل غيرها من الحيوانات لكي تأكلها وتبقى على قيد الحياة. فقتل جنسها عندها ضروري. أما الإنسان، فحرام عليه قتل جنسه وهو ليس بحاجة لذلك أصلاً. من هنا تأتي قيمة حياة الإنسان، ومن هذا المنظار يصبح الإجهاض مخالفاً لمقاصد الله.

ثمرة الإكثار في حياة الإنسان هي فرح وشركة محبة ومعرفة، مع الله أولاً، وبين الإنسان والإنسان ثانياً. هي تلك القيم الإلهية التي تميز حياة البشر وتجعلها ذا طعم وتؤسس العائلة وتولّد المجتمع المدني والحضارة. هذا هو الإرث الإنساني الذي يتوجب الحفاظ عليه

بقدر الإمكان والعمل على استمراريته عبر التاريخ فيستفيد منه كل جيل يأتي. وهذا لا يعني أبداً أن الإنسان كامل وأن كل ما يصنعه ويتركه للتاريخ جيد ومفيد غير أن الخطيئة البشرية لا تبرر القضاء على كل ما هو حسن وإيجابي في الخليقة أو القضاء على من قد يعينه الله لمساهمة كهذه.

لا يمكن للإنسان أن يأخذ مكان الله للحكم على ما يجب أن يبقى وما يجب أن يقضى عليه، أي أن يجهض. الإجهاض هو قتل، صحيح، والقتل محرم، لكن هذا ليس المعنى الوحيد له. فالإجهاض في نهاية الأمر هو نوع من القضاء على ما أسسه وقصده الله في الخليقة والطبيعة والتاريخ والمجتمع البشري، ولا يمكن تبريره إلا إذا كانت ممارسته تخدم ذلك المقصد، كما حددنا في بداية المقال.

إن الذي لا يؤمن بالله الواحد الضابط الكل، خالق السماء والأرض، لا ولن يفهم سبب إصرار المؤمنين على تحريم الإجهاض. فهو لا يفهم ليس لأنه لا يقدّر قيمة حياة البشر، بل لأنه لا يربط بين إرادة الله وتلك الحياة. من يعرف إرادة الله؟ من يعرف ماذا ستكون حياة إنسان ما وكيف ستتطور؟ من يعرف ما هو إسهام أي مخلوق بشري في إثمار حياة البشر وصنع تاريخهم؟

هل يحل الإجهاض المشكلة؟

أما من يقول بأن الإجهاض مسموح لأن أمهات كثيرات لن يستطعن تربية أولادهن بسبب الفقر أو الحالة الاجتماعية والعائلية التي يعشنها، فهذا يعالج النتيجة بدل معالجة السبب. أنا أفهم أن هناك الكثير من الحالات الإنسانية الاجتماعية التي لا يجب أن يكثر

فيها الإنسان من نسله لأنه يجلب الفقر أو الحرمان عليه وعلى من يولد منه. وفي بعض الأحيان قد يجلب العار على ذاته وعلى عائلته بسبب حبل خارج إطار الزواج. غير أن الحل ليس في تحليل الإجهاض لأن جميع هذه الحالات ناتجة عن آفات أخلاقية واجتماعية وجب معالجتها في العمق ومن الجذور. الإجهاض قد يؤخر أو يخفف من المشاكل لكنه لا يحلها، وفي حالات كثيرة قد ينتج عنه مشاكل أخرى، ليس أقلها مضاعفات صحية في الأماكن الفقيرة حيث لا عناية طبية صحيحة لطالبات الإجهاض.

المشاكل الأخلاقية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات المتطورة، كما المتأخرة، كثيرة. وحلها في معظم الأحيان يتطلب وعياً إنسانياً وحساً إجتماعياً لا يمكن أن يأتي من الواقع السوسيولوجي والسياسي والاقتصادي لتلك المجتمعات. فالمشكلة تكمن في واقع المجتمع بالذات. أي أن المجتمع الفاسد أخلاقياً لا يمكنه أن يعالج مشاكله إن لم يصلح أخلاقه.

الإجهاض ليس وسيلة لإصلاح الأخلاق، بل لترقيع الأخطاء الناتجة عن فساد الأخلاق بداية. ومن يعالج المشاكل من ذنبها، إذا صح التعبير، لن يتوصل إطلاقاً إلى استئصالها من جذورها والقضاء عليها. فمن يعالج مشكلة تفشي المخدرات، مثلاً، بالاكتفاء بزيادة عدد المؤسسات الصحية والاجتماعية التي تأوي المدمنين وتساعدهم على التغلب على عادتهم، إنما يمسك بالموضوع من آخره. طبعاً هذه المؤسسات ضرورية ومفيدة ويجب إكثارها، غير أنها لا تحل المشكل. المشكل يحل بالرجوع إلى الأسباب التي تجعل الناس، وخصوصاً الشباب منهم، يلجأون إلى المخدرات. المشكل يكمن في

الفراغ الروحي والأخلاقي الهائل الذي يعاني منه شبابنا اليوم والذي يدفعهم إلى تجربة وسائل مضرة لملئه، كتعاطي الكحول أو المخدرات أو أي من وسائل التسلية المضرة التي تملأ مدننا، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حبل خارج إطار الزواج.

الواقع هو أن معظم حالات الإجهاض في مجتمعاتنا اليوم تمارس لدى تلك الشريحة من المجتمع المديني الشبابي الذي فقد الكثير من قيمه الإنسانية التي أورثته إياها حضارته الدينية.

ليس المهم أخذ موقف ضد الإجهاض (أو دفاعاً عنه عند بعضهم). الأهم هو معالجة أسبابه من جذورها كون الجميع يحرص على صيانة المجتمع وتحصينه ضد الفساد والخراب ويمكننا التأكيد بأن المجتمعات التي حافظت على قيمها الدينية - المسيحية منها أو الإسلامية - قد نجحت إلى حد كبير بضبط المشاكل التي تسبب فساداً فيها، ومنها الإجهاض. والإجهاض بنهاية الأمر هو قتل لحياة، مهما كانت درجة تكوينها. الإجهاض هو قضاء على إمكانية إسهام في إثمار الحياة البشرية التي عينها الله منذ الخليقة. الله هو الذي أعطى الحياة وهو الذي يأخذها، فلنترك أمرها له.

نبذة عن

القس الدكتور حبيب بدر

* 1972 م، بكالوريوس في الآداب، الجامعة الأميركية في بيروت - دائرة الفلسفة.
* 1975 م، ماجستر في اللاهوت، جامعة يال - الولايات المتحدة.
* 1992 م، دكتوراه في اللاهوت، معهد اللاهوت في برنستون - الولايات المتحدة.
* منذ 1980 م، محاضر في تاريخ الكنيسة، كلية اللاهوت للشرق الأدنى - بيروت.
* منذ 1985 م، راعي الكنيسة الإنجيلية الوطنية في بيروت.
* منذ 1985 م، عضو اللجنة التنفيذية لمجلس كنائس الشرق الأوسط.
* منذ 1985 م، رئيس المحكمة الروحية الابتدائية للطائفة الإنجيلية في بيروت.

الإجهـــاض

بقلـــم
الأشمندريت الدكتور نقولا بعلبكي
مدير مشفى الحصن البطريركي ـ حمص

حددت الكنيسة ـ منذ بدايتها ـ موقفاً من الإجهاض، فاعتبرته بمثابة القتل، واتخذت إجراءات قاسية بحق من يقدم عليه، وشدد الآباء في تمييزهم المسيحيين عن الوثنيين على أن «النساء المسيحيات لا يجهضن ولا يتركن أولادهن حين يلدن» كما جاء في تعليم الرسل «لا تقتل مولوداً بإجهاض أمه ولا تقتله إذا ما خرج للحياة» (2: 2).

وجاء في رسالة القديس برنابا «لا تقتل جنيناً في بطن أمه ولا تقتله بعد ولادته» (5: 19).

وفي قوانين باسيليوس الكبير «إن التي تسقط عمداً يقع عليها قصاص القتلة» (2) وقوله كذلك «تعتبر المرأة قاتلة سواء أأخذت عقاراً للإسقاط أو أعطته لسواها» (8).

في حين أن القديس الذهبي الفم يعتبر المرأة التي تجهض عمداً أسوأ من القاتلة لأنها لا تنزع الحياة من الجنين في بطنها فحسب بل تمنعه أيضاً من أن يولد لهذا السبب، درست المجامع المقدسة هذا

الأمر في مجمع أنقيرة (314 م) فقالت: «تقطع الزواني اللواتي يجهضن أو يصنعن العقاقير للإجهاض من الشركة حتى ساعة الوفاة، لكننا نرغب في أن يعاملن ببعض الشفقة، لهذا حددنا أن يقضين عشر سنوات في التوبة» (21) وفي مجمع ترللو (692 م) حيث جاء «إن النساء اللواتي يعطين عقاقير لإسقاط الجنين واللواتي يأخذن السموم لقتل الجنين يقعن تحت قصاص القتلة» (91).

إذاً ساوت الكنيسة بين الإجهاض والقتل رغماً عن أنها اتخذت تدبيراً رحيماً بالمجهضات عندما خففت العقوبة بحقهن من الحرمان الكنسي مدى الحياة إلى عشر سنوات من التوبة، علماً بأن الإجهاض العفوي لم يستثن من هذه النظرة بل اعتبر قتلاً غير متعمد، لذلك ورد في الصلاة من أجل المرأة التي تجهض: «أيها الرب إرحم أمتك التي سقطت في خطيئة القتل فأسقطت الجنين في بطنها».

وفيما يتعلق ببداية حياة الجنين اعتبرت الكنيسة أن الحياة تبدأ منذ اللحظة الأولى بحيث لا وجود لزمن يسمح فيه بالإجهاض بحجة أن الروح ليست موجودة بعد. والقديس باسيليوس في رسالته إلى امفيلوفيوس أسقف أيقونة يعتبر الإجهاض قد وقع «سواء أكان الجنين تام التكوين أم لم يكن» (2).

مع ظهور دعوات معاصرة لاعتبار الإجهاض حقاً من حقوق الأم أو وسيلة للحد من التكاثر السكاني، أو ملجأ لتجنب العار عند غير المتزوجات في حال الاغتصاب أو تعرض الأم لخطر الوفاة، أو سبب وجود جنين مشوه، اعتبر اللاهوتيون المعاصرون أن تشريع الإجهاض يشكل خرقاً للمقاييس الأخلاقية وتشجيعاً على التمادي في

عدم الشعور بالمسؤولية، فأعلن الأخ ريمون رزق: «أن في العالم المشوه روحياً يصبح الإجهاض والقتل بدافع الشفقة الحل الوحيد لمشاكل نعيشها» وأكد أوليفيه كليمان «أن الكتاب لا يفصل الروح عن الجسد فالطفل يخص الله لا أباه ولا أمه وتتحدد مكوناته من لحظة الحمل» وأوضح اللاهوتي سكويترس «أن التدخل الطبي بغاية الإجهاض يتعارض مع حق الطفل بالحياة، والجنين كائن حي كأي كائن آخر، وهو محط من محطات الحياة» أما الأب جان برليه، فقد شدد على «أن الحياة تبدأ لحظة الإلقاح بحيث يكون الجنين من لحظة الإخصاب كائناً يتمتع بالحقوق التي ضمنها القانون».

كذلك حدد المجمع المقدس لكنيسة اليونان موقفه من موضوع الإجهاض بقوله: «إن الكنيسة تؤمن بأن الإنسان معد للديمومة والخلود من لحظة الحمل، فلا وجود لفترة أسبوعين من بداية الحمل يسمح خلالها بالإجهاض. هذا نتيجة للفكر السكولاستيكي» والمجمع المقدس للكنيسة الروسية «أوصى بالتساهل مع النساء اللواتي يجهضن من حمل كان يهدد حياتهن، وخاصة إذا كان لديهن أولاد آخرون، وطلب من الكهنة قبول توبتهن وعدم حرمانهن من المناولة» تلك حالات محددة تقبل فيها الكنيسة بالإجهاض يشير إليها الأب ديمتريوس ديموبولس بقوله: «قبلت الكنيسة بالإجهاض عند وجود خطر يهدد حياة الأم التي تقدم على حياة الطفل الذي لم يولد بعد أما الجنين المشوه، فإنه يحتاج إلى المزيد من التفكير وليس مسموحاً بالإجهاض الروتيني في حالته، وفي هذا المجال يسمح بالتصوير أثناء الحمل لمعرفة الصعوبات التي تنتظر الوالدين والتحضير لها مسبقاً».

منع الحمل وإجهاض النطفة

فـــي

الفقه الإسلامي والديانة المسيحية

بقلم

آية الله الشيخ أحمد البَهادلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقَ الإنسانَ من سلالةٍ من طين. ثم جَعلهُ نطفةً في قرارٍ مكين. ثم خلقَ النطفةَ علقةً فخلقَ العلقةَ مُضغةً فخلقَ المُضغَةَ عِظاماً وكسى العظامَ لحماً ونفخَ فيهِ من روحِهِ فأنشأَهُ خلقاً آخر، وجَعل له السمعَ والبصرَ والفؤادَ لِيَفْرُقَ بينَ الحقِّ والباطِل، فتبارَك اللَّهُ أحسنُ الخالقين.

والصلاةُ والسلامُ على مَن اصطفاهُم لِتبليغ رسالته وأَنارَ بهمْ طريقَ هدايتهِ، وختمَهم بسيدهِم محمَدٍ بن عبد اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعليهمْ، وَعلى أوصيائهم المعصومينَ وبخاصةٍ أَهل بيتهِ الطاهرين.

وبعد:

فإنَّ عُنوانَ بَحثي هذا هوَ: «منعُ الحملِ وإجهاضُ النطفةِ في الفقهِ الإسْلامي والديانة المسيحية» وقبلَ بيانِ الحكمِ ـ في الفقه الإسلامي والديانةِ المسيحيةِ ـ لهاتينِ المفردتين، عليَّ أنْ أُبين المقصود بهما، والداعي لوصفِ الحكمِ بالفقهي دونَ الشرعيّ.

المفردة الأُولى: منعُ الحمل

الحملُ الذي سأَتحدثُ عن حكم مَنعه، هو ما وردَ ذِكرُهُ في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿189﴾ ﴾[1].

فالحملُ الخفيفُ هو النُطفةُ بدْءً باندماجِ الحيمنِ بالبويضةِ، ولذا عبَّرتْ بهِ الآيةُ بعدَ فَقَرةِ (فلماتغشّاها)؛ لأنّ التغشيَ كنايةً عن الجُماع الذي هو عملية الإلقاح الذي يسمّى الحاصل منه بـ (الحمل) وسُمي حَملًا؛ لأنّ صاحبةَ البويضةِ تحملُهُ، ويسمَّى أيضاً بالجنين؛ لاجتنانه واستتاره في البطن خلافاً لما يراه الشافعي من الفرق بين الحمل والجنين، وأنّ التسمية بالحمل تبدأ منذ التقليح، أما التسمية بالجنين فتبدأ فيما بعد صيرورة الحمل مُضغةً وعَلقةً[2]. وتبعه بهذا الفرق الدكتور أحمد دهمان، فحدَّدَ بدءَ تسمية الحمل جنيناً بالأسبوعِ الثامنِ بعد الإلقاحِ[3].

لذا فسنعبّر بالحمل دون الجنين للوفاق على معنى الأوّل، والخلاف في معنى الثاني. فالحمل بنص القرآن الكريم وبتصريح اللغويين واتفاق الفقهاء يبدأ منذ التلقيح، في فترةٍ لا تزيد على (48) ساعة بعد القذف، وهي الفترة التي يمكن أن يبقى فيها الحيمن حيّاً قبل اندماجه في البويضة. وعليه يمكننا تعريف الحمل بـ (حالةُ

---

(1) سورة الأعراف: [الآية/ 189].
(2) كتاب الأُم للشافعي ج 6 ص 107.
(3) فن التوليد للدكتور أحمد دهمان ص 340.

المرأةِ مُنذ تلقيحِ بيضتها بحيمنِ الرجلِ حتّى الولادة). أو هو كما عرّفه الدكتور القصيبي[1]: (اندغَام البويضة الملقحة المخصبّة الحيّة في جسمٍ حيٍّ أو في الرحم).

وبولادة الحمل تبدأ مرحلة الطفولة، كما عبّر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾[2].

وإذْ حدَّدْنا الحملِ بفترة ما بينَ تلقيح البويضة والولادة، فمنعُ الحمل إذنْ هو الحيلولةُ دون تلقيح البُويضةِ، ولا يصدُقُ معنى منع الحمل على إفساد نموِّ البُويضَةِ الملقَّحةِ. وينحصرُ منعُ الحمل بتعقيم الرجل أو المرأةِ أو كليهما عُقماً يمنع الأنجابَ نهائياً أو مؤقتاً بوسيلةمن الوسائل الآتية، وهي وسائلُ عَرَفَ كثيراً منها قدامى الأَطباءِ منذُ زمنٍ سحيقٍ.

فقد ورد في (قصة الحضارة) نقلاً عن كتب الطبّ القديمة: إستعمال بعض الأعشابِ بما يُسبّبهُ من اعوجاجٍ في الرحم يمنعُ من الحمل تحاشياً للفضيحةِ أو العقوبةِ على ظهور الحمل بعلاقاتٍ غير مشروعةٍ[3].

---

(1) هو الدكتور طلعت القصيبي رئيس وحدة مستشفى الولادة في الكويت، في مناقشة الإنجاب في ضوء الإسلام ص 281 والتعريفان للحمل بمعناه المصدري، وليس بمعنى إسم المفعول، كما هو سياق الحديث ومدلول الآية.

(2) سورة الحج: [الآية/ 5].

(3) موسوعة قصة الحضارة لديورانت: بيل. ترجمة د. زكي نجيب محمود ج 1 ص 87. =

وورد في الكتابِ الثالثِ من القانون لابن سينا فصلٌ كاملٌ في منع الحمل. جاءَ فيهِ ـ بعد ذكر مبرّرات الطبّ للمنع ـ: (ومن التدبير في ذلكَ أنْ يؤمَر عندَ الجماع أنْ يَتوقَّى الهيأة المحبلَة التي ذكرناها، ويخالفُ بينَ الإنزالين، ويفارقَ بسرعةٍ، ويُؤمَر أن تقومَ المرأةُ عندَ الفراغِ وتثبَ إلى خلفٍ، وثباتٍ إلى سبعٍ وتسع، فَربما خرج المني، وأمّا الوثبُ أو الطفرُ إلى قدّامٍ فربما سكّنَ المني، وقد يعين على إزلاق المني أن تَعطَس، ومما يجب أن تراعيه أن تتحمل قبل الجماعِ وبعده بالقطرانِ وتمسحَ بهِ الذكر وكذلكَ بدهن البلسان والإسفيداج، وأن تتحمل قبلُ وبعدُ بشَحم الرمّانِ والشبِّ، واحتمال فقاع الكرنب وبزرهِ عندَ الطهر وقبل الجماعِ وبعدهُ قويٌ في ذلكٍ، وخصوصاً إذا جُعل في قطرانٍ أو غُمسَ في طبيخٍ أو عصارة الفوتَنْج. واحتمالُ ورق الغَرَب بعد الطُهر في صوفهِ وخصوصاً إذا كان مع ذلك مغموساً في ماءِ ورقِ الغرب. وكذلك شحمُ الحنظل والهزار جشان وخبَثُ الحديدِ والكبريت والسقمونيا وبزرُ الكرنب أجزاءً سواءً يجمَعُ بالقطران ويُحملُ. واحتمالُ الفُلفُل بعد الجماعِ يمنع الحمل وكذلكَ احتمالُ زيلِ الفيلِ وحدَه أو معَ التبخُّر بهِ في الأوقاتِ المذكورة. ومن المشروباتِ أنْ يُسقى من ماء الباذروج ثلاث أواقي فيمنعَ الحملَ وكذلك دهنُ الخَلّ إذا طُلي به القضيبُ سيّما الكمرةَ ويُجامعُ فإنه يمنعُ الحبل، وكذلكَ ورقُ اللّبْلاب إذا احتملتهُ المرأةُ منعَ الحمل)[1].

وأضاف أطباءُ قدامى آخرون وسائل أخرى، مثلَ أنْ يُدهَنَ

(1) وسائل تنظيم الأسرة للفيف من الأطباء العرب، ص 19، عن كتاب القانون لابن سينا ص 579. =

القضيبُ بالملحِ الصخْري أو دِهنِ البَلسَم أو زيتِ الزيتون أو زيتِ السمسم أو عصيرِ البَصَل، أو أَنْ يُدهن المهبلُ بأحدِ هذه الأمورِ النباتيةِ أو الكيميائيةِ المبيدة أو المثبطةِ للنطاف، أو أن تحملَ المرأة عصارة النعناع، أو الفرازخ المتخذة من المرّ والجاوشير والذاب والخريقِ معجونةً بمرارة الثور.

ومن موانع الحبل إطعام المرأة الباقلاء على الريق.

وفي عصرنا الحاضرِ حضيتْ وسائلُ منع الحملِ بمزيدٍ من الاهتمامِ وتطورتْ بتطور الطبِّ. وتعدّدتْ دواعي استعمالاتها. فالدواعي كانت ـ قديماً ـ منحصرةً بتحاشي الآثار المترتبة على العلاقات الجنسيّة غير المشروعةِ، أو لعلّةٍ في المرأةِ يُخاف عليها معها من الحمل. أما دواعيَ منعِ الحمل في العصرِ الحاضرِ، فكما تكونُ هيَ الدواعيَ القديمة، تكونُ أيضاً لدواعٍ أخرى نعرضُ لبعضٍ منها:

1 ـ الداعي الاقتصاديّ، برؤيةِ أنَّ الموادَّ الطبيعيةَ لم تكفِ لِسدِّ حاجةِ السكانِ. أو أنَّ الموردَ المالي للعائلةِ لا يغطي احتياجاتِها.

2 ـ الداعي التربويّ، بلحاظِ أنّ كثرةَ الأولادِ تُفقدهم تركيزَ عنايةِ أبويهم بهم لتوجيهِهم على الوجه الأَتمّ.

3 ـ الداعي العاطفيُّ، في حالةِ عجز الوالدينِ عن توزيعِ عواطفِهما على أولادِهما بالتساويَ؛ مما يتسبَّبُ في خلقِ الأَحقادِ بينَهُمْ.

4 ـ داعي رغبةِ الزوج أو الزوجةِ ببقاءِ شبابِها ونظارتها وجمالها مدةً أَطولَ، سيّما إذا كانَ للزوجِ أولادٌ من زوجةٍ أُخرى، أو كانت الزوجةُ الأخرى متصفةً بالجمال.

5 ـ تفادي المرأة آلامَ الحملِ والولادةِ والحضانةِ ومتاعِبهما ومضاعفاتِهما ومستلزماتِهما.

بل إنّ بعض أصحاب هذه الدواعي عمدوا إلى الإجهاض فضلاً عن منع الحمل. وحثّ عليهما مثقَّفونَ في مؤتمراتٍ علميةٍ عالميةٍ، مثل مؤتمرِ السكانِ العالمي المنعقدِ في بوخارست عام 1974 م، والمؤتمر الدُوَليّ المعنيّ بالسكان المنعقد في المِكسيك عام 1984 م. ومؤتمرِ السكانِ والتنميةِ المنعقد في القاهرةِ عام 1994 م.

وركزّت بعضُ البحوث في هذِهِ المؤتمرات على وسائلِ تنظيم الأسرةِ والصحةِ الجنسيةِ والتناسليةِ والإجهاض[1].

وكأنما لم ينزل قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[2]. وقولُهُ تعالى في آية ثانيةٍ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾[3].

وكلّما كَثُرت الدواعي وألَحّتْ بطلَبِها كثُرتِ الوسائلُ لِتَحقيْقها وتطورَّتْ، حتى أصبحتْ في هذا العصرِ في متناولِ الرجالِ بعدَ أن كانتْ ـ غالباً ـ مقتصرَةً على النساء، وإذا تجاوزنا الوَسائلَ التقليديةَ والقديمةَ من موانع الحملِ كالإرضاعِ والعزلِ والإخصاءِ والتحاميلِ

(1) الإجهاض بين الشرع والقانون والطب. رسالة جامعية، فتحية مصطفى عطوي، ص 356 ـ 363، عن مصادر ووثائق متعددة.
(2) سورة الإسراء: [الآية/ 31].
(3) سورة الأنعام: [الآية/ 151].

النباتيةِ والكيماويةِ والأدهانِ التي مرّ ذكرها، يمكننا أن نوجزَ الحديثَ عن الموانعِ الحديثةِ بتصنيفِها إلى ثلاثِ طرقٍ:

1 ـ الطرقُ الطبيعيةُ:

وهي اجتنابُ الجماع أو العزلُ المعتمَدينِ على حساب الدورة الشهرية المأمونةِ للمرأةِ، وتحديد زمنِ الإخصابَ عندَها، إستناداً إلى أنَ الإباضَةَ تحصلُ بصورةٍ عامَّةٍ قبلَ بدايةِ الطمثِ التالي بـ (12 ـ 16) يوماً، أو على رأيٍ طبيٍّ آخرَ بَعد (9 ـ 17) يوماً من الدورة الشهرية التي أَمدُها (28) يوماً

2 ـ الطرق الصناعيةُ: ومنها:

أ ـ العازلُ الخارجي للرجلِ وهو الغِمدُ أو الرّفال، وكذا العازل النسوي، وكلٌ من هذين العازِلين كيسٌ مَطّاطيٌّ يَتُمُّ تركيبُهُ قبل الجُماع لإفراغِ السائلِ المنويِّ فيه. كي لا يصل إلى المهبل فيسلك طريقه إلى البيضة.

ب ـ الحاجزُ المهبَليُّ: بوضعِ موادَّ كيمياويةٍ قاتلةٍ للحيامِن أو مثبّطةٍ لها عن التلقيح على قُبّةٍ مطاطيةٍ مُسّورةٍ بإطارٍ معدنيٍّ وإدخالها في المهبل.

جـ ـ حبوبُ منع الحمل المحتويةُ على مادةِ (الجستالين) أو المركّبةُ منهُ ومن (الإستروجين)، لتأخذَها المرأة عنْ طريق الفَمِ لتمنعَ حدوثَ الإباضَةِ.

د ـ الحُقَنُ الهرمونيةُ ـ مثلُ حقنَةِ (ديبوبرفيرا) ـ التي تأخذُها المرأةُ لمنعِ الحملِ كلَّ ثلاثةِ أشهر حقنةً واحدةً.

هـ ـ الحلقاتُ الفارزةُ للهرمونات، وهي مصنوعة من نسيجٍ بلاستيكي

يتراوحُ قطرُ كلّ حلقّةٍ منه بين (5 ـ 8) سم، لتُزرع في الرحمِ.

و ـ زَرْعُ قضبانٍ بحجمِ أعوادِ الكبريتِ تقريباً، تزرعُ تحتَ جلدِ الوجهِ الداخلي لساعدِ المرأةِ، وتحتوي على مادةِ (البروجسترون) المانعِ من الحملِ لمدة خمسِ سنواتٍ. ويمكن نزعُهُ وزرعُ آخرَ ليمنَع الحملَ مدةً أخرى.

ز ـ حبوبُ منعِ الحملِ بمنعِ الخصوبة عند الرجل، وهي عقارٌ طبي يحتوي على هرمون (بروجستوجين)، يُعطى للرجل على شكل أقراصٍ يتناولها عن طريق الفم.

وهناك طرق صناعية حديثة أخرى يطول بنا ذكرها، وقد تجاوزت الطرق الصناعية حتى اليوم (11)طريقةً[1]

3 ـ الطرق الجراحية:

وهي على نوعين:

أ ـ للرجالِ بسدّ أو ربطِ أو قطعِ الأُنبوب الذي تسلكُهُ النطافُ من الخصيةِ إلى الحويصَلةِ المنويةِ وهو الأُنبوب المسمى بـ (الأَسهر).

ب ـ للنساء بربطِ القنواتِ أو قطعِ القناتين الحاملتين للبويضاتِ من المبيضِ إلى الرحم، فلا تصلُ البويضَة إلى المحلِّ الذي تتحدُ فيه مع الحيمن[2].

---

(1) أنظر الإجهاض بين الشرع والقانون والطب وسائل منع الحمل الحديثة ص 348 ـ 351.

(2) المصدر نفسه وسائل منع الحمل الجراحية ص 351، 352، عن التوعية الجنسية=

وهذه الطرق الثلاث بفروعها، إمَّا أنها تمنع من حدوثِ الإباضة عند المرأة، مثل حُبوبِ منعِ الحملِ للنساءِ أو الحقنِ الهرمونيةِ، أو الحلق الفارزةِ للهرموناتِ. وإمَّا أن تقتلَ الحيمنَ أو تثبِّطَهُ عن تلقيحِ البويضةِ مثل الحاجز المهبلي. وإمَّا أن تحولَ دون تلقيح الحيمن للبويضةِ؛ لتفاوتِ الوقتِ، كحسابِ الدورة الشهريةِ، أو القذفِ الخارجي، أو العازلِ الخارجي، أو الحاجز المهبلي. وأمّا أنْ تمنعَ وصولَ الحيمنِ أو البويضةِ إلى حيثُ يتّحدا، كالطرق الجراحيةِ للرجالِ أو النساءِ.

وفي جميع صورِ هذه الطرق بعملِها آنفَ الذكرِ لم يحصل إخصابٌ أو تلقيحٌ، وإنّما يتردَّدُ فعل المانع بين منع حدوثِ الإباضة أو منع التقاءِ الحيمنِ بالبويضة، بإفسادها قبل التلقيح، أو قتل الحيمَنِ قبل وَصولِه إليها واندماجِهِ بها.

ولا محذور ـ من هذهِ الحيثيات ـ ولا إشكالَ من الناحية الفقهية، إذا لم تقترنْ بضررٍ أو قطع عضو من دون ضرورة مُلجِئَةٍ إليهِ، ـ كما سيأتي تفصيل ذلك ـ إنّما الإشكالُ في اللَّولب، وهو إحدى الطرقِ الصناعيةِ لِمَنع الحمل، نظراً إلى أنَّ ميكانيكيّةَ عَمَلِهِ غير معروفةٍ لدى ذوي الإختصاص لحدِّ الآن. وكلَّما توصَّلوا إليهِ لا يعدو الاحتمالات الآتية حَسبْمَا ذكرتُهُ المصادرُ الطبيةُ المعتمَدةُ للتدريس في الجامعاتِ العالميةِ.

= والصحة الجنسية، بحث للدكتورة فوزية حمودية، في مؤتمر الإجهاض غير المأمون، في دمشق (1 ـ 3) كانون الأول 1992 م، (6 ـ 8) جمادي الثاني 1413 هـ.

ومن هذه الاحتمالاتِ:

1 ـ إنَّ اللولبَ ـ الأكثرَ شيوعاً في الوقتِ الحاضرِ ـ أداةٌ بلاستيكيةٌ صغيرةٌ ملفوفةٌ برُقَاقاتٍ نحاسيةٍ تُوضَعُ داخلَ تجويفِ الرحم. وبالرغم من أَنّ ميكانيكية عَملِه غيرَ معروفةٍ لحدِّ الآنَ، لكن يبدو أَنَّ الفعلَ الأكثرَ احتماليةً هو التداخلُ مع إثبات البَيضةِ المخصبةِ بعمر (4 ـ 5) أيام، وبحدود (80 ـ 100) خَليَّة في بطانةِ الرحم. وهو لا يقتلُ، وإنّما يمنَعُ إثباتَ هذهِ البُويضةِ المخصّبةِ بإفرازِه للنحاس المتداخل مع عملِ الإنزيمات في بطانةِ الرحم، لِتكونَ غيرَ مهيأة لاستقبالِ البيضَةِ المخصبَّة وإثباتِها بصُورةٍ طبيعيَّةٍ.

ووفق هذا الاحتمالِ فإنّ اللَّولب ـ كما يقول الدكتور حسّان حتحوت فيما ورد في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة ـ: (عاملٌ للإجهاضِ وليسَ يمنع الحمل)[1].

2 ـ من المحتمل أيضاً بأنَّ النحاس يعمل على تقليل سُرعةِ الحيامن وقَتلِها. وطبقاً لهذا الاحتمالِ لا يحصلُ إخصابٌ للبيضةِ إطلاقاً. أو ـ كما تقول الدكتورة حموديةُ الأستاذ المساعدُ في جامعة دمَشق ـ: (عملُ اللَّولبِ وقفُ عمليةِ اتحادِ البويضةِ مع الحيوان المنويّ)[2].

وعليه فهو مانعٌ من الحملِ كالموانعِ الصناعيةِ آنفةِ الذكر وليسَ

---

(1) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة، الكويت 1407 هـ، 1987 م، و 1411 هـ 1991 م، ص 326.

(2) التوعية الجنسية والصحة الجنسية، مؤتمر الإجهاض غير المأمون دمشق 1 ـ 3 كانون الأول 1992 م، 6 ـ 8 جمادي الثاني 1413 هـ.

مُجهضاً للبيضةِ الملقّحة كما هو الاحتمال الأول.

3 ـ ومن المحتمل أيضاً أنَّ اللَّولبَ يزيد من حركةِ (أنبوبِ فالوب). وبهذا إما أنه يمنَعُ حدوثَ الإخصاب نهائياً، أو أنَّ الإخصابَ يحصل في منطقةٍ تكون معها البيضةُ المخصبَّةُ غيرَ مهيأةٍ للإثباتِ والنموّ[1].

وهذا الرأي لا يختلف عن الرأيين السابقين في تأثير اللَّولب على إثبات البيضة المخصبّة أو المنعِ مِن حدوثِ إخصابها إلاّ في منشأ هذا التأثير، وهو ليس مهماً فيما نحن بصدده.

إذن يبقى أثر اللَّولب منحصراً حتَّى الآن باحتمالين فقط:

الأول: قتلهُ للحيامِن بما يفرزهُ من أيون النحاس فلا يحصلُ إخصابٌ إطلاقاً.

الثاني: منعهُ من إثباتِ البيضةِ المخصبَّةِ بما يُسبّبُه إفرازُ نُحاس اللَّولب بصورةٍ مستمرةٍ في الجسمِ من تعطيل عمل الإنزيماتِ المسؤولة عن الإثباتِ ونموِّ البيضةِ المخصّبةِ وهي بعمر (4 ـ 5) أيّام وتحتوي على (80 ـ 100) خليّة. أو من زيادةِ حركةِ (أُنبوبِ فالوب) حركةٌ تكونُ معها البيضةُ المخصبَّةُ غيرَ مهيأَةٍ للإثبات والنمّو. وهو إجهاضٌ للنطفة على كلا الاحتمالين.

وربَّما يؤيِّد الاحتمالَ الأولَ من احتمالي ميكانيكيةِ عمل اللَّولب، دراسة حديثةٌ قام به عالم يدعى سيجَل (segal)، تستندُ إلى حقيقةٍ

---

(1) ترجمة الدكتورة أزهار الطريحي لمصدر طبي إنكليزي هو: (ten gencher cynaecology) ص 238.

هي: أنَّه عند حدوث إخصابٍ ووجود بيضةٍ مخصبّةٍ، تقوم بإفراز هرمون يدعى :H.C.G (أج، سي، جي) ـ مختصر لاسم هرمون الإباضة المشيمي البشري ـ، وهو الهرمونُ المعتمدُ لإثباتِ حدوثِ الحملِ في الدم، ويُفرَزُ في الإدرارِ أيضاً لكنْ بعدَ فترةٍ من الحمل. أمّا في الدم فَيفرزُ بعدَ حدوثِ الإخصاب.

وقامَ هذا العالمُ بقياسِ نسبةِ هذا الهرمونِ يومياً في دم النساءِ الواضعاتِ للَّولب، فلم تحصلْ أيّةُ زيادةٍ في نسبة هذا الهرمونِ، مما يُفيدُ أَنّ الحمل والإثباتَ لم يحصلْ نهائياً. وأَنّ اللَّولبَ لم يُحدثْ إجهاضَ النطفةِ أو البيضةِ الملقحة إطلاقاً[1].

ولكنَّ عدمَ حصولِ أيَّةِ زيادةٍ في نسبةِ الهرمون في دم النساء ـ كما تفيدهُ تجربةُ هذا العالم ـ لو كانت ذاتَ دَلالةٍ يقينيّة على عدم إخصابِ بيضةِ واضعةِ اللَّولب، لكانت المسألة محسومةً، ولم تبقَ لدى العلماءِ موضعَ إحتمالات حتَّى الآن رغم إمكان ويسر التحليل المختبري للدم.

هذا ما أَردتُ بيانَه عن تحديد معنى الحملِ ومنعِهِ تمهيداً لبيانِ أَحكامِهِ الفقهية.

أمَّا عن الفقرةِ الثانيةِ وهي بيانُ المقصودِ بالإجهاضِ وبالنطفةِ، فهو ما سأتحدثُ عنه فيما يأتي:

---

(1) ترجمة الدكتورة أزهار الطريحي لمصدر طبي إنجليزي هو: (current obstetrics and egnaecology) ص 595.

المفردة الثانية: إجهاض النطفة

من معاني النطفة ـ لغة ـ: قليل الماء يبقى في دلوٍ أو قربةٍ، وجمعه نطاف ونطف. ومن معانيها ـ أيضاً ـ: ماء الرجلِ أو المرأة، وجمعه نطف[1].

ولأن النطفة بمعنى ماء الرجل أو المرأة، نجد القرآن الكريم ـ في مقام التحدث عن بداية تكوين الحمل ـ يعبّر عن هذه البداية بالماء تارة وبالنطفة تارة أخرى، باعتبار أنّ التعبيرين عن معنى واحد.

قال تعالى مُعبّراً عن بداية تكوين الإنسان من الماء:

﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿20﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿21﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿22﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿23﴾﴾[2].

وقال تعالى:

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿5﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿6﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿7﴾﴾[3].

وقال تعالى مُعبِّراً عن تلك البداية نفسها من النطفة:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿12﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿13﴾﴾[4].

---

(1) القاموس المحيط ج 3/ص 200.
(2) سورة المرسلات: [الآيات/ 21 ـ 22 ـ 23].
(3) سورة الطارق: [الآيات/ 6 ـ 7].
(4) سورة المؤمنون: [الآيتان/ 12، 13].

وقال تعالى:

﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[1].

فالآية الأولى ذكرت خلقَ الإنسان من الماءِ المهين الذي جعله الخالق تعالى في قرار مكين إلى قدر معلوم، والقرار المكين هو رحم الأُم، تستقر فيه النطفة المندمجة من حيمن الرجل وبيضة المرأة، والرحم متمكن من استقرارها فيه ونموّها كما قُدّر لها، بما أودع فيه الخالق عَزَّ وجَلَّ من قابليّات ومؤهّلات لما مُكّنَ له. ووُصف هذا الماء بالمهانة لصغر حجمه من جهة، ولاشمئزاز الإنسان منه ـ حسَّاً ـ من جهة أخرى، أو لأنّه ضعيف[2].

وهذه الآية تلتقي مع الآية الثالثة ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾. فالمجعول في القرار المكين في الآيتين هو ناتج لقاح الحيمن للبويضة، وقد عبّرت عنه الآية الأولى بالماء والنطفة ـ ههنا ـ واحد.

وهكذا تتطابق الآيتان الثانية والرابعة مع الآيتين الأولى والثالثة في التعبير عن هذا الطور من أطوار تكوين الإنسان بالماء تارة وبالنطفة أخرى.

وممّا يعزّز ما ذكرناه من وحدة معنى الماء والنطفة في هذه الآيات الأربع، قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝﴾[3]، فإنَّ الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب

---

(1) سورة الحج: [الآية/ 5].

(2) أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن ج 10 ص 417 والميزان في تفسير القرآن ج 20 ص 252، وتفسير المراغي مجلد 10، جزء 30، ص 112.

(3) سورة الطارق: [الآيتان/ 6، 7].

والترائب، هو السائل المنوي المتدفّق من الرجل، الحاوي للحيامن، والسائل الذي يتدفّق من الحويصلة (جراف) بعد أن يفرزها مبيض المرأة، فتنمو وتبلغ أشدها ـ في نحو شهر ـ حتى تقترب من جدار المبيض ثم تنفجر كما تنفجر الفقاعة وتندفع منها البويضة مع السائل الذي خرج من الفقاعة إلى البوق، حيث يقابلها حيوان منوي يقوم بعملية التلقيح، فكلا المائين (ماء الرجل وماء المرأة) دافق، أي يصبّ مندفعاً[1]، أو الذي يصب باعتماد قوي..... وهي النطفة التي يَخلق منها الله الولد[2].

أما خروجه من بين الصلب والترائب، فلأن الصلب ـ لغةً ـ هو الظهر، والترائب ـ لغةً ـ جمع تربية وهي عظمة الصدر[3]. ولكن ظهر مَن؟ وعظمة صدر مَن؟

المروي عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام: (يخرج من بين الصلب والترائب، قال الصلب للرجل، والترائب للمرأة، وهي عظام صدرها[4]. وعليه يكون المعنى: إنّ الماء الذي يتكون منه الإنسان،

---

(1) تفسير المراغي مجلد 10 ج 30 ص 111، وترجمة عن «الوجيز في علم الأمراض النسائية للبروفسور محمد الصادق» ص 28 ـ 30. ترجمة الدكتور محمد حسين البكاء.

(2) مجمع البيان في تفسير القرآن ج 10 ص 470. والبيان في تفسير القرآن ج 10، ص 324.

(3) القاموس المحيط، ج 1 ص 39 وص 93. وقيل في التراتب أنها موضع القلادة من الصدر، وقيل ما بين الترقوة إلى الثندوة (ثدي الرجل)، وقيل اليدان والرجلان والعينان، وقيل أربع أضلاع من يمنة الصدر وأربع من يسرته، أنظر لسان العرب، مادة ترب.

(4) تفسير البرهان ج 4 ص 449.

يخرج من بين صلب الرجل (ظهره)، وترائب المرأة (عظام صدرها).

والمروي عن قتادة: يخرج من صلب كلّ واحد من الرجل والمرأة، وترائب كل منهما[1].

وفي تفسير القمي (يخرج من بين الصلب والترائب) قال: الصلب الرجل، والترائب المرأة، وهو صدرها[2].

ومعناه: إن الإنسان يخلق من بين الرجل والمرأة، وهذا المعنى مجمل، والمطلوب كيف؟

وفي تفسير الميزان: (بين الصلب والترائب): البعض المحصور من البدن بين جداري عظام الظهر وعظام الصدر[3]. وظاهره عظام ظهر كل من الرجل والمرأة وعظام صدرهما. وهذا المعنى موافق لما روي عن قتادة. وأخذ به أحمد مصطفى المراغي في تفسيره؛ اعتماداً على ما استفاده من الدكتور عبد الحميد العرابي بك[4]. واستبان منه

(1) تفسير البرهان ج 4 ص 449.

(2) تفسير القمي/تفسير الآية المذكورة. هكذا ورد النص، ولعلّ الصحيح: الصلب للرجل والترائب للمرأة.

(3) الميزان في تفسير القرآن ج 20، ص 262.

(4) ومحصّل ما قاله الدكتور العرابي: (إنّ صلب الإنسان هو عموده الفقري (سلسلة ظهره) وترائبه هي عظام صدره، ويكاد معناها يقتصر على حافّة الجدار الصدري. وإذا رجعنا إلى علم الأجنّة وجدنا في منشأ خصية الرجل ومبيض المرأة ما يفسر لنا هذه الآيات التي حيّرت الألباب، وذهب فيها المفسرون مذاهب شتى على قدر ما أوتي كلٌّ منهم من علم، وإن كان بعيداً عن الفهم الصحيح والرأي السديد ذاك أنه في الأسبوع السادس والسابع من حياة الجنين في الرحم ينشأ فيه ما يسمى (جسم وولف وقناته) على كلّ جانب من جانب من جانبي العمود الفقري، ومن جزء من هذا تنشأ الكلى وبعض الجهاز البولي، ومن جزء =

بوضوح ـ كما يقول ـ: (إن الإنسان خلق ونشأ من الماء الدافق «ماء الرجل وأهم ما فيه الحيوان المنوي، وماء المرأة وأهم ما فيه البويضة»، الذي ينصّ مندفعاً من عضوين هما الخصية والمبيض، ومنشؤهما وغذاؤهما وأعصابهما كلّها بين الصلب والترائب)[1].

هذا ولكن ما ذكره الدكتور العرابي، وعوّل عليه المراغي في تفسيره، والطباطبائي في الميزان، وسبقهم إليه قتادة ـ فيما روى عنه ـ، لم يثبت علمياً لحد الآن، وإنّما هو ـ كما يقول الدكتور العرابي نفسه ـ نظرية.

وما ذكره القمي ـ في معنى الصلب ـ لا يفسر الآية؛ لأن مفاده إنّ خلق الإنسان من الرجل والمرأة، وهو أمر معروف لا يحتاج إلى

= آخر تنشأ الخصية في الرجل والمبيض في المرأة. فكل من الخصية والمبيض في بدء تكوينهما يجاور الكلى ويقع بين الصلب والترائب، أي ما بين منتصف العمود الفقري تقريباً ومقابل أسفل الضلوع.

ومما يفسر لنا صحة هذه النظرية أنّ الخصية والمبيض يعتمدان في نموّهما على الشريان الذي يمدّهما بالدم، وهو يتفرع من الشريان الأورطي في مكان يقابل مستوى الكلى الذي يقع بين الصلب والترائب، ويعتمدان على الأعصاب التي تمد كلاً منهما وتتصل بالضفيرة الأورطية ثم بالعصب الصدري العاشر، وهو يخرج من النخاع من بين الضلع العاشر والحادي عشر، وكل هذه الأشياء تأخذ موضعها في الجسم فيما بين الصلب والترائب. فإذا كانت الخصية والمبيض في نشأتهما وفي إمدادهما بالدم الشرياني وفي ضبط شؤونهما بالأعصاب قد اعتمدتا في ذلك كلّه على مكان في الجسم يقع بين الصلب والترائب، فقد استبان صدق ما نطق به القرآن الكريم، وجاء به رب العالمين، ولم يكتشفه العلم إلاّ حديثاً بعد ثلاثة عشر قرناً من نزول ذلك الكتاب). تفسير المراغي مجلد 10 جزء 30 ص 113 ـ 114.

(1) تفسير المراغي مجلد 10 جزء 30 ص 115.

ذكره ـ على نحو الإلفات إليه ـ في القرآن الكريم.

فالمعتمد في مثل هذه الأمور التي لم يتحقق منها علم الطب على نحو اليقين، هو كلام المعصوم عليه السلام إن صحت عنه الرواية، وهو: أنّ الصلب ظهر الرجل والترائب عظام صدر المرأة. أمّا ما هي علاقة ظهر الرجل بالسائل المنوي وما هي علاقة عظام صدر المرأة ببيضتها، فحيث لم يبيّنه المعصوم عليه السلام فأمره موكول إلى علم الطب حينما يتحقق من هاتين العلاقتين[1].

مما تقدم نخرج بالنتيجة التي كنّا بصددها، وهي: إن النطفة ـ في المفهوم القرآني ـ ماء الرجل وماء المرأة المندمجان في بوق الرحم ليستقر الحاصل من تلاقحهما في الرحم. فأوّل عمر النطفة هو طور الخليّة الحاصلة في البوق من اندماج الحيمن بالبويضة. أمّا نهاية طور النطفة ـ ليدخل الحمل في الطور اللاحق وهو طور العلقة ـ فقد حدّدته السُنَّة الشريفة. وبهذا التحديد يتحدّد عمر النطفة.

روى مسلم عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺوآله قوله:

(إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة)[2].

---

(1) جاء هذا الاستطراد في ذكر بعض الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾ مع أنه ليس من صلب الموضوع؛ لما أثاره أحد الأطباء المشاركين في المؤتمر، حيث سأل عن المقصود من خلق الإنسان من بين الصلب والترائب حينما يفسَّر الصُلب بالظهر والترائب بعظام الصدر؟

(2) صحيح مسلم ج 2 ص 451.

وروى مسلم أيضاً عن رسول الله ﷺ وآله قوله:

(إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة)[1]

وروى محمد بن مسلم عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قوله:

(النطفة تكون بيضاء مثل النخامة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة)[2].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً قوله:

(إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيه أربعين يوماً وتكون علقة)[3].

إذن... في ضوء ما ذكرناه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بان لنا بوضوح أن النطفة هي أوّل طورٍ من أطوار الحمل، بدءاً بالإلقاح وانتهاءً بالعلقة، وأنّ مدة هذا الطور للحمل أربعون يوماً تحديداً. وبعد هذا الطور يبدأ طور العلقة، لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[4].

ولقوله تعالى:

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾[5].

---

(1) صحيح مسلم ج2 ص 451.
(2) وسائل الشيعة، ج 19 ص 239.
(3) الكافي/الفروع، ج 6 ص 16.
(4) سورة المؤمنون: [الآية/ 13].
(5) سورة الحج: [الآية/ 5.

وللحمل في طور النطفة مراحل ذكرها الطب الحديث بما مكّنته الأجهزة الحديثة.

ومن هذه المراحل:

1 ـ مرحلة الإلقاح: بنفوذ الحيوان المنوي إلى البويضة واندماج نواتيهما في خلية واحدة في بوق أنبوب الرحم[1]، وبعد اندماجِ النواتين في خلية واحدةٍ في الثلث الخارجي من تجويفِ أنبوب الرحم، تأخذُ هذهِ الخلية بالانقسامِ إلى عدّةِ إنقساماتٍ حتى تصِلَ إلى ست عشرَ خليةً، لتأخذَ حينئذٍ شكلَ ثمرةِ التوتِ وتبدأ المرحلةُ الثانية. وهذه المرحلة الثانية للنطفة (مرحلة التوتة) تنتهي في نهايةِ اليومِ الخامسِ بعدَ الإلقاحِ، لتبدأ مرحلةً ثالثة تسمى علمياً بمرحلةِ (الكرة الجرثوميةِ) وتصل خلاياها ما بين (50 ـ 60) خليةً، وخلال هذا الانقسامِ في الخلايا تنتقل من أنبوب الرحمِ إلى جدارِ الرَحِمِ لتعشعشَ فيهِ بين اليومِ السادسِ والثامِنِ مِنَ الإلقاحِ، وينغلق مكان دخولها من الأنبوب[2].

وإذا كانت النطفةُ هي الطورُ الأول من أَطوار الحمل بدءاً بالإلقاح وانتهاءً بالعلقةِ بمدة أربَعين يوماً، فإنّ إفسادَها وإيقاف نموِّها ـ بإزلاقٍ أو إملاصٍ أو إلقاء أو طرح أو رميٍ أو إسقاط أو أيّةِ تسميةٍ

---

(1) ولا يحصل هذا الإندماج إلاّ بعد نضج البيضة ووصولها إلى بوق أنبوب الرحم بفترة لا تتجاوز (15 ـ 18) ساعة بعد الإباضة. أو (24) ساعة كما في رأي طبي آخر. في حين لا تزيد قابلية الحيوان المنوي على الإلقاح عن(48) ساعة بعد القذف، أنظر فنّ التوليد ص 11.

(2) الإجهاض بين الشرع والقانون والطب ص 53، عن علم الطب القرآني للدكتور عدنان الشريف، بتصرف.

وبأيّة وسيلة ـ هو إجهاض للحمل ولو في الساعةِ الأولى للإلقاحِ، ما دام طورُ النطفةِ ـ بدءاً من الإلقاحِ ـ من مصاديقِ الحمل. من هنا يجب أن نفرِّقَ بين مْصطَلحِ منع الحملِ بوسائله التي ذكرناها، ومصطلحِ إجهاضهِ بصنفيه المبكر والمتأخّر.

وللإجهاض قسمان:

الأَول: الإجهاض العفوي الحادثِ دونَ إرادةِ الإنسان، وبأسبابٍ تتعلق بحالات نفسية أو مرضية في الأم.

الثاني: الإجهاض المحرَّضُ أو المتعمَّد أو المفتعلُ، وهو ما يَدخلُ في مجال بحثنا هذا.

ويمكننا تصنيفُ هذا القسم مِن قسمي الإجهاض إلى صنفين:

1 ـ الإجهاض العلاجي:

وهوَ ما يجري في حالاتِ تعرُّضِ حياة الأمِّ للخطرِ بسبب بقاء الحمل في بطنها.

2 ـ الإجهاض الجنائي:

وهو ما يَحدُث بالاعتداءِ على الجنينِ لغير سببٍ مَرَضِيّ، سواءٌ قامت به الأُمّ، أو قامَ به غيرُها. وتتعدّد دواعي الإجهاض الجنائي، نذكر منها ـ مضافاً لدواعي منعِ الحمل السالفِ ذكرها ـ:

1 ـ تحديدَ النسلِ، فحينما تحمل المرأةُ وهي أو زوجُها لا يرغبانِ بالإنجاب ولم يُفلحا في منع الحمل يتخلصان منه بالإجهاض.

2 ـ الدوافع الإنسانيةَ، حينما تُغتصب المرأة أو تُكرَهُ على الزنى فتُسقِط حَملَها لعدم الرغبةِ فيهِ، أو خشيةَ العار.

3 ـ الدوافع الاجتماعيةَ، في حالاتِ حملِ المرأةِ من علاقات غير مشروعةٍ تخشى معها من ظهورِ الحمل وما يترتّبُ عليهِ من فضحِ هذه العلاقةِ أو العقوبةِ عليها.

ومما تقدم قد تعرَّفنا على موضوع بحثنا هذا بتحديدِ مفردتيه، وهما منعُ الحمل وإجهاضُ النطفةِ وبهذا يمكننا ـ بيسرٍ ـ أن نتحدث عن المفردة الثالثة.

المفردة الثالثة: أحكامها الفقهية

وإنَّما قُلتُ الأحكامَ الفقهية دون الأَحكام الشرعية لما بينَ الفقهِ والشريعةِ من فرقٍ يجدر بنا أن نتعرف عليه، دفعاً لما يقال: أن حكمَ الشرعِ واحدٌ فلِمَ هذا الإختلافُ فيما يُصدرهُ الفقهاء من أحكام؟

أقول: الشريعة هي الأحكامُ التي شرَّعَها اللَّهُ تعالى لعبادِه وبلّغ بها الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم، وحَفِظها الإمامُ المعصوم عليه السلام من بعدِهِ وهي أحكامٌ قطعيةٌ واقعيَّة غير مختلفة بما هي أحكام، ولربما تختلف باختلاف الموضوع أو بعض ظروفه وملابساته. أمّا الأحكام الفقهيةُ فهي ما فَهمهُ ـ من الشريعة ـ المتخصّصون بها استناداً إلى الأدلة اللّفظيةِ من الكتاب والسُنَّةِ والأدلة والقواعد المبتنيةِ عليهما. ولاختلاف المتخصّصين في فهم النصوصِ وبناءِ الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية عليها من جهة واختلافهم في شرائط صحة ما روي من السنة من جهةٍ أخرى، إلى غير ذينِكَ السببين من أسبابِ اختلافهم التي جَمعَها بعضُ المعنييّن

في كتاب كامل يربو على (200) صفحة تحتَ عنوانِ (أسباب اختلاف الفقهاء)[1].

ولهذا الإختلاف ولأن حكم الشريعةِ واحدٌ وفقَ ما بهِ صلاحُ المكلّفِ، فلا بدَّ أنْ يكون المصيبُ للحكمِ الواقعيِّ واحدٌ والآخرونَ المخالفونَ لَهُ مخطئونَ، ولكنهم معذورونَ في خطئهم إنْ كانوا حقاً منَ أهلِ الإختصاصِ، وبَذلوا من الجُهد في تحصيل حكم المسألةِ ما تستحقه، ولذا شاعتْ مقولة: (المجتهدُ إن أصابَ فلهُ حسنتان وإنْ أخطَأ فلهُ حسنة). حسنة للجهد وأخرى للإصابة. وكما يكونُ الخلافُ بين مذهبٍ فقهيٍّ وآخر، يكونُ أيضاً بين فقهاء المذهب الواحدِ إذا كانَ فيهِ بابُ الإجتهادِ مفتوحاً. ولعلَّنا لا نبالغُ إذا قلنا إنّ معظمَ المسائلِ الفقهية خلافيّةٌ. نعم ضروراتُ الدين وفاقيةٌ إجماعيةٌ مقطوعٌ بموافقتها للشريعةِ، مثل وجوب الصلاةِ وحرمةُ قتلِ النفس بغير حق، وأمثالهما ممّا عُلم من أحكام الدين بالضرورة، بحيث يكفَّر مُنكرهُ. أمّا الخلافيةُ ـ بناءً على القولِ بتخطئةِ الفقيهِ[2] ـ فهي ظنّيةٌ وغير معلومة المطابقة للواقع التشريعي بأجمعها، أو باستثناء واحدٍ منها، لأن (لله في كل واقعةٍ حكمٌ يصيبُه من أصابه ويخطئهُ من أخطأهُ)[3].

---

(1) كتاب أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف/مطبعة الرسالة/مصر.

(2) المقصود بتخطئَة الفقيه: هو أن الفقيه حينما يستنبط حكماً شرعياً ـ في غير الضرورات الدينية كوجوب الصلاة ـ يجوز عليه الخطأ والصواب؛ لأن الحكم المستنبط قد يطابق الحكم الشرعي الواقعي وقد لا يطابقه. ومقابل التخطئة التصويب، ومفاده: إن الفقيه في جميع الأحكام التي يستنبطها مصيب لحكم الله تعالى، ولكل من القولين أدلته ومناقشاته التي تكفّل تفصيلها علم أصول الفقه.

(3) انظر مفتاح الوصول إلى علم الأصول للباحث، ج 1 ص 27 ـ 77 مبحث (الأحكام الشرعية وأقسامها).

والحكم ـ فقهياً كان أو تشريعياً ـ منه ما هو حكمٌ أوّليٌّ ومنه ما هو حكمٌ ثانوي. فالأوّليُّ ما يرِد لذات موضوع معيَّنٍ دونَ النظر إلى ظروف الموضوعِ وملابساتهِ. والثانوي ما يردُ لظرفٍ طارىء. ففي المحرمات مثلاً يحرمُ أكلُ لحم الميتةِ وهو حكمٌ أَوَّليٌّ؛ لِما في أَكل الميتةِ من ضرر على الآكلِ. غير أنَّ طروَّ بعضِ الظروفِ على المكلّفِ تبيحُ له أكلَ لحم الميتةِ، بل قد توجبُهُ عليه، كما فيما إذا توقفت حياتُه على أكلهِ. وفي الواجبات مثلاً يجبُ الغُسلُ أو الوضوء للصلاةلأحداثٍ معيّنة، ولكن إذا تضرر المكلفُ بالغُسلِ أو بالوضوءِ ضرراً مادّياً أو معنوياً سقط عنه الوجوبُ بل حُرِّمَ عليهِ الغُسلُ والوضوء وَوَجبَ التيممُ بديلاً عنهما ولو اغتسل أو توضأ ـ حينئذٍ ـ أثِمَ، وبَطُلَ غُسلهُ ووضوؤُهُ.

ويسمى الحكم الواردُ للظروف الطارئة بالحكم الثانوي.

وعلى أساس من هذه التمهيدات نأتي على صلب الحديث عن الحكم الفقهي لمنع الحملِ وإجهاضِ النطفةِ.

حكم منع الحمل:

يختلف حكم منع الحمل باختلاف موضوعه من جهة وبما يكتنف الموضوع من دواعي المنع من جهة أخرى، وبما يُحدثه المانع من أعراض جانبية من جهةٍ ثالثةٍ، وباختلاف وسائل المنع وطريقة وضعها واستعمالها من جهةٍ رابعة فبِاعتبار ذات المنع ـ من حيث هو منع ـ من دون نظر إلى الدواعي والأعراضِ والوسائل يختلف حكمه باعتبار قسمي المنع ـ الدائم والمؤقت ـ؛ إذ لكلٍّ منهما حكمٌ مختلف ـ في الفقه الإسلامي ـ عن الآخر. وفيما يأتي بيان كلٍّ من الحكمين.

1 ـ المنع الدائم:

وهو إعقام المرأة أو الرجل. والمشهور بين الفقهاء تحريمه لغير الضرورة، والضرورة المبيحة ههنا هي تعرّض المرأة للخطر من الحملِ، كما لو كانت صحتها لا تسمح بذلك، كالمصابةِ بأمراض القلب أو السكّري أو الزلال، أو تعرّض الجنينِ للتشويه بسبب فصيلة الدم، أو إصابتها بقرحةٍ في الجهاز التناسلي تحتاج معها إلى تعطيل المبيض أو قطعهِ.

واستدل بعض القائلين بتحريم المنع الدائمِ. بما رواه ابن مسعود، قال: (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺوآله وليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكحَ المرأة بثوبٍ إلى أجَل)[1].

ولكن الإستدلال على تحريمِ المنع الدائم بجميعِ أسبابهِ بالنهي عن الإخصاء بخاصّة، هو نوع من الإستدلال بالخاص على العام، والإستدلال به غير تام إلاّ عند من يذهب إلى حجيَّة القياس مستنبط العلة[2]. إذ لعل مورد التحريم ـ بناءً على دلالة الخبر على تحريم

---

(1) صحيح مسلم ج 9 ص 143 باب نكاح المتعة، وانظر أيضاً تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية الإقناع ج 4 ص 40).

(2) القياس مستنبط العلة هو أن يعتمد على تعليل الفقيه لحكم منصوص، ثم الحكم على موضوع آخر لم ينص على حكمه لاشتراكهما في العلة المستنبطة، كأن نقول: علة قصر الصلاة في السفر هي المشقة، فإذا حصلت المشقة في الحضَر قصرت الصلاة والقياس منصوص العلة، هو أن يعتمد الفقيه في الحكم على موضوع لم ينص عليه، على علة حكم منصوصة، مثل أن يفتي بحرمة شرب البيرة المسكرة لأن الشريعة عللت تحريم شرب الخمرة بالإسكار. أنظر المبحث الرابع من مباحث أدلة الأحكام الواقعية (القياس) في مفتاح الأصول إلى علم =

الخِصاء، وبناءً على صِحةٍ سندِ الخبر ـ هو خصوص الخصاء من الموانع، لا جميعها حتى ما لا جراحة فيها، كالموانع الطبيعية والصناعية. وما لم تكن علَّة القياس منصوصةً، لا دليل على حجيّة[1].
وإذ لا دليل على تحريم منع الحمل مطلقاً، مضافاً إلى أصالة الإباحةِ فيما لا نص فيه على التحريم، فالراجحُ هو جوازُه ما لم يستلزم المانع ضرراً بليغاً بالمرأة فيحرم، أو يستلزم ترك الموانع ضرراً بليغاً يسبّبه الحمل فيجب فعل الموانع حينئذٍ. ومن مصاديق المانع المستلزم ضرراً بليغاً بالرجل أو بالمرأة قطع بعض أعضاء التناسل كالخصية أو المبيض، أو عقد بعض القنوات التناسلية.

وصرح بعض فقهاء الإمامية بهذا المضمون. وهو بصدد بيان رأيه في منع الحمل الدائم للمرأة فقال: (لا يبعد جوازه فيما إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً بها، ومنه قطع الأعضاء كالمبيض)[2].

إلّا أن بعض فقهاء الإمامية استشكل في الجواز لغير الضرورة إذ قال: (يشكل جواز استعمال الوسائل التي تمنع حمل المرأة مطلقاً ما دامت في الحياة، من دون حاجة تضطرها إلى ذلك، ومثال الحاجة الملزمة به: ما إذا أصابتِ المرأة قرحةٌ أو علة احتاجت معها إلى إجراء عملية تستأصل فيها بعض أجزاء الجهاز التناسلي أو تسد المجرى، وتوجب لها العقم، أو احتاجت إلى تناول أدوية فعّالة تفسد المبيض أو تعطل نمو البويضات فيه ما دامت الحياة، أو نحو ذلك، وفي غير

= الأصول للباحث، ج 2 ص 95 ـ 144.

(1) كما برهنّا على ذلك في مفتاح الوصول ج 2، ص 95 ـ 144.

(2) منهاج الصالحين، للسيد علي السيستاني، ج 1 المسائل المستحدثة المسألة 72 ص 460.

هذه الحالات الضرورية فالأحوط لها أن لا تستعمل الحبوب والوسائل التي تمنع حملها ما دامت في الحياة وإن رضي الزوج بذلك ورغب فيه)[1].

وعلى القول بجوازه لا بد من تقييد الجواز بالحالات الفرديَّة، أما النوعية الشاملة لجميع النساء بحيث يؤدي استعمال الموانع الدائمية إلى قطع وانتهاء التناسل لدى جميع البشر فلا يجوز، للإجماع على الوجوب الكفائي للمحافظة على النوع الإنساني من الإنقراض[2].

كما أنّ استعمال الموانع المعقمة للرجل أو للمرأة، بل وحتى الموانع المؤقَّتة لغير الضرورة تستلزم ترك استحباب طلب الولد، وقد حثّت عليه أخبارٌ كثيرة عن المعصومين عليهم السلام. أوردتها كتب الحديث في أبواب مستقلة تحت عنوان (استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف)[3].

ومن هذه الأخبار ما يعلّل الأمر بالزواج واستحبابه المؤكد بالتناسل، كالخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(تناكحوا وتناسلوا فإنّي مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة). وفي خبر آخر بإضافة (ولو بالسقط)[4].

---

(1) المسائل المستحدثة للشيخ محمد أمين زين الدين ص 14 ـ 15، المسألة 20.

(2) والوجوب الكفائي هو أن توجب الشريعة أمراً على جميع المكلفين، ولو قام به بعضهم سقط عن الباقين، كالجهاد دفاعاً عن الإسلام.

(3) أنظر وسائل الشيعة. ج 15 ص 98 وما بعدها، فروع الكافي ج 5 ص 33، مسند أحمد ج 5 ص 241، سنن النسائي ج 4 ص 68.

(4) فروع الكافي ج 5 ص 334. مسند أحمد ج 5 ص 241، سنن النسائي ج 4 ص 68، سنن أبي داود ج 1 ص 473. =

2 ـ المنع المؤقت:

وهو منعُ الحملِ لفترةٍ محدَّدةٍ، وهذا النوعُ منَ المنعِ حَقٌّ للزوجينِ، لهما استخدامه ولهما تركه. سواء أَكان الباعث للتصرف بهذا الحَق ـ فعلاً أَو تركاً ـ ضرورة كالمرض الذي يضر معه الحمل، فيُستعمل المانع المؤقت إلى أن يزول المرض أم غير ضرورة كالرغبة باستبقاء جمال المرأة، وكالخوف من الطلق أو الجرح حين الولادةِ، وكتنظيم الأُسرة، وغير هذه البواعث التي تدعو المرأة أو الرجل أو كليهما إلى استعمال الموانع المؤقتة.

وكما يجوز المنع المؤقت مهما اختلفت وتنوعت دواعيه، كذلك يجوز مهما اختلفت وتنوعت وسائلهُ، سواء ـ في الجواز ـ الموانع التي تمنع الإمناءَ في الرجال أو تمنع الإباضة في المرأة. أو لا تمنعهما ولكنها تقتل الحيمن أو تثبّط نشاطه في الإلقاح أو تفسد البويضة قبل اندماج الحيمن بها، أو تقتصر في الجماع على الأوقات التي لم تكن فيها البويضة ناضجة ومُعَدَّةً للتلقيح. أو غير هذه الوسائل إن وجدت، ما لم تستلزم ضرراً كبعض الحبوب المانعة[1]، أو تستلزم محرّماً آخر كنظر الطبيب إلى بدن المرأة التي لا يحل نظره إليها، بل وكنظر الطبيبة أيضاً إلى عورة المرأة عندما تضع لها المانع المهبلي أو اللَّولب إن كان مانعاً، ولم تكن ضرورة تبيح تحمّل الضرر، أو تبيح النظر واللّمس المحرّمين، والأولى للمرأة أن تسترشد بذوي الاختصاص الموثوقين عمّا إذا كان استعمال

(1) على ما قيل أنّ المحتوية منها على مادة الجستالين فقط تتسبّب في سرطان عنق الرحم، وفي مرض ضغط الدم، وفي هزال المرأة أو سمنتها، وغير ذلك من المضاعفات المتولدة من هذه الحبوب أو من المركبة من الجستالين والأستروجين، كما ذكره لفيف من الأطباء العرب في وسائل تنظيم الأسرة 27.

الموانع يسبب لها بعض الآثار غير المحمودة، وعمّا يرجّح استعماله منها، وعن المدّة التي ينبغي أن لا تزيد عليها[1].

والحكم بجواز استعمال المانع المؤقت مع الضرورة الداعية إليه أو مع عدمها ـ ما لم تتضرر المرأة باستعماله ضرراً أكثر من التضرر بالحمل فلا يجوز ـ لم أعثر على من يخالف فيه من الفقهاء[2] عدا ابن حزم، الذي حرّم حتى العزل واعتبره وأداً خفيّاً[3].

ولكنَّ استدلال ابن حزم على تحريم العزل ومن ثَم قياس موانع الحمل المؤقتة عليه، مع كون التحريم مخالفاً لاتفاق جمهور الفقهاء، يبطله ما روي في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النص على جواز العزل. مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب السائل عن حكم العزل عن الجارية: (إعزل عنها إن شئت فإنّه سيأتيها ما قُدّر لها). وما روى أيضاً عن ابن مسعود: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[4].

أما تعليله لتحريم العزل بكونه وأداً خفيّاً، فيبطله كون معنى الوأد في اللّغة (دفن الحي)[5].

---

(1) انظر المسائل المستحدثة للشيخ محمد آمين زين الدين ص 15.

(2) انظر شرائع الإسلام للمحقق الحلّي ج 4 ص 192. وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج 2 ص 380. وشرح الموطأ للإمام مالك، للحطاب ج 4 ص 151. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي ج 8 ص 443. والاعتصام بحبل الله المتين، لقاسم بن علي، ج 2 ص 272. وغيرها.

(3) المحلّى/لعلي بن أحمد بن سعيد/ابن حزم الظاهري الأندلسي ج 10 ص 77.

(4) سنن الترمذي ج 5 ص 74. وصحيح مسلم ج 10 ص 83. وصحيح البخاري ج 4 ص 58 ـ 59.

(5) القاموس المحيط ج 1 ص 342 ـ 343، فصل الواو، باب الدال.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1]، ولو كان قتل الحيمن وأداً ـ فرضاً ـ لكان العزل قتلاً لما يزيد على ماءَة مليون حياً. ولا أظن أنّ ابن حزم نفسه يلتزم بالعقوبة، عليه عقوبة وأد ماءَة مليون موؤدة!!!، وكفارة ماءة مليون وأد عن كل وأد عتق رقبة[2] ومن أوضح الواضحات أنّ العزل ليس إجهاضاً ولا وأداً ولذا يقول الغزالي وهو يتحدث عن العزل: (ليس كالإجهاض والوأد، لأنّ ذلك جناية على موجود حاصل)[3]. أما المرويات عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام في جواز العزل فقد أفردَت لها كتب الحديث باباً مستقلاً[4]، ومن هذه المرويات:

ما رُويَ عن الإمام الباقر عليه السلام وقد سُئل عن الحرة أيعزل عنها؟ قال عليه السلام:

(ذاكَ إليه، إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل)[5].

وربما يُتشبّث للقول بالتحريم بما ورد في بعض الأخبار، وأفتى به بعض الفقهاء من وجوب دفع الرجل للحرة التي يعزل عنها ديةً قدرها عشرة دنانير ذهبية في كل مرة[6].

إلا أنّه يَرد على هذا الإستدلال عدم التلازم بين وجوب الدية

(1) سورة التكوير: [الآيتان/ 8، 9].
(2) انظر تفسيرهما ـ وما يجب في وأد كل جارية كفارةٌ عتق رقبة ـ في مجمع البيان في تفسير القرآن ج 10 ص 342 ـ 344.
(3) إحياء علوم الدين، ج 2 ص 51.
(4) وسائل الشيعة ج 14 ص 105 و 106.
(5) باب جواز العزل، وباب ما يكره فيه العزل وما لا يكره ص 106 و 107.
(6) انظر الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية للشهيدين ج 9 ص 169.

وتحريم الفعل الذي وجبت الدية بسببه، كقتل الخطأ، تجب فيه الدية، ولا إثم فيه لحديث الرفع[1]. مضافاً إلى أنّ بعض الفقهاء لم يفتِ بوجوب الدية على العزل عن الحرة[2].

ويبدو من الأخبار المتضمنة لوجوب الدية، أن وجوبها لا علاقة له بقتل النطف؛ لاختصاص هذا الحكم ـ فيها ـ بما إذا كان العزل عن الحرة دون الأمة، ولاختصاص وجوب الدية في حالة عدم رضا الحرة، فلو رضيت لا تجب دية العزل[3].

والمهم أن الجمع بين الأخبار المجوزة للعزل عن الحرّة إذا لم تأذن، والأخبار الموجبة للدية عليه: هو أنّ الدية لا تلازم التحريم، ولعلها لأجل إكرام الحرّة عن أن تشعر بأن العازل لا يريد منها ولداً، كما تلمح له بعض الأخبار الآمرة بالعزل عن بعض أصناف النساء.

من هذه الأخبار: ما رواه يعقوب الجعفي عن أبي الحسن عليه السلام قوله: لا بأس بالعزل في ستة وجوه، وذكر منها: (المرأة السليطة والبذيئة، والمرأة التي لا ترضع، والأمة)[4].

هذا كله عن منع الحمل دائماً ومؤقتاً.

ونستخلص منه: أنّ منع الحمل جائز، سواء أكان دائمياً أم

---

(1) وهو ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رفع عن أمّتي تسع) وعدّ منها الخطأ. انظر تمام الحديث في الرسائل ج 4 ص 1284، وج 5 ص 345.

(2) المصدر المذكور في الهامش رقم (2) ص57.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2 (334) للكاساني. وموطأ مالك ج 4 ص 154. وغيرهما في المصادر الفقهية والحديثية.

(4) وسائل الشيعة ج 14 ص 107.

مؤقتاً ما لم يكن مُنهياً للنسل الإنساني، وما لم يستلزم ضرراً بقطع عضو، أو عَقده، أو باستعمال العقاقير الضارة، وما لم يستلزم محرّماً كنظرٍ ولمسٍ من لا يحل له النظر أو اللّمس للمرأة عند تركيب بعض الموانع لها.

أما مع الضرورة فيجوز حتى مع الضرر الأقلّ من ضرر المانع وحتى مع ملازمة المحرّم الآخر. ولكنَّ الضرورات تقدّر بقدرها، والمقدِّر لها هو الطبيب الموثوق، باعتباره من أهل الخبرة.

وإنّما تحدثت عن موانع الحمل دائمة ومؤقتة وعن أحكامها. ولم أذكر منها اللَّولب ولا حكمه؛لأنّ ميكانيكية عمله لا تزال مردّدة بين منع الحمل وإجهاضه، مما يدعو للحديث عنه مستقلاً بعد الحديث عن منع الحمل وحكمه، إجهاض النطفة وحكمها.

حكم إجهاض النطفة:

وحديثنا يخص الإجهاض المتعمَّد المفتعل، أما الإجهاض العفوي فلأنه عمل بدون إرادة واختيار، لا تكليف فيه ونخصص الإجهاض المتعمد بإجهاض النطفة فقط، لأنّ إجهاض الحمل في أطوار ما بعد طور النطفة لا يحصل بميكانيكية عمل اللَّولب على جميع إحتمالات ميكانيكية عمله. ولأنَّ المهم في حديثنا هو حكم منع الحمل باللَّولب، خصصنا الحديث بذلك فقط.

ونذكّر بما مرّ من معنى طور النطفة الذي حدّدناه بـ (الحمل منذ الإلقاح حتى بداية طور العلقة) ومدته أربعون يوماً.

وبعد هذه التحديدات لموضوع الفقرة الثانية من البحث نقول:

إتفق فقهاء الإمامية[1] والغزالي والبجيرمي وابن العماد من الشافعية[2]، وأبو البركات وابن عربي وابن جزيء والرهوني والجزولي وابن العز من المالكية[3]. بل نسبه ابن الخطاب منهم إلى الجمهور[4]، وكذلك أغلب الظاهرية[5] والأباضية[6]، وابن تيمية من الحنابلة[7]، إتفق هؤلاء جميعاً على تحريم إجهاض الحمل في طور النطفة من بداية التلقيح فضلاً عن المراحل اللّاحقة له، كما يشير إلى هذا تعبير بعضهم: (لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين)[8]. أما البعض الآخر من فقهاء المالكية كاللّخمي وابن رشد والقرطبي[9]، وكذا البعض الآخر من فقهاء الشافعية، فقد ذهبوا إلى جواز إجهاض النطفة وإخراج المتكون في الرحم قبل تمام الأربعين

---

(1) انظر الكافي/الفروع/ ج 7 ص 344. وشرائع الإسلام للمحقق الحلّي. ج 4 ص 371، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين ج 10 ص 293.

(2) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج 1 ص 51، وحاشية الإقناع/ المقدمة للبجيرمي.

(3) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج 2 ص 266. مواهب الجليل/لابن الحطاب ج 3 ص 477. وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزيء ص 235.

(4) مواهب الجليل/لابن الحطاب ج 3 ص 477.

(5) المحلّى/لابن حزم الظاهري الأندلسي ج 11، ص 31 ـ 32.

(6) شرح النيل وشفاء العليل/اطفيش ج 8 ص 119 ـ 121. وانظر مجلة العربي الكويتية العدد 177 آب 1971 م.

(7) الفتاوى الكبرى/لابن تيمية ج 3 ص 400 ـ 401.

(8) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج 2 ص 232.

(9) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/لابن الحطاب ج 3 ص 473. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/لابن رشد ج 2 ص 399. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 12 ص 8.

يوماً وخصّوا التحريم بإجهاض الجنين بعد تمام الأربعين يوماً[1] وأما الأحناف والحنابلة ـ عدا ابن تيمية ـ والزيدية، وبعض الشافعية وبعض الظاهرية، فقد جوّزوا إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، وقدّروا مدّة ما قبل نفخ الروح بـ (120) يوماً بعد بدء الإلقاح[2].

إذن يختلف فقهاء المذاهب في حكم إجهاض النطفة على رأيين لخّصهما المحب الطبري بقوله:

(إختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين:

قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبّب في إخراجها بعد الإستقرار في الرحم)[3].

ولكلٍّ من المجوّزين والمحرّمين لإجهاض النطفة دليله الفقهي. وفيما يأتي نوجز أدلة كلٍّ من الفريقين ونقوّمها.

أدلة المجوزين لإجهاض النطفة:

يرى المجوّزون أن لا يوجد دليل لفظي من الكتاب أو من السُنَّة يصرح بتحريم إجهاض النطفة.

وفي هذه الحالة لا بد للفقيه من الرجوع إلى الأدلة اللفظية العامة أو إلى القواعد الأصولية أو الفقهية المستنبطة من الأدلة

---

(1) سبل السلام/شرح بلوغ المرام ج 3 ص 1036 للصنعاني.

(2) انظر الأم للشافعي ج 6 ص 107، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 8 ص 443 للشبراملسي، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ج 1 ص 252. والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ج 3 ص 81. والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج9 ص 540.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 1026.

اللفظية، أو إلى القياس بناءً على حجيّته فيما لا نص فيه. لذا ترى بعضهم قاس حكم إجهاض النطفة على حكم العزل، معلّلاً جواز العزل بأنّ الحويمنات التي تباد بسببه إنّما هي جماد، وبما أن النطفة كالحيمن في الجمادية، وإبادة الحيمن جائزة عن طريق العزل بالنص، إذن إبادة النطفة بإجهاضها جائزة لأنّها كالحيمن في جماديتها. وهذا الإستدلال هو الإستدلال بالقياس مستنبط العلة، وقد استدل به الزيدية، كما ورد في البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى من أئمة الزيدية إذ يقول:

(إذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، إذ لا حرمة لجماد، وكجواز منع النسل بالعزل)[1].

ويقرب من استدلال ابن المرتضى من الزيدية استدلال زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من الأحناف بل من أصحاب أبي حنيفة، كما ورد في شرح فتح القدير لكمال الدين بن همام قوله ـ وهو بصدد بيان حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح ـ: (لا يجب شيء؛ لأنه لم تُعلم حياته بيقين، وفعل القتل لا يُتصور إلّا في محل وهو حي، فلا يجب الضمان بالشك)[2].

وبعض المجوّزين ـ كبعض الحنابلة ـ ينيطون تحريم الإسقاط بكون الحمل جنيناً، وما دامت النطفة لم يعلم أنّها جنين فلا حرمة في إجهاضها. يقول ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد في المغني والشرح الكبير: (إذا أسقطت المرأة ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء

---

(1) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج 3 ص 81.
(2) شرح فتح القدير ج 8 ص 324.

فيه؛ لأنّنا لا نعلم أنه جنين)[1].

وبمثل هذا الإستدلال إستدلَّ بعض الأحناف، كما ذكره الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، إذ جاء فيه: (وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنّه ليس بجنين، إنّما هو مضغة)[2].

وعلّل بعض مجوزي الإجهاض في مراحل ما قبل نفخ الروح في الجنين، بأنّ السقط ليس آدمياً. قال ابن عابدين ـ نقلاً عن العقد الفريد ـ: قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو. وقدّروا تلك المدة بمئة وعشرين يوماً. وإنّما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي). وبعد نقله هذا عقّب عليه بقوله:

(وفعل القتل لا يتصور إلّا في محلٍّ حي، والجنين قبل نفخ الروح ليس بآدمي)[3].

ومن هذه الأدلة يُعرف أنّ المجوّزين لم يجدوا دليلاً لفظياً في خصوص النطفة وجواز إجهاضها أو تحريمه، فأخذوا يبحثون لها عن عنوان ـ إثباتاً أو نفياً ـ ليعطوها حكم ذلك العنوان المعلوم الحكم عندهم. ومن هذه العناوين: ليس آدمياً لأنّها ليست على صورة آدمي. لم يُعلم أنّها جنين. لم تعلم حياتها بيقين، وفعل القتل لا يتصور إلّا في محل وهو حي.

---

(1) المغني والشرح الكبير ج 9 ص 540.
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ص 325.
(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج 1 ص 201.

وإذا كانت أدلة تحريم الإسقاط واردة على هذه الموضوعات ولم تكن النطفة من مصاديقها، فلا دليل على تحريم إسقاطها، لا مستقلاً ولا ضمن هذه العناوين. ولا يختلف طورها حينئذٍ عن طور الحيمن، وقد جاز إتلافه بالعزل.

تقويم أدلة جواز إجهاض النطفة:

1 ـ إبتنت أدلتهم ـ كما رأينا ـ على فقدان الدليل اللّفظي على تحريم إجهاض النطفة، وسيأتي ـ عند ذكر أدلة التحريم ـ إنّ القائلين بتحريم إجهاض النطفة لديهم أدلة لفظية تشمل بعمومها تحريم إجهاض النطفة، وأخرى تخصّ تحريم إجهاضها بذاتها[1].

2 ـ إن كل ما نفاه المجوزون من عناوين عن النطفة: عنوان آدمي وعنوان جنين وعنوان حياة. وحيث أنّ هذه العناوين منفيّة أو غير معلومة الثبوت على الأقل، فلا يحرم الإجهاض ما لم تعلم مصداقيته لها. وهذا الدليل يتم لو كان الحكم بالتحريم منحصراً في هذه العناوين لينتفي بانتفائها لأجل الحصر، أمّا إذا كان التحريم كما يرد على إسقاط الحمل بهذه العناوين يمكن أن يرد على إسقاطه بغيرها كمبدأ نشوء، فنفي هذه العناوين عن النطفة لا يلزمه نفي التحريم عنها. كيف ونحن نعلم أنّ الشريعة المقدسة حرّمت إتلاف بعض الحيوانات وبعض النباتات بل وبعض الجمادات، لما لها من منافع أو اعتبارات لدى الناس؟ وليست النطفة بأقل شأناً عند الناس من بعض الحيوانات أو النباتات أو الجمادات.

3 ـ ويرد على من نفى عنوان الجنين عن النطفة، ما اشتهر بين

---

(1) انظر ما يأتي ص 46 ـ 50 من هذا البحث.

جمهور الفقهاء من أنّ الحمل بكل أطواره جنيناً، وأنه سمّي حملاً لأن الأُم تحمله في بطنها، وسمي جنيناً لاستتاره في البطن: من الإجتنان وهو الستر[1].

وقلّ من الفقهاء من ذهب إلى الفرق بين كلمتي الحمل والجنين[2]، ويرد عليه ـ مضافاً لما سبق ـ ما عليه الوضع اللغوي لكلمة الجنين المأخوذة من الإجتنان بمعنى الإختفاء[3].

ولا شك أنّ الحمل ـ منذ طور النطفة وفي جميع أطواره ـ مجتن في بطن الأم فهو جنين وفق المدلول اللّغوي للجنين.

4 ـ ويرد عليه أيضاً ما اصطلح عليه علم الطب، فقد ذكر الدكتور عبد الله حسن سلامة، مصطلح الطب الحديث، وقال: (لقد اصطلح طبّياً (علمياً) على أن تسمى مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى الثمانية أسابيع الأولى من الحياة بـ (الجنين) [4]«Embroyo».

وهذا النص العلمي كما يدحض نفي عنوان الجنين عن النطفة،

(1) انظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 10 ص 289. وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ج 15 ص 270. وكشّاف القناع على متن الإقناع ج 6 ص 23، والروض النظير شرح مجموعة الفقه الكبير ج 4 ص 572.

(2) انظر ما مر في هذا البحث.

(3) انظر لسان العرب لابن منظور مادة جنَّ ج 13 ص 92. والقاموس المحيط للفيروزآبادي باب النون فصل الجيم ج 4 ص 214.

(4) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 441، بحث الدكتور عبد الله حسن سلامة في الندوة المنعقدة في 20/شعبان/1407 هـ الموافق 18/نيسان/1987 م.

يدحض أيضاً نفي عنوان الإنسان، ويدحض كذلك نفي عنوان الحياة، كما هو واضح لمن تأمل في فقرات النص.

5 ـ إنّ نفي عنوان الآدمية أو على الأقل مبدأ نشوئها عن النطفة ينافي ما توصّل إليه علم الطب الحديث بأجهزته المتطورة. فإن ما أصبح حقيقة لا نقاش فيها، أنّ الحمل في طور النطفة (ومدته أربعون يوماً) يتشكل بشكل الإنسان. وفيما يأتي نذكر هذه التشكلات: ـ

1 ـ من اليوم السابع بعد الإلقاح يتعلق الجنين بالطبقة الداخلية للرحم، وتتمايز خلاياه على نوعين: الظاهرة منها هي الخلايا المصوّرة، والباطنة هي الخلايا المغذّية[1].

2 ـ في الأسبوع الثالث يتألف الجنين من ثلاث طبقات:

أ ـ الوريقة الظاهرة. وفيها يتشكل الجهاز العصبي والجلد والنسيج المخاطي للفم والشفتين واللّثة وشبكة العين. بل في اليوم الثامن عشر ـ بالتحديد ـ تظهر الجذور الأولى للأجهزة العصبية والسمعية.

ب ـ الوريقة الباطنة. وفيما يشتق بطانة الجهاز الهضمي، والكبد والبنكرياس[2] والأغشية المبطنة للجهاز التنفسي.

جـ ـ الوريقة المتوسطة. وفيها تتكون العظام والعضلات، ودوران

---

(1) د. أحمد دهمان: فن التوليد ص 17.

(2) ورد في علم الطب القرآني ص 51 للدكتور عدنان الشريف أنّ البنكرياس يظهر في الأسبوع الثالث ـ ولكن الدكتور حسن حطيط ـ في بحثه (آيات الخالق في خلقه) المنشور في مجلة نور الإسلام بعددها 65 ـ 66 سنة 1997 م ص 76 ـ ذكر أنّ البنكرياس يظهر في اليوم الثامن والعشرين.

الدم والجهاز البولي، والجهاز التناسلي، وبعض الأعضاء الداخلية[1].

3 ـ في اليوم الواحد والعشرين يتضاعف حجم الجنين إلى 2,5 ملمتر. وفي اليوم الرابع والعشرين ظهور الأوعية الدموية والأعصاب الأولى وفي اليوم السادس والعشرين ظهور الأطراف العليا، وفي اليوم الثامن والعشرين ظهور الرئتين والبنكرياس[2] والأطراف السفلى والجهاز الأوّلي لحاسة البصر، وفي اليوم الثلاثين يبلغ حجم الجنين 4,5 ملمتر، ويظهر جهاز حاسة السمع، وفي اليوم الخامس والثلاثين ظهور الدماغ[3]. إلخ.

وإذا كان الجنين خلال الأربعين يوماً ـ وهو طور النطفة ـ قد ظهرت فيه الملامح الإنسانية، فإنّ بناء القول بجواز إسقاطه بتعليل أنّه غير معلوم الآدمية وليس حياً وليس جنيناً إلخ.. لا يستند إلى أساس من العلم.

6 ـ الإستدلال بقياس جواز إجهاض النطفة على جواز العزل المستلزم لإتلاف الحيامن، قياس مع الفرق الكبير بين الأصل والفرع.

فلو قلنا بحجية القياس مستنبط العلة في الأحكام الشرعية لا بد من توفّر العلة ـ المستنبطة من حكم الأصل ـ في الفرع. وقتل الحيمن إنما جاز ـ على فرض صحة التعليل ـ لأنه بعدُ لم يشكّل طوراً

---

(1) علم الطب القرآني ص 51 للدكتور عدنان شريف.

(2) انظر الهامش الرقم (2) من الصفحة السابقة.

(3) آيات الخالق في خلقه، بحث للدكتور حسن حطيط في مجلة نور الإسلام ص 75 ـ 76 من العدد 65 ـ 66 سنة 1997 م.

من أطوار الحمل الذي يبدأ منذ التلقيح، فطور ما قبل التلقيح وطور ما بعده طوران متضادّان ولم يشتركا في جامع هو الحمل أو الجنين أو مبدأ نشوء آدمي أو غير هذه العناوين التي يُبنى عليها وعلى عدمها الحكم بالجواز أو التحريم.

إذن القياس مستنبط العلَّة لا دليل على حجيته، وعلى فرض حجيته لم تتوفر فيه شرائط العمل بالقياس مستنبط العلَّة، ومنها الإشتراك في علَّة الحكم المستنبطة. وعليه فما استدل به الزيدية وغيرهم على جواز إسقاط النطفة قياساً على جواز العزل غير تام.

هذا ما كان من أمر القول بجواز إسقاط النطفة وأدلّته وتقويمها.

أدلة تحريم إجهاض النطفة:

إستدل القائلون بتحريم إجهاض النطفة بعدّة أدلة، نذكر منها:

1 ـ استدلال ابن تيمية ـ أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي الحنبلي ـ على حرمة إجهاض النطفة بالإجماع، إذ قال: «وقد سُئِلَ عن رجلٍ وطىء جاريته فحملت منه، فاستعمل كثيراً من الأدوية والسموم، وكان يلطخ ذكره بالقطران ويطأُها حتى يسقطها»: «إنّ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد)[1].

وفيه: إن الإستدلال بالإجماع ـ مع ما علمت من الخلاف الكثير بين فقهاء المذاهب الإسلامية ـ إن كان يُقصد به إجماع جميع أهل الحلّ والعقد من فقهاء الأمة الإسلامية، بما فيهم الإمام المعصوم

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 3 ص 400.

عليه السلام، فهو غير حاصل قطعاً، وإن كان يُقصد به اتفاق بعض الفقهاء إتفاقاً لا يكشف بالضرورة عن موافقة رأيهم لرأي المعصوم فهو غير حجة، ولا أظنه يقصد الإتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، وهو المعروف بالنصب لآل البيت عليهم السلام[1]. أمّا كونه من الوأد فغريب! لأن الوأد بمعنى دفن الإنسان حياً.

2 ـ إستدلال الغزالي أبي حامد الشافعي بـ (أنّ إجهاض النطفة جناية على موجود حاصل وأوّل مراتب الوجود أن تقع المادة في الرحم وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية[2].

وفيه: إن عنوان (موجود حاصل) ليس موضوعاً للحكم بتحريم إسقاطه بآية أو رواية، وكما أن النطفة من مراتب الوجود الإنساني، فالحويمن أو البويضة قبل التلقيح من مراتب وجوده أيضاً، ومع ذلك جاز إتلاف الحيمن أو البويضة بالإتفاق، ولم يخالف فيه سوى ابن حزم الظاهري[3].

3 ـ إستدلال بعض المفسرين بقوله تعالى:

﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾[4].

---

(1) راجع معنى الإجماع وأقسامه والخلاف في حجّيته/في مفتاح الوصول إلى علم الأصول للباحث ج 2 ص 77 ـ 94.

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي ج 2 ص 51.

(3) راجع ص 56، 57 من هذا البحث.

(4) سورة الصف: [الآية/ 12].

وجه الإستدلال: إنّ أخذ البيعة من النساء على عدم قتل أولادهن مقترناً بأخذها على عدم الشرك بالله والسرقة والزنا، يدل على تحريم قتلهن لأولادهن، وبما أنَّ المتعارف آنذاك أنّ النساء يقتلن أولادهن بإسقاطهم، وليس بالوأد أو غيره مما كان يصنعه الرجال في طريقة قتلهم لأولادهم، يفهم من الآية الكريمة أنّ المقصود بالقتل المنهي عنه هو الإسقاط[1].

وفيه:

إن كلمة (ولد) وجمعها أولاد تشمل الذكر والأنثى من المواليد بعد ولادتهم، وإنما سُميَ الطفل وما بعده من المراحل ولداً لأنّ أمّه ولدته، فالولد من الولادة، أما قبلها فليس هو ولداً[2]. وإن أطلق على الجنين فالإطلاق مجازي بعلاقة الأوّل والمشارفة من قبيل: (إني أراني أعصر خمرا)[3]، مع أنّه يعصر عنباً يؤول إلى الخمر.

وعليه فما لم تقم قرينة تثبت أن المقصود بالأولاد في الآية هم الأجنّة لا يمكن جعل الآية دليلاً على التحريم. وحيث يمكن أن يكون النهي في الآية منصبّاً على المعنى الحقيقي للولد بأن تنهى الآيةُ النساءَ عن قتل الأولاد، لا يُصار في دلالتها على المعنى المجازي إلا بقرينة قاطعة.

4 ـ الأخبار التي توجب الدية على إجهاض النطفة على غرار

---

(1) انظر الطبرسي في مجمع البيان ج 9 ص 414، والطباطبائي في الميزان ج 19 ص 238. وابن كثير في تفسيره ج 4 ص 254.

(2) انظر القاموس المحيط باب الدال فصل الواو ج 1 ص 347.

(3) سورة يوسف [الآية/ 36].

وجوبها على إجهاض الحمل في مراحله المتأخرة. ومن هذه الأخبار ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال:

(دية الجنين خمسة أجزاء: خُمسٌ للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقةِ خُمسان أربعون ديناراً، وللمضغةِ ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين كان له مائة دينار، فإذا أُنشئت فيه الروح فديته ألف دينارٍ أوْ عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى فخمسماءة دينار، وإن قُتِلت المرأةُ وهي حبلى فلم يُدرَ أذكر كان وليدها أم أنثى فدية الولد نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة)[1].

وفيه:

أنْ لا تلازم بين وجوب الدية وتحريم الإجهاض، كما لا تلازم بين وجوب دية العزل وتحريمه؛ ولذا أوجبت بعض الأخبار الدية فيه وإباحته[2]. وكذا تجب الدية في قتل الخطأ مع عدم حُرمته. مضافاً إلى أن حجيّة هذه الأخبار عند من يرى حجيّة سُنَّة أهل البيت عليهم السلام دون من لا يرى حجيّة سُنَّتهم[3].

5 ـ الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الإمام علي عليه السلام في وجوب تأجيل إقامة الحد على الحامل من دون تفصيل في أطوار الحمل؛ مما يفيد الإطلاق الشامل لأيّ طور من أطواره، بما فيه النطفة ما دامت من مصاديق الحمل وصاحبتها من

---

(1) الكافي/الفروع/ج 7 ص 344.

(2) راجع ما مرَّ من هذا البحث.

(3) انظر مفتاح الوصول إلى علم الأصول ج 2 ص 49 ـ 58 مبحث سُنّة أهل البيت عليه السلام وحجيتها.

مصاديق الحامل. وإذا ما علمنا أن الحدود لا يتهاون بها ولا يجوز تأجيلها، نعلم أهمية حرمة الحمل وإن كان نطفة، وضرورة المحافظة عليه من التلف، وما ذلكَ إلّا لأنّ إسقاطه وإتلافه بالإسقاط محرم.

ومن هذه الأخبار الموجبة لتأجيل إقامة الحد على الحامل مطلقاً:

1 ـ رواية النوري في المستدرك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجّل تنفيذ العقوبة على المرأة الزانية الحامل دون استفصال عن عمر الجنين في بطنها، وقال لها: (إذهبي حتى تضعي حملكِ. أو إذهبي حتى تلدي)[1].

2 ـ رواية مسلم والترمذي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولي امرأةٍ من جهينة: (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها)[2].

3 ـ قول الإمام علي عليه السلام للخليفة الثاني ـ وقد همّ بإقامة الحد على امرأة كانت حاملاً مِن زنى ـ: (هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على الذي في بطنها). عندها قال عمر: لولا علي لهلك عمر. وقال أيضاً: لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها ابن أبي طالب[3].

6 ـ الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب دفع غرّة[4] عند إسقاط المرأة من دون استفصال عن عمر

---

(1) مستدرك الوسائل للنوري ج 18 ص 76.

(2) صحيح مسلم ج 11 ص 203. صحيح الترمذي ج 4 ص 44.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج 9 ص 115. البحر الزخار لابن المرتضى ج 6 ص 145. مستدرك الوسائل للنوري ج 18 ص 86.

(4) الغرّة: عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما يُدفع دية لهلاك الجنين. أنظر شرح الموطأ=

السِقط. ومن هذه الأخبار:

1 ـ ما رواه أبو هريرة:(إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرّة عبد أو أمة..)[1].

2 ـ ما رواه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث قال:

(جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعربي لم يهل ولم يصح، ومثله بطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أسكت سجاعة، عليك غرّة عبد أو أمة»[2].

وهذه المجموعة من الأخبار تؤكد ما أوردناه في الدليل الرابع عن أهل بيت النبوة (عليهم السلام) في وجوب دية الجنين.

ويلاحظ على الإستدلال بها: أنْ لا تلازم بين وجوب الدية وتحريم موجبها، كما في العزل وقتل الخطأ.

7 ـ إن القول بتحريم إجهاض النطفة ـ لو لم ينهض دليل من الأدلة المتقدمة لإثباته ـ موافق للإحتياط. ومعلوم بالضرورة أمر الشريعة الإسلامية بالإحتياط بالدماء والفروج، وهنا وإن لم يكن إسقاط النطفة سفك دم لنفس محترمة على نحو اليقين، إلاّ أنّه إتلاف نفس هي مبدء نشوء نفس إنسانية.

= للزرقاني ج 42 ص 182.

(1) صحيح مسلم ج 11 ص 176. سنن النسائي ج 8 ص 49.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 109.

هذه هي أدلة القائلين بالتحريم، وهناك أدلة أخرى لبعض المرجّحين للتحريم، منها الإستدلال ببعض الآيات القرآنية[1] وقد آثرت تركها لوهن الإستدلال بها وروماً للإختصار.

الراجح من الرأيين:

بعد عرض أَدلة القول بإباحة إجهاض النطفة وبتحريمه وبعد تقويمها نرجّح تحريم الإجهاض، للأخبار التي أوجبت الغرة على إجهاض الحمل مطلقاً. وللأخبار التي أوجبت الدية على إجهاض النطفة بالخصوص. والأخبار الّتي أَوجبت تأجيل حدّ الحامل حتى تلد.

أَمّا مناقشتنا لدلالة الطائفتين الأوليين من الأَخبار بعدم التلازم بين وجوب الدية وحرمة موجبها، فنتراجع عنها ههنا ونردّها: بأَنّ العزل من الحرَّة وقتل الخطأ ـ اللّذين استشهدتُ بهما على عدم التلازم ـ إنما قلنا بعدم تحريمهما لدليلهما الخاص وهو الأَخبار التي جوزت العزل، وحديث الرفع الدال على رفع الحكم بالتحريم عن المخطىء من بين أمور تسعة رُفع حكمها الإلزاميّ الأَوّلي. وسيأتي نصّ الحديث ومصادره لاحقاً في هذا البحث.

ولولا الدليل الخاص لكان الحكم بوجوب الدية كاشفاً عن جناية

---

(1) منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: [الآية/ 33]. وفيه: إنّ إسقاط النطفة ليس قتلاً، وإن كان قتلاً فليس لنفس حرم الله قتلها، وإلا لزم الدور في الاستدلال ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء: [الآية/ 31]. وفيه أنّ إسقاط النطفة ليس قتلاً. ومنها قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: [الآية/ 140]. وفيه وفي ما قبله ـ مضافاً إلى كونه ليس قتلاً ـ: إن الجنين ليس ولداً ما لم يولد.

أَوجبتها، والأَصل في الجناية هو تحريمها.

وإجهاض النطفة ـ بعد التسليم بوجوب الدية عليه ـ جناية، الأَصل فيها التحريم. ولم تنهض أَدلة المبيحين لإجهاض النطفَة بإثبات إباحته، فالراجح هو تحريمه.

وعلى فرض عدم نهوض أدلة الطرفين لإثبات الإباحة أو التحريم، وبطلان دلالتها على أحد الحكمين (الإباحة أو التحريم) تحديداً، فمقتضى الأصل هو التحريم، لما في إجهاض النطفة من شُبهة الدم. وقد أُمرنا بالإحتياط في الدماء.

هذا كله بحسب الحكم الأَوَّليّ لإجهاض النطفة. أَمَّا إذا اكتنفت إجهاضها ظروف أو ضرورات تقتضيه، فالمعروف عن التشريع الإسلاميّ ـ في مرونته وتكيّف أَحكامه وفق جلب المصلحة للعباد ودفع المفسدة عنهم ـ تغيَر أحكامه الأَوليّة إلى أحكام ثانويّة، وفق مصلحة المكلَّف فقد يكون الإجهاض ـ من هذا المنظار ـ جائزاً، بل قد يكون واجباً.

ومن الأمور التي يتغير لها الحكم الأوّلي بالتحريم لإجهاض النطفة إلى الحكم الثانوي بالإباحة بل إلى الوجوب أحياناً، حماية الأُم من خطر الموت الناجم من حالة مرضية أو حالة إجتماعية.

والقاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية المقدسة هي: (عند الضرورات تباح المحظورات). ولكنّ الضرورات تقدّر بقدرها.

من هنا فمن أجل معرفة تحوّل الحكم الأوّلي بالتحريم إلى الحكم الثانوي بالجواز، على المكلف أن يحرز الضرورة أولاً، وأنّ يقدّرها؛ ليعرف أنّ قدرها قد بلغ إلى حدٍّ يقتضي تحويل المحرّم إلى جائز.

الضرورة وتقديرها:

الضرورة لغةً إسم لمصدر الإضطرار، والإضطرار من الضر. وقد اضطر إلى الشيء أي أُلجئ إليه[1]. وقد نص القرآن الكريم في أكثر من آية على جواز ارتكاب الحرام في حال الضرورة. كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. وكقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[3]. فالمضطر هو الملجأ إلى فعل المحرم، وغير الباغي بمعنى غير الطالب للحرام للذّة أو استئثار على مضطر آخر. ولا عاد، أي لا متجاوز ما يرفع به الضرورة كسدّ الجوع بالنسبة إلى المضطر لأكل لحم الميتة مثلاً[4].

إذن للإنسان المضطر أن يستعْمل من المحرم ما يدفع به ضرره وحاجته دون أن يتجاوز إلى الإضرار بالغير. وكما دل القرآن على جواز ارتكاب المحرم حال الضرورة دلت السُنَّة النبوية عليه أيضاً، فمن أحاديث الرفع ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(رفع عن أُمّتي تسع: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)[5]. لذا أجمع

---

(1) لسان العرب لابن منظور مادة ضرر ج 8 ص 44 ـ 48.

(2) سورة البقرة: [الآية/ 173].

(3) سورة الأنعام: [الآية/ 145].

(4) أنظر أسباب النزول للسيوطي ص 147.

(5) وسائل الشيعة ج 4 ص 1284 و ج 5 ص 345. وانظر أيضاً الخصال ج 2 ص 44. ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 19. وفي النسخ بعض الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث.

فقهاء المسلمين على أنّ الإضطرار يرفع الحظر.

قال الشيخ الأنصاري (ره): (ما من شيء إلاّ أحلّه الله لمن اضطر إليه، لأن الضرورات تبيح المحظورات)[1].

ولكن للضرورة المبيحة شروط وضوابط. لا يتسع المقام لبسط الحديث عنها[2]، ولنقتصر على الإشارة إلى ما يتعلق بموضوعنا منها، وهو:

1 ـ أن تكون الضرورة قائمة ثابتة ولو بالظن الغالب، لا أنها محتملة. أي لو غلب الظن بهلاك الأم ما لم تجهض حملها (النطفة)، جاز لها ذلك، أمّا مجرد الإحتمال والخوف غير المستندين إلى مدرَك، فلا يجوز لها ـ معه ـ الإجهاض.

2 ـ أنْ تكون الضرورة ملجِئَة، كتلف النفس أو هتك السمعة، أمّا مجرد الضرر البدني أو النفسي فلا يبيح الإجهاض.

3 ـ أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى ممكنة سوى الإجهاض، أمّا لو أمكن دفع الضرر بغير الإجهاض فلا يجوز، كما إذا دفع الضرر باستعمال أدوية أو مغذيات تدفع الضرر المتوقع حصوله من الحمل.

4 ـ إنّ المقدِّر للضرورة الثقات من أهل الخبرة كالأطباء

---

(1) المكاسب للشيخ الأنصاري ج 4 ص 326.

(2) انظرها في: المكاسب ج 4 ص 329، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 790، مغني المحتاج ج 4 ص 307، مفتاح الأصول إلى علم الأصول ج 1 ص 226 ـ 227. الضرورة الشرعية ـ وضوابطها للدكتور وجيه الزحيلي ص 68. المسائل المستحدثة للشيخ محمد أمين زين الدين ص 14 ـ 15.

المختصين بأحوال النساء وحملها. ومن بعد تقدير حالة الضرورة يمكن للفقيه إعطاء الحكم المناسب. لأنّ القاعدة الفقهية تقول: الضرورات تقدّر بقدرها. فلو كانت الحالة الصحية للأم تصل إلى ضَعف البدن مع الحمل، ليس للفقيه أن يفتي بجواز إجهاض النطفة، أمّا لو كانت حالتها الصحية تؤول إلى التلف مع الحمل فله الإفتاء بالجواز، إذ لا يجوز أو لا يجب على الأُم إتلاف نفسها في سبيل الحفاظ على جنينها وهو نطفة.

إذن نخلص من مجموع ما تقدم إلى الأَحكام الفقهيّة الآتية:

1 ـ جواز التعقيم ما لم يستعمله جميع أفراد النوع الإنساني، فيخالفون حينئذٍ حكماً وجوبياً كفائياً هو وجوب حفظ النوع.

2 ـ جواز استعمال الموانع المؤقتة فردياً أو نوعياً.

3 ـ تحريم إجهاض الحمل وإن كان نطفة في بداية مراحلها الأولى (أي ابتداءً من التلقيح وحتى آخر أطوار الحمل).

إلّا أنّ هذا كلّه إنّما هو بالحكم الأوّلي، أما بالحكم الثانوي فالحكم يتغير وفق الظروف والضرورات، فالمنع وإن كان جائزاً غير أنه قد يحرم إذا استلزم ضرراً أو قطع عضو، أو اطّلاعاً على عورة أو لمسها مِن قِبَل غير الزوج، أو غير هذه الأمور من مقتضيات إحداث الحكم الثانوي على خلاف ما كان عليه الأمر من الحكم الأوّلي.

والإجهاض وإن كان محرّماً في جميع أطوار الحمل، إلاأنّه قد يكون جائزاً بل واجباً بالحكم الثانوي. ذلك عندما تُلجِىء الأم ضرورةٌ لفعله، كالخوف من الهلاك أو من الهتك أو من غيرها من الضرورات التي تبيح لها الإجهاض المحظور بحكمه الأوّلي، وفق ما يقرره

المختصون في تقدير الضرورة وفي مقايستها بالضرر.

حكم وضع اللَّولب:

ذكرنا فيما مضى أنّ عمل اللَّولب غير معلوم حتى الآن، هل هو منع الحمل أو إجهاض النطفة في عمرها المبكّر؟ لذا فإنَّ حكمه ـ مع هذين الإحتمالين ـ لا يدخل في حكم المنع؛ لاحتمال أن يكون عمله الإجهاض، ولا يدخل في حكم الإجهاض؛ لاحتمال أن يكون عمله المنع. لذا أفردناه في الحديث عن حكمه.

ومما سبق يعلم أنّ الضرورة إذا دعت إلى وضعه، وكانت بمقدار يبيح الإجهاض والنظر واللّمس المحرّمين، ـ كما لو قرّر أطباء ثقات بأنّ المرأة إذا حملت تهلك ـ فوضع اللَّولب جائز. ولكنَّ الإشكال في تحقق الضرورة، فحيث يمكن ـ بدون حرج ـ اجتناب الجماع في حالة التضرر بالحمل فلا ضرورة في إسقاط النطفة باللَّولب. ومع الحرج في ترك الجماع يشكل الأمر بوضع اللَّولب ـ بناءً على أنّه مسقط ـ؛ لأن هذا المقدار من ضرر الأم بترك الجماع قد لا يبيح لها الإجهاض. وحق الرجل عليها يسقط حينئذٍ، خصوصاً مع إمكان الزواج من غيرها مع تيسّره. أمَّا إذا لم تكن لدى المرأة ضرورة لوضع اللَّولب، وإنّما ترغب بوضعه لتحديد نسلها أو تنظيمه أو للتخلص من متاعب الحمل أو الولادة أو الحضانة، وأمثال هذه البواعث التي لم ترْقَ إلى مستوى الضرورة، فإنّ وضع اللَّولب حينئذٍ مشوب بإشكالين:

الأول: مَن الذي يضع اللَّولب في رحم المرأة؟

إن كان طبيباً غير محرَم فنظره ولمسه لبدن المرأة الأجنبية

محرّمان لغير ضرورة، والمفروض ـ في هذا الفرض ـ عدم الضرورة.

وإن كان محرَماً أو طبيبةً فنظرهما ولمسهما لعورة المرأة محرّمان أيضاً لغير ضرورة، والمفروض عدمها ههنا أَيضاً.

إذن لا يزول هذا الإشكال إلاّ إذا كان الذي يضع اللَّولب زوجاً لمن تريد وضعه.

الثاني: إحتمال أن يكون اللَّولب مجهضاً لا مانعاً ـ كما هو أحد الرأيين في عمل اللَّولب ـ وما لم يسقط هذا الإحتمال ولم تحصل ضرورة تبيح المحظور ليس من السهل على الفقيه أن يقول بالجواز.

فإن كان الفقيه ممّن يذهب إلى أنّ القاعدة في الأشياء هي الإباحة ما لم يثبت التحريم، يمكنه القول بالإباحة ما لم يقترن وضع اللَّولب بمحرمات أخرى. وإن كان الفقيه ممن يذهب إلى أنّ القاعدة في الأشياء هي التحريم ما لم تثبت إباحتها يمكنه القول بتحريم وضع اللَّولب لغير الضرورة.

وهناك إتجاه ثالث هو الاحتياط، لما في اللَّولب من احتمال إجهاض للنطفة التي ثبتت حرمة إجهاضها، فالأحوط هو الترك لغير الضرورة، لدوران الأمر بين الإباحة والتحريم، سيّما في مثل هذا الأمر الذي فيه احتمال إبادة مبدء نشوء أدمي.

هذا عن منع الحمل وإجهاض النطفة في الفقه الإسلامي. أمّا عنهما في الديانة المسيحية فهو ما سأتحدث عنه فيما يأتي باختصار.

منع الحمل وإجهاض النطفة في الديانة المسيحية

1 ـ حكم منع الحمل:

يبدو أن تحديدَ النسل ـ بمنع الحمل المؤقت والتعقيمَ بالمنع الدائم ـ غير جائز في الديانة المسيحية. فقد هاجم البابا يوحنا بولس الثاني ـ لدى زيارته للبرازيل في تشرين الثاني سنة 1991 م ـ تحديد النسل والتعقيم بمنع الحمل. وحمّل المسؤولية للسياسيين والمتطوّعين للعمل الإجتماعي[1]. ورحّب بإعلان الأُمم المتحدة للسنة العالمية للعائلة وشجّع على أمور من بينها الإنجاب[2].

2 ـ حكم إجهاض النطفة:

قد ورد في إحدى وثائق الكنيسة الأم في الفاتيكان ما يدل على تحريم إجهاض النطفة، وهو بالنص: (إن حياة كل كائن بشري منذ لحظة الحَبل يجب أن تحترم إحتراماً مطلقاً، لأنّ الإنسان هو الخليقة الوحيدة على الأرض التي أرادها الله... فالله وحده هو سيد الحياة من بدايتها إلى نهايتها، وليس لأحد في أي ظرف كان أن يدّعي لذاته الحق في قتل كائن بشري بريء قتلاً مباشراً)[3].

وحينما رُفع الحظر عن الإجهاض في أمريكا وأقرّه كلينتن، علّق الفاتيكان على هذا الرفع، بما يأتي:

(إن رفع الخطر هزيمة مذلة للإنسانية).

---

(1) جريدة السفير اللبنانية في عددها الصادر في 25/1/1993 م 3 شعبان 1413 هـ.

(2) جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر في 25/3/1994 م ـ 19/رمضان/1414 هـ.

(3) من الوثائق البابوية/مجمع العقيدة والإيمان/الحياة هبة الله/تعاليم الكنيسة 16.

وأصدر الفاتيكان تحذيراً إلى كلينتن من السماح بأن تتحول الحرية إلى إذن بضرب الكائن الأكثر ضعفاً[1].

واستخدم البابا ـ خلال زيارته لبولونيا في حزيران سنة 1991 م ـ عبارات تنديد بالإجهاض قاسية اللهجة[2]. كما ندّد بالسلطات الدنيوية وبالمجموعات التشريعية التي تقضي ـ قانوناً ـ على حياة كائن حي لم يولد بعد[3].

إذن الإجهاض ومنع الحمل مطلقاً محرّم عند رجال الدين النصارى، في الحكم الأوّلي للمسألة، أمّا عند الضرورات، فيجوز منع الحمل في أوضاع إنسانية أو إجتماعية لا تسمح بل لا تجيز أن يُقدِم على ولادة جديدة. يقول المطران الياس نجمة:

(هناك أوضاع إنسانية أو إجتماعية لا تسمح بل لا تجيز أن يُقدِم على ولادة جديدة، إلاّ أنّ الحل ليس في القضاء على الجنين بل في الحؤول دون أن يُحبل به بالتخطيط الأسروي في ضوء المحبة المعطاة. وإجهاض الجنين جريمة قتل لا مجال لأيّ جدل في تصنيفها، فالجنين الحي أيًا كان عمره إنسان يتمتع بحقوقه الشخصية الإنسانية، وأوّل واجباتنا.. أن نحترم وجوده.

ولا يمكن أن يُستثنى حتى الجنين الذي أظهرت التقنية الطبية

---

(1) جريدة السفير اللبنانية في عددها الصادر في 25/1/1993 م، 3/شعبان/1413 هـ وفي عددها المرقم 6095 في 18/10/1991 م، 20/ربيع الثاني 1412 هـ.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

عاهة فيه سوف تعيقه عن التمرّس بحياة طبيعية[1].

ويؤكد الأب (مونس) حرمة الإجهاض حتى إذا كان الجنين مشوّهاً فيقول:

(إن الحياة يجب المحافظة عليها منذ الحَبل بها وبعناية قصوى، فالإجهاض وقتل الأجنّة جرائم فظيعة، ولقد أكّدت شرعة حقوق العائلة الصادرة عن الكرسي الرسولي «إنّ علينا أن نحترم الحياة البشرية منذ لحظة الحَبل بها وأن نحميها حماية مطلقة».

وبالنسبة للأجنّة غير الطبيعيين، أي المشوّهين، فإنّ الكنيسة ترفض ذلك على الرغم من تبرير بعض الأطباء لعملية الإجهاض في هذه الحالة؛ لأنّ القتل محرّم على الإنسان الذي يستطيع أن يدافع عن نفسه، فكيف إذا كان من جنس الجنين المشوّه لا حول ولا قوة له)[2].

مستثنيات حرمة الإجهاض:

جوزت الكنيسةُ الإجهاضَ في حالات محدّدة جداً.

منها إجهاض الجنين المتكون من اغتصاب.

يقول الأب يوسف (مونس): (الطفل هو ثمرة الحب، وفي حالة الإغتصاب تَعتبر الكنيسة أن عدم الرغبة موجودة أساساً والحب مفتقد، لذلك يمكن القبول بالإجهاض.. لأنّ حبَّ الأم وحبّ الأب هما اللّذان يعطيان الطفل شرعيته.. وبعض اللاّهوتيين قَبِل بالإجهاض في

---

(1) جريدة النهار عدد 91، في 26/تشرين ثاني 1991 م 20/جمادى الأولى 1412 هـ / كلمة في الإجهاض.

(2) من حديث له بجامعة الروح القدس في 11/5/1994 م، وانظر أيضاً: مجمع العقيدة والإيمان، الحياة هبة الله/القسم الأول: احترام الأجنّة البشرية 19 و 20. =

حالة الإغتصاب، والبعض الآخر رفضه، وهنا جدل حول شرعية الإجهاض الكنسيّة، لأنّ عدم الإجهاض في بعض الظروف قد يجلب الموت للفتاة أو الانتقام، فيما يؤدي إلى مضاعفات إجتماعية، الكنيسة في غنًى عنها، كجرائم الشرف والقتل مثلاً)[1].

ومنها الخوف على الأم من الموت إذا بقي الجنين في بطنها.

يقول الأب (مونس): (في حالة بقاء الجنين في أحشاء أُمّه وتأثيره على سلامتها وحياتها، هنا يُعتبر الجنين متعدياً على حياةٍ أخـرى، ألا وهي حياة والدته، وبين الحياتين يتم اختيار حياة الأم)[2].

ولكن المذهب الأرثوذكسي يتحفظ في جواز الإجهاض في مثل هذه الحالة. يقول المطران جورج خضر: (أمّا الإجهاض في حال تعرّض حياة الأم للخطر بسبب وجود الجنين، فالكنيسة الأرثوذكسية لم تتوصل إلى جواب نهائي وشافي.. وكل امرأة يعالَج وضعها حسب حالتها، فبعض النساء مستعدات للتخلّي عن حياتهن مقابل حياة الجنين... ولكن في حالٍ تم اختيار حياة الأم، فإنّ الكنيسة الأرثوذكسية وعلى الرغم من صعوبة الإختيار ـ لا تعطي براءة ذمة للمرأة المجهضة.

غير أنّ بعض الحالات المعيّنة والدقيقة قد تدفع الإنسان إلى أخذ خيار معيّن، والكنيسة تحترم هذا الخيار)[3].

أما المرأة التي تجهض إرادياً، فيقول فيها المطران خضر:

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر السابق.

(3) مجلة إليسيا ـ القانون ـ الدين ـ الضمير ـ ضد الإجهاض. العدد/ 15 ص 17 في 25/ تموز 1991 م، 30/ محرم 1412 هـ، (تحقيق كانتيا واكيم).

لا حلّة لها، ذلك أنّه من المستحيل شرعة القتل لأيّ سبب ـ مادياً كان أم نفسياً ـ على العكس فإنّ التي تجهض لأسباب إقتصاديّة وماديّة فهي ترتكب جريمة مزدوجة[1].

وخلاصة القول: إنّ النصارى بمختلف مذاهبهم يحرّمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى من الحمل، كما يحرّمون منع الحمل الدائم والمؤقت. غير أنّ استعمال منع الحمل جائز عند الضرورة الداعية لعدم الحمل، كتشويه المولود بسبب عدم توافق دم الزوج والزوجة مثلاً.

أمّا الإجهاض فلا يجوز بأيّ ضرورة كانت سوى بعض الحالات، كالخوف المؤكد على حياة الأم في رأي الكنيسة الكاثوليكية. أمّا على رأي الكنيسة الأرثوذكسية، فلا يجوز الإجهاض حتى في هذه الحالة وإنْ كانت الكنيسة تحترم رأي الأم في اختيارها حياتها وإجهاضها لجنينها.

هذا ما تيسر بيانه عن موانع الحمل وإجهاض النطفة وحكمها في الفقه الإسلامي والديانة المسيحية في الحالات العاديّة وفي الحالات الضرورية. والله العالم.

---

(1) المصدر السابق.

مصادر البحث

1 ـ **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، فتحية مصطفى عطوي، رسالة جامعية، طبع أوّلي، لبنان، بيروت، 1416 هـ ـ 1995 م.

2 ـ **إحياء علوم الدين ج 2**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. طبع دار المعرفة، لبنان، بيروت.

3 ـ **أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف: مطبعة الرسالة، مصر.**

4 ـ **الإعتصام بحبل الله المتين ج 2**، إبن علي: القاسم بن محمد: مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

5 ـ **الأم ج 6**، الشافعي: محمد بن إدريس. ط 1 شركة الطباعة الفنيّة، مصر 1381 هـ ـ 1961 م.

6 ـ **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج 3**، إبن المرتضى: أحمد بن يحيى، مؤسّسة الرسالة، بيروت ط 2، 1394 هـ ـ 1975 م.

7 ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2**، الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406 هـ ـ 1986 م.

8 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2**، إبن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، منشورات الشريف الرضى، مطبعة أمير، قم، إيران، 1406 هـ ـ 1986 م.

9 ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية الإقناع) ج 4**، البيجرمي: سليمان ابن محمد، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، 1401 هـ ـ 1981 م.

10 ـ **ترجمة أربعة مصادر باللغة الإنجليزية معتمدة في الجامعات العالمية، تتعلق بميكانيكية عمل اللّولب**، الدكتورة أزهار موسى الطريحي، عضوة الهيئة التدريسية في كلية الطب في جامعة الكوفة، خطيّة، بتكليف من الباحث في 23/ذي الحجة/1417 هـ ـ 1/5/1997 م.

11 ـ **تفسير ابن كثير ج 4**، ابن كثير: عماد الدين (أبو الفداء) إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط 7، بيروت 1402 هـ ـ 1981 م.

12 ـ **تفسير المراغي ج 10**، أحمد مصطفى المراغي، ط 3، بيروت، دار الفكر، 1394 هـ ـ 1974 م.

13 ـ **تعاليم الكنيسة الأرثوذكسية، القوانين الأرثوذكسية**، بتحقيق كانيتا واكيم، 1991 م.

14 ـ **تعاليم الكنيسة الكاثوليكي**، منشورات المركز الثقافي للإعلام، مجمع العقيدة والإيمان، لبنان.

15 ـ **الجامع لأحكام القرآن ج 12**، الأنصاري القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408 هـ ـ 1988 م.

16 ـ جريدة السفير، العدد الصادر في 18/10/1991 م ـ 20/ربيع الثاني/1412 هـ. والعدد الصادر في 25/1/1993 م ـ 3/شعبان/1413 هـ.

17 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

18 ـ **حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ج 2**، تعليق على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين: محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي، 1386 هـ ـ 1966 م.

19 ـ **الحياة هبة الله، إرشاد في احترام الحياة البشريّة الناشئة وفي شرف الإنجاب**، صادر عن الفاتيكان، منشورات اللجنة الأسقفية للإعلام، لبنان.

20 ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 9، 10**، للشهيدين: الأول مكي العاملي، والثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي. طبع جامعة النجف الدينية، 1390 هـ ـ 1970 م.

21 ـ **سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج 3**، الصنعاني: محمد بن إسماعيل، طبع دار الجيل، بيروت.

22 ـ **سنن أبي داود ج 1**، أبو داود: سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، طبع مصطفى البابي وأولاده، ط 1، مصر، 1371 هـ ـ 1952 م.

23 ـ **سنن النسائي ج 4، 8**، أبو عبد الرحمن (شُعيب النَسائي) مطبعة مصطفى البالي الحلبي، مصر، ط 1، 1964 م.

24 ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج 4**، المحقق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، طبع دار الزهراء، بيروت، 1409 هـ ـ 1988 م.

25 ـ **شرح موطّأ مالك ج 4، 42، الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف. مطبعة البابي، مصر، 1381 هـ ـ 1961 م.**

26 ـ **صحيح البخاري، بشرح الكرماني ج 4**، البخاري: محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27 ـ **صحيح الترمذي، ج 5**، الترمذي: ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

28 ـ **صحيح مسلم، بشرح النووي ج 9، 10، 11**، مسلم: الحجاج القشيري.

29 ـ **الفتاوى الكبرى ج 3**، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، دار القلم ط 1، 1407 هـ ـ 1987 م.

30 ـ **فتح القدير**، ابن همام: كمال الدين الواحد، ضمن كتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لأحمد بن قودر (قاضي زادة أفندي) ط. مصطفى أحمد، مصر.

31 ـ **فنّ التوليد**، د. أحمد دهمان، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1407 هـ ـ 1987 م.

32 ـ **في علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم**، د. عدنان الشريف، دار العلم للملايين، ط 1، 1410 هـ ـ 1990 م.

33 ـ **القاموس المحيط ج 1**، الفيروزآبادي: مجد الدين بن يعقوب، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1407 هـ ـ 1987 م.

34 ـ **قصّة الحضارة، نشأة الحضارة ج 1**، ديورانت: بيل، ترجمة د. زكي نجيب محمود، طبع دار الجيل، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، تونس، 1408 هـ ـ 1988 م.

35 ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ابن جزيء: محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، دار العلم للملايين، بيروت 1394 هـ ـ 1975 م.

36 ـ **الكافي/الفروع ج 5، 7**، الكليني: محمد بن يعقوب، طبع دار. التعارف للمطبوعات ط 4، بيروت، 1401 هـ ـ 1980 م.

37 ـ **كشاف القناع على متن الإقناع ج 6**، البهوتي: منصور بن إدريس، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

38 ـ **لسان العرب ج 7**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1، 1408 هـ ـ 1988 م.

39 ـ مؤتمر الإجهاض غير المأمون. المنعقد في دمشق بإشراف الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في 1 ـ 3ك 1/1992 م، 6 ـ 8 ج 2/1413 هـ.

1 ـ التجربة الهندية.

ب ـ التوعية الجنسية والصحة الجنسية.

40 ـ مؤتمر منظمة الطب الإسلامي المنعقد في الكويت في 11/شعبان/1403 هـ ـ 24/5/1983 م، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

41 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن ج 10**، الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن، طبع دار المعرفة بيروت، 1407 هـ ـ 1986 م.

42 ـ **مجلة العربي الكويتية**، العدد 177 آب، 1971 م، الكويت.

43 ـ **مجلة نور الإسلام**، العددان 65 ـ 66، السنة السادسة ك 2، شباط 1997 م، مؤسسة الإمام الحسين عليه السلام الخيرية

الثقافية، بحث آيات الخالق في خلقه، عالَم التكوين البشري، عالَم الأجنة. الدكتور حسن حطيط.

44 ـ **المحلّى ج 10**، ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بتحقيق الشيخ محمد أحمد شاكر، طبع دار الآفاق الجديدة ولجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

45 ـ **المسائل المستحدثة**، زين الدين: الشيخ محمد أمين، مطبعة الهاشمي، البحرين، 1987 م.

46 ـ **المسند ج 5**، ابن حنبل: أحمد الشيباني، ط 2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1414 هـ ـ 1993 م.

47 ـ **مفتاح الوصول إلى علم الأصول ج 1**، البهادلي: أحمد كاظم، ط 1، شركة حسام الفنيّة المحدودة، بغداد، 1415 هـ ـ 1994 م.

48 ـ **المغني والشرح الكبير ج 9**، ابن قدامة: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت 1392 هـ ـ 1972 م.

49 ـ **المكاسب**، الشيخ مرتضى الأنصاري ج 4، طبع جامعة النجف الدينية، تعليق وتحقيق السيد محمد كلانتر، ط 1 مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1395 هـ.

50 ـ **من لا يحضره الفقيه ج 4**، الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ط 6، بيروت 1405 هـ ـ 1985 م.

51 ـ **منهاج الصالحين ج 1**، السيستاني السيد علي الحسيني، طبع دار المؤرخ العربي، ط 1، 1414 هـ ـ 1994 م.

52 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل ج 3**، الحطّاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت ط 3، 1412 هـ ـ 1992 م.

53 ـ **موطّأ مالك ج 4**/مالك بن أنس الأصبحي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406 هـ ـ 1989 م.

54 ـ **الميزان في تفسير القرآن، ج 10 وج 20**، السيّد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 3، 1393 هـ ـ 1973 م.

55 ـ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المعقودة في الكويت ـ 20/شعبان/1407 هـ ـ 18 نيسان/1987 م.

56 ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 8**، الشبراملسي: أبو الضياء علي بن علي، طبع دار الفكر، بيروت، 1404 هـ ـ 1984 م.

57 ـ وسائل تنظيم الأسرة، لفيف من الأطباء العرب (الإتحاد الإقليمي لرعاية الخصوبة) شركة الدبّاس للطباعة.

58 ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج 14، 15**، الحر العاملي: محمد بن الحسن، ط 5 دار إحياء التراث العربي بيروت 1403 هـ ـ 1983 م.

59 ـ **الوجيز في علم الأمراض النسائية، (باللغة الإنجليزية)**، البروفسور محمد الصادق، جامعة القاهرة ط 5، ترجمة الطبيب العلاّمة محمد حسين البكاء.

الإجهــاض

بقلــم
الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

يعتبر الإسلام إسقاط الجنين جريمة تتطلب دفع الدية بحسب شريعة النبي محمد ﷺوآله لكن الفقهاء تساءلوا ما المقصود بالجنين؟ في اللغة لا يسمى محصول الحمل جنيناً إلا بعد التخلق أو بعد ظهور الخطوط الأولى لمشروع تخلق الجنين، الأمر الذي يحصل بعد اليوم الأربعين من الحمل. خلال هذه الفترة (فترة الأربعين يوماً) لا يسمى الإسقاط إسقاطاً للجنين بل كراهة تنزيلية. أما بعد اليوم الأربعين وبدء التخلق، فإن محصول الحمل يصبح جنيناً ويعاقب مسقطه بالغرامة التي فرضها النبي محمد ﷺ وفي رأي المدارس الفقهية أنه إذا اتفق طبيبان مختصان على أن الحمل يعرض الحامل لخطر الوفاة أو أن الجنين سيأتي مشوهاً، فإن الإسقاط يكون جائزاً في هذه الحالة للضرورة، ويظل مقبولاً حتى الشهر الرابع، لأن الروح لا تكون قد نفخت في الجنين قبل هذا الموعد.

الحياة الجنينية قبل الشهر الرابع تسمى حياة جرثومية، أما بعده وبعد نفخ الروح في الجنين مع ظهور علامات ذلك، فإن باب جواز الإسقاط يغلق ولا يسمح بالإسقاط حتى وإن ثبت التشوه، لأن حال الجنين المشوه بعد الشهر الرابع كحال أي إنسان مشوه يعيش

على الأرض، ولا يجوز التخلص من هذا ولا من ذاك.

إذا حتى 120 يوماً أو أربعة أشهر يجوز الإسقاط في حال وجود تشوه بطريقة علمية يقرها طبيبان مختصان بعد هذه الفترة يصبح للجنين أهلية كأهلية أي إنسان آخر.

حكم الاجهاض في الاسلام

بقلم
الشيخ أسعد آل جواد
رئيس اللقاء الاسلامي الثقافي

حرّمت الشريعة الاسلامية الاجهاض، واعتبرته قتلاً لمخلوق بشري، كما تشددت حيال أحكامه، فأوجبت الدية على المجهض والكفارة... وخلفية هذا الأمر الاحترام الشديد الذي توليه الديانة الاسلامية للانسان منذ بداية تكوينه، وفي مراحله الأولى، حتى الرمق الأخير فيه، فالحياة هبة من الله، ولا يحق لغيره - عز وجل - أن يسترجع هبته.

وفي نفس الوقت الذي يحظر الاسلام الاجهاض نرى أن الكثير من دول العالم تسمح به، مضافاً لوجود تيارات فكرية كثيرة في المجتمعات العالمية المختلفة تدعو للسماح به، بحجة أنه حق من حقوق المرأة!!! أو بحجة التخاص من الأجنة المشوهة التي قد تجلب التعاسة والشقاء لأهله، أو بحجة تحديد النسل... إلى ما هناك من حجج واهية، لاتشكل أسباباً كافية للإقدام على هذا الفعل الشنيع والإجرامي. الذي هو أشد بشاعة من قتل انسان ناضج يستطيع أن يدافع عن نفسه... باعتبار أن الجنين مخلوق في بداياته ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه!!!

أما الكلام عن كون الولادة أو الاجهاض حق من حقوق الأم،

فهذا كلام مرفوض جملة وتفصيلاً، فإن من حق المرأة أن تحبل أو أن لاتحبل، ولكن إذا حبلت فليس من حقها أن تجهض جنينها، فهذا الجنين مخلوق مستقل لا يقل أهميةً عن غيره، وحياته ليست مُلكاً للحامل.

كذلك فإن أراد البعض تحديد النسل فبإمكانه أن يعمد للعزل أو استعمال بعض وسائل منع الحمل، وبالتالي يتحقق المطلوب، أما فيما لو تمَّ الحمل فلا يجوز إجهاضه بخلفية هذا السبب.

علماً أن السبب الوحيد الذي فيه إجماع على جواز أو وجوب الاجهاض هو بحالة كان الجنين يشكل خطراً على حياة أمه وسيلد ميتاً مع أمه. وبإجهاضه يتم المحافظة على حياة الأم.

أما مألة تشكيل الجنين خطراً على حياة أمه، ودوران الأمر بين حياة الأم أو الجنين فقد ذهب الفقهاء مذاهب عدة في هذه الفرضية، فمنهم من قال بحرمة الاجهاض ـ في هذا المورد ـ مطلقاً، وهناك قول ثانٍ بجواز الاجهاض بحالة كانت حياة الأم أهم من حياة الجنين، لجريان قاعدة التزاحم بين الأهم والمهم، فيقدم حياة الأهم على المهم. وقول ثالث مفاده أن الاجهاض جائز قبل نفخ الروح فيه (قبل انقضاء الأربعة أشهر ـ 120 يوماً). أما بعد ذلك فلا يجوز الاجهاض.

المهم أن الشريعة الاسلامية لا ترضى بالاجهاض ولا تسمح به إلا إذا كان هناك سبب يوجب ذلك، على أن يكون ذا أهمية قصوى.

نبذة عن الشيخ أسعد آل جواد

* تلقى علومه الدينية في عدد من الحوزات العلمية في لبنان، ولدى عدد من العلماء الفضلاء، وهو يتابع الدرسات العالية في مرحلة البحث الخارج.

* رئيس اللقاء الاسلامي الثقافي.

* عمل لعدة سنوات مديراً لـ «مكتب الخدمات الخيرية» في بيروت، التابع للمجمع الاسلامي الثقافي في ديترويت.

* لديه عدد من المخطوطات

1 ـ العلامة الشيخ موسى بري.

2 ـ فقه الانتخابات.

3 ـ تقييم أداء المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى واقتراحات لتطور الأنظمة والقوانين.

الإجهاض

بقلم
الشيخ حسن حامد
عضو الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي

الإجهاض لغةً كما جاء في لسان العرب مادة (أجهض) أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض.

وعموماً فالإجهاض يعني إسقاط الجنين قبل أوانه لسبب أو لآخر وكلمة إسقاط تفيد الإخراج وهو حالة قسرية غير طوعية وإلا ينبغي القول سقوط الجنين ومعناه سقط من الرحم أي طوعياً دونما إجبار ويعرف عندها بالطرح. فالإجهاض مصدر فعل لازم ولا شك أنه بهذا المعنى العام جريمة من أهم جرائم العصر.

وقد عرف فقهاء القانون العرب وغيرهم الإجهاض أو إسقاط الحمل عدة تعريفات منها:

قال الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد إنه:

«إستعمال وسيلةٍ صناعيةٍ تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة».

وعرف الأستاذ الدكتور المرصفاوي الإجهاض بأنه: «إخراج

الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلةٍ من الوسائل».

وقال السير وليام الفقيه الإنجليزي:

«إن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين».

وعليه نقول إن جريمة الإجهاض تقع فعلًا بانفصال الجنين من الرحم أو عدم انفصاله وقد فارق الحياة. فمن الأجنة من يفارق الحياة ولم يبصر النور وهو في بطن أمه، ومنها من يخرج حياً لكنه لم يلبث حتى يفارق بسبب عملية الإجهاض. فالعنصر المميز للإجهاض أن الفكرة فيه وضع عقبةٍ في سبيل حياة الطفل حتى لا يعيش.

والإجهاض في هذه الحالة والوضع جريمة نكراء واعتداء على الروح التي خلقها الله سبحانه وتعالى دون أي مبرر شرعي.

قال تعالى:

﴿يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ وقال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾.

جاء في دائرة المعارف للبستاني أن:

«الإنسان روح أو عقل تخدمه أعضاء وهو نفس عاقلة تجري وظائفها بأعضاء أرضية فانية».

فالروح الإنسانية إذن هي روح بالمطلق يجب احترامها إكراماً لخالقها الذي كرمها قال تعالى:

﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾...

ولما تعددت آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة وخاصةً أصحاب المذاهب المعروفة نظراً لعدم وجود أدلةٍ قاطعةٍ ونصوصٍ واضحة في الكتاب أو السُنَّة على تحريم الإجهاض بشكل عام، كان لا بد من وضع قوانين وتشريعات وضعية تستند قدر الإمكان على التشريعات السماوية لإيجاد ضوابط وحلول كفيلة لإنهاء هذه المسألة التي أصبحت إحدى أهم المسائل الخطيرة في العالم.

إلَّا أن تلك القوانين والتشريعات الوضعية دخلت هي أيضاً في دائرة الإختلاف بين دولةٍ وأخرى.

وذلك تبعاً لظروفٍ وحالاتٍ متفاوتة من الناحية السكانية والإجتماعية والإقتصادية والعقائدية.

وعليه فالإجهاض من حيث التحريم والإباحة له صور شتى وحالات عديدة وقد يكون لكل منها شكل ومضمون خاص يتقرر الحكم فيه على ضوء الواقع ومسؤولية الأطباء أهل الخبرة والاختصاص والنزاهة.

ويمكن لنا حصر حالات الضرورة التي تبيح الإجهاض في الأسباب التالية:

الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية. الإجهاض للتخلص من جنين مشوه. الإجهاض للتخلص من حمل سفاح. الإجهاض لوجود دواعٍ إقتصادية أو إجتماعية خاصة بالأسرة أو بالمجتمع.

وأخيراً هناك من يحرم الإجهاض بالمطلق أي منذ وضع النطفة

والتقائها بالبويضة وهناك من يحرم الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر من بداية الحمل نظراً لولوج الروح فيه وهذا رأي مقبول ومعقول حيث عليه أكثر الفقهاء إلا عند الضرورة كما ذكرنا وقد ورد «الضرورات تبيح المحظورات».

وقال تعالى:

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾.

وقال تعالى مبيناً أطوار ومراحل الخلق والتكوين للإنسان:

﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾. وقد فسروا ذلك أن هذه الأطوار. نطفة، علقة، مضغة، عظام لحم تستغرق مائة وعشرين يوماً أي أربعة أشهر.

يبقى القول أن المطالبة بتحريم الإجهاض وعدم التوسع في إباحته إيماناً بأنه حرام دينياً ولا يتفق وتعاليم الإسلام أمر ضروري.

نبذة
عن الشيخ حسن حامد

* الشيخ حسن محمود حامد عباس ـ تلحميرة عكار.
* إمام مسجد الشيخ محمود الحامد.
* خريج معهد الدراسات الإسلامية ـ صور.
* عضو الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي في لبنان.

موقف الكنيسة
الكاثوليكية من الإجهاض

بقلم
الأب أنطوان حمزو
أميـن السـر الثـانـي
للبطريركية السريانية الكاثوليكية الإنطاكية

توطئة:

إن المشكلة التي تطرحها حياة الطفل الذي حُبِلَ به، والذي سيولد كذلك؛ هي حساسة بنوع خاص. ومع هذا، لا يمكن أن يكون الجواب عنها إلا صريحاً! ـ ما من حق للإنسان جوهري أكثر من حقه في الحياة! ومع هذا، فإن ثقافة عصرية معينة أرادت أن تنكره عليه. وذهبت في ذلك مذهباً جعل المطالبة بحمايته، والدفاع عنه إزعاجاً. ولكن ما من حق آخر يلامس عن قرب الوجود الذاتي للفرد!. إن حق الحياة ينطوي، أولاً، على حق الولادة، ثم على حق العيش حتى الموت الطبيعي: «لي الحق في الحياة، ما دمتُ حياً».

ومعلوم أن مسألة مواجهة: «حضارة الموت» هذه ببرنامج لزيادة غير مسؤولة «لعدد سكان الأرض»، غير واردة أبداً، فالمعطيات الإحصائية (الديموغرافية) يجب أن تؤخذ في الاعتبار. والطريق التي ينبغي اتباعها، لأخذ ذلك في الحسبان، هي ما تسميه الكنيسة: الأبوة والأمومة المسؤوليتين. يُعلم هذا مستشارو الكنيسة لشؤون العيلة.

وهذه الفكرة تقوم أن على الكائن البشري أن يحب لِذاته، وأن حباً زوجياً موثوقاً به يجب أن يكون مسؤولاً، لأنه ما من حب من غير مسؤولية، نعم إن جمال الحب يكمن في المسؤولية، وعندما يكون الحب مسؤولاً يضحي، حقاً حراً، ولا مشكلة على حياة الطفل الذي حبل به والذي سيولد، لأن الحب في نظري (الحب الحر) يجهض عملية الإجهاض.

1 ـ ظاهرة الإجهاض وموقف الكنيسة الكاثوليكية:

تعتبر ظاهرة الإجهاض واتباع الكثيرين للآراء المضللة حول شرعيته لا ينفي عنه صفة الإجرام ولا يبدل في مواقف الوحي والتعليم الكنسي. والكنيسة الكاثوليكية تواصل الضغط على الرأي العام وعلى السلطات المختلفة لمنع تفشي هذا الوباء في مجتمعنا.

مندوب الفاتيكان لدى منظمة الصحة العالمية، ندد بشدة «الإجهاض» الذي يشكل خرقاً فاضحاً للمبادىء الأدبية والطبية، وذكر بأن الكنيسة الكاثوليكية عبرت بموقفها بهذا الخصوص في وثائق المجمع الفاتيكاني الثاني، في الدستور الرعوي حول «الكنيسة في عالم اليوم».

«بأن الله، سيد الحياة، وله وحده الحق عليها».

عهد إلى البشر بخدمة الحياة الشريفة وعلى الإنسان أن يضطلع بها بطريقة تليق به. فيجب إذا المحافظة على الحياة منذ الحمل بعناية قصوى:

فالإجهاض وقتل الأجنة جرائم فظيعة (3/51) كأنواع القتل والإجهاز على المرضى والانتحار عمداً (3/27).

وفي هذا السياق ما صرح به قداسة الحبر الأعظم البابا يوحنا بولس الثاني في كتابه «العبور إلى الرجاء» بقوله: في غمرة هذا الجدل بين المفكرين المعاصرين أود أن أنوه باسمٍ على الأقل، ألا وهو اسم (عمانوئيل لافيناس) الذي يمثل أحد تيارات الشخصانية المعاصرة، وفلسفة الحوار، ومثله مارتين بوبر، وفرانز روزانز ويج، فقد تسجل في التقليد الشخصاني للعهد القديم، حيث توضحت، بقوة، العلاقة بين «الــ أنا» الإنسانية و «الــ أنت» المطلقة السمو والألوهة.

إن الله هو المشترع الأعظم، أعلن جهراً، من على جبل سيناء، هذه الوصية: «لا تقتل!» إن في هذا لأمراً خلقياً ذا طابع مطلق. فكما أخوته في الدين عانى لافيناس مأساة المعتقلات بعمق. وقد يكون هذا أحد الأسباب التي من أجلها يعطي، لهذا الإيجاز الواضح، في الوصايا العشر تفسيراً لافتاً مميزاً. فبالنسبة إليه، تظهر حقيقة الفرد من خلال وجهه. وفلسفة الوجه تشكل إرثاً من العهد القديم، وبالضبط، من المزامير وأسفار الأنبياء، حيث الكلام دائماً على «البحث عن وجه الله».

فعبر الوجه يتكلم الإنسان. ووجه كل إنسان، يمسي ضحية، يصرخ: «لا تقتلني!» فالوجه الإنساني والوصية: «لا تقتل» اتحدا عند لافيناس، بصورة فائقة كشاهد على عصرنا، حيث تشرع القتل برلمانات عديدة بسهولة لا تُصدق، على الرغم من كونها انتُخبت ديموقراطياً! غير أنه قد يكون من الأفضل ألا نُسهب أكثر في موضوع «مؤلم» بهذا المقدار.

2 ـ ظاهرة الإجهاض والمعارضة:

المعارضة الشديدة لقانون الإجهاض بدت لا من قبل الكنيسة وحسب، بل من قبل أوساط إجتماعية وسياسية وفكرية أخرى، وخصوصاً من قبل 12000 طبيب من الاختصاصيين في شؤون التوليد، عارضوا إباحة «الإجهاض» وقد وصف أحدهم الإجهاض بأنه «قتل قبل الولادة».

وقال الأطباء المشار إليهم: «إن وظيفة الطبيب تقوم بالمحافظة على حياة الأم والطفل لا بقتل أحدهما. ولا يجوز قتل الجنين كما لا يجوز قتل العجوز المريض أو أي إنسان مصاب بمرض غير قابل للشفاء مهما كان سنه ووضعه الاجتماعي. «الرعية 1973/115 م، 2/24».

إلا أنه يجوز الإجهاض في حالات إستثنائية، حيث تتناقض حقوق الأم مع حقوق الجنين. وذلك إستناداً على مبدأ حق الدفاع عن النفس واختيار أهون الشرين. فعندما تتنافى حياة الأم مع حياة الجنين، أي إما موته أو موتها ولا حل ثالثاً للمشكلة، أي عندما يكون الجنين خطراً على حياة الأم. عندها، وعندها فقط، يعمل على تخليص الأم، وإن على حساب الجنين، لأن الموجود بالفعل أبدى من الموجود بالقوة، وأن الأحياء يجب أن تكون لهم الأسبقية على الذين لم يولدوا بعد إذا أردنا للأجيال المقبلة أن تولد في وطن جدير بالحياة والموت دفاعاً عنه.

«الدكتور سمير الحاج، في الأنوار 1977/5/16 م، 1/10».

وفي غير هذه الحالات يكون الإجهاض جريمة قتل واغتيال.

خاتمة:

إن حياة كل كائن بشري، منذ لحظة الحبل به، يجب أن تحترم إحتراماً مطلقاً، لأن الإنسان هو الخليقة الوحيدة على الأرض، التي «أرادها الله لذاته» ولأن النفس الروحية في كل إنسان قد «خلقها الله بذاته» فعلى كل كيانه صورة الخالق. إن الحياة البشرية مقدسة، لأنها منذ بدايتها، تستشف «عمل الله الخالق»، وتبقى أبداً في علاقة خاصة معه وهو غايتها. فالله وحده هو سيد الحياة من بدايتها إلى نهايتها. وليس لأحد، في أي ظرف كان، أن يدعي لذاته الحق في قتل كائن بشري بريء قتلاً مباشراً.

إن الإنجاب البشري يتطلب من الزوجين أن يشتركا في حب الله الخصب إشتراكاً مسؤولاً، وعندما يكون الحب مسؤولاً يضحى، حقاً حراً، ولا مشكلة على حياة الطفل الذي حبل به والذي سيولد، لا مشكلة لأن الحب الحر والمسؤول يجهض عملية الإجهاض.

المراجـع

1 ـ البابا يوحنا بولس الثاني، **العبور إلى الرجاء**، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام ـ المركز الكاثوليكي للإعلام.

2 ـ البابا يوحنا بولس الثاني **كتاب حب ومسؤولية**.

3 ـ جوزيف معلوف، **الأخلاق والطب**، بحث في وسائل منع الحمل والإجهاض والتلقيح الاصطناعي والقتل الرحيم. دراسات أخلاقية.

4 ـ جامعة الروح القدس، كلية اللاهوت الحبرية، معهد اللاهوت العالي. الأخلاق العيلية والاجتماعية، الكسليك 1983 ـ 1984 م.

5 ـ المجمع الفاتيكاني الثاني، دستوري رعوي، الكنيسة في عالم اليوم.

6 ـ مجمع العقيدة والإيمان، الحياة هبة الله، إرشاد في احترام الحياة البشرية الناشئة وفي شرف الإنجاب، جواب على بعض أسئلة حالية.

7 ـ رسالة إلى الأسر، من البابا يوحنا بولس الثاني، في مناسبة سنة الأسرة 1994 م.

8 ـ كرامة المرأة، رسالة رسولية للحبر الأعظم، البابا يوحنا بولس الثاني، في مناسبة السنة المريمية في كرامة المرأة ودعوتها.

9 ـ الرعية (/115/1973/24/2).

10 ـ الدكتور سمير الحاج/الأنوار/16/5/1977 م.

نبــذة عن
الأب أنطوان حمزو

* مواليد زحلة عام 1952 م.
* تثقّف وتهيأ على أيدي الأباء اليسوعيين في دير تعنايل ـ البقاع قبل دخوله دير سيدة النجاة ـ الشرفة حريصا حيث أكبَّ على اقتباس العلوم الكهنوتية (الفلسفة ـ اللاهوت) والفضائل اللازمة للدرجة الكهنوتية المقدسة في جامعة الروح القدس الكسليك ـ جونية.
* سيم كاهناً في 18/أيار/1985 م بوضع يد صاحب الغبطة أنطوان الثاني حايك بطرك السريان الكاثوليك.
* شغل مناصب عديدة منها: إدارة الأوقاف، الاهتمام بالإكليريكيين والإشراف على المدرسة ـ الإرشاد الروحي، وتأسيس الحركات الرسولية، وتدريس الراهبات الإفراميات ورهبان الفرنسيسكان في حريصا، ومهمة التعليم المسيحي في معهد الرسل ـ جونية، كاهن كاتدرائية السريان الكاثوليك في بيروت ـ المتحف البشارة.
* يشغل الآن:
  - أمين السر الثاني لبطريركية السريان الكاثوليك الأنطاكية.
  - المسؤول التنفيذي لأوقاف الطائفة.
  - المشرف العام على «المجلة البطريركية السريانية الكاثوليكية».

* من مؤلفاته:

1 ـ كتاب «مقالات فلسفية»، مطالعات في أهم قضايا الفلسفة 1996م.

2 ـ مجلة «كلمة الحياة» نشرة دينية تعليمية ـ 1990م.

3 ـ أبحاث ودراسات سوسيولوجية.

4 ـ حياة القديسين:

أ ـ مار أفرام السرياني.. ملفان الكنيسة الجامعة 1991م.

ب ـ القديس فالنتينوس... حب وإيمان 1991م.

ج ـ القديسة الشهيدة بربارة (قيد الطبع).

د ـ القديس شربل مخلوف (قيد الطبع).

موقف الكنيسة من الإجهاض

بقلم
الأب لويس الخوند
كاهن دير سيدة مشموشة

المُقدّمة:

«الإنسان مدعو إلى حياة زاخِرة تتخطّى حدود وجوده على الأرض لكونها اشتراكاً في حياة الله ذاتها»[1]. فالحياة «مُقدّسة»[2] ومهمّة في كل مرحلة من مراحل العمر، من بدايتها حتّى نهايتها.

فالإجهاض يُعارض الحياة، بل يفنيها. فقد يكون تلقائيّاً عارِضاً، أو ناشِئاً عن حادث أو إصابة، أو يكون مُصطنعاً مُتعمّداً مقصوداً. الأوّل لا يعنينا. لأنّهُ لا يُلحق أي مسؤوليّة أدبيّة. حديثنا يتناول الإجهاض المُراد المُتعمّد الجنائي. اليوم يُشرّع الإنسان والدُّوَل الإجهاض، ولكنْهُ شرٌّ بذاته.

نصوص الكتاب المُقدّس لا تتكلّم عن الإجهاض المُتعمّد، ولكنّها تتضمّن من عمق الاحترام للجنين في رحم أُمّه ما يفرض ضرورة الاستنتاج منطقيّاً أن وصيّة الله «لا تقتُل، تشملهُ هوَ أيضاً»[3].

---

(1) يوحنّا بولس الثّاني، إنجيل الحياة، 25/3/1995، 2.

(2) المرجع نفسه، 53.

(3) المرجع نفسه، 61.

فالإجهاض وإسقاط الجنين المفتعل، هو، في نظر المسيحيّة، قتل كائن حي مُتكوّن. ومُستند المسيحيّة هو العقل السّليم والأَنتروبولوجيا المسيحيّة والوحي الإلهي وإطلالة الأبديّة أي المصير النّهيوي، الغاية الأخيرة[1].

وعلى الرُّغم من غياب الآيات الصّريحة في الكتاب المُقدّس عن الإجهاض، هُناكَ آيات تُشيد بالجنين وبقيمتهِ كصورة حيّة لله.

في سفر التكوين

قال الله: «من يد الإنسان أطلب يد الإنسان، من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمهُ، لأنّ الله على صورته عمل الإنسان (9: 5 و 6).

في سفر الخروج

«إذا تخاصم أُناس فصدموا امرأة حاملاً فسقطَ الجنين ولم يتأتَّ ضرر، فليدفع الصّادم غرامة كما يعرض عليه زوج المرأة، ويؤدّها عن يد القُضاة، وإن تأتّى ضرر، تُدفع نفساً بنفس» (21: 22 ـ 23).

في سفر الأحبار

«إذا أماتَ أحدٌ إنساناً، فإنّهُ يُقتَل... ومن قتلَ إنساناً يُقتَل» (24: 17 و 21).

في سفر الحكمة

جاءَ: «أمّا الّذين كانوا قديماً في أرضك المُقدّسة (الكنعانيّون)

(1) يوحنّا بولس الثّاني، تألُق الحقيقة، 6/8/1993، 82.

فقد أبغضتهم لأجل أعمالهم الممقوتة من سحر وطقوس مدنّسة وقتل أطفال بغير رحمة» (12: 3 ـ 5).

في سفر الملوك الثّاني

بكى أليشاع رجل الله، لأنهُ علم بما سيصنعهُ حزائيل ضابط بنهدد، ملك أرام، ببني إسرائيل من السّوء، فإنهُ سيشُقّ حواملهم (8: 12)، منحيم بن جادي شقّ جميع من في السّامرة «من الحوامل» (15: 16).

في المزامير

يقول المزمور (139: 16) «رأتني عيناك جنينا وفي سفرك كُتِبَتْ جميع الأيّام وصُوِّرت قبل أن يُولَد». «هذه الآية الّتي يستند إليها البابا يوحنّا بولس الثّاني في رسالته «إنجيل الحياة» (57)، تشير إلى القيمة العظيمة الّتي يتحلّى بها الإنسان، حتّى وهو بعد جنين»[1].

في نبوءة إرميا

جاء في (1: 5): «قبل أن أصوّرك في البطن عرفتك، وقبل أن تخرج من الرّحم قدّستُكَ».

في نبوءة عاموس

«هكذا قال الرّب: بسبب معاصي بني عمون الثّلاث وبسبب الأربع لا أرجع عن حكمي، لأنّهم شقّوا حوامل جلعاد، ليوسعوا أرضهم» (1:13).

في نبوءة زكريّا

---

(1) جوزف معلوف، الأخلاق والطبّ، دراسات أخلاقيّة، 1، المكتبة البوليسيّة، جونية، 1997 م، ص 98.

جاء: «الرّب باسط السّماوات ومؤسّس الأرض وجابل روح الإنسان في داخله» (2: 1).

والرّب والمُعلّم يسوع المسيح

يروي لنا لوقا في إنجيله كيف ارتكض الجنين (أي يوحنّا المعمدان) في بطن أمّه أليصابات لرؤيتها مريم العذراء قادمة لزيارتها وهي تحمل المسيح في أحشائها (لو 1: 40 ـ 44).

أراد يسوع أن يجعل الأطفال في وسط ملكوت الله يوم قال: «دعوا الأطفال يأتون إليّ، لا تمنعوهم، فلأمثالهم ملكوت الله» (لو 18: 16؛ متّى 19: 14؛ مر 15: 14). «أتيتُ لتكون للنّعاج حياة، وطافحة تكون» (يو 10: 10).

«لا تقتل»: وصيّة العهد القديم (خر 20: 13، 21: 12)، ردّدها السّيّد المسيح وثبّتها في العهد الجديد مؤكداً عليها (متّى 5: 21، 19: 18؛ مر 10: 19؛ لو 18: 20). كما ذكرها الرُّسُل (روم 13: 9؛ يع 2: 11). القتل يمنع فاعله من دخول ملكوت السّماوات (متّى 15: 19؛ مر 3: 4، 7: 21؛ رُسُل 3: 14؛ روم 1: 29؛ غل 5: 21؛ بط 4: 15؛ رؤ 9: 21). فالجنين في مفهوم الكتاب المُقدّس ليسَ كُتلة كيميائيّة أو نقطة من شحم، إذ يُظهر منذُ تكوينُه في أحشاء أُمّه صورةَ الله السّامية.

منذ القرن الأوّل

أثبتت الكنيسة شرّانيّة كلّ إجهاض مُتعمّد.

في الدّيداكيه أو تعليم الإثني عشر رسولاً (ما بين 100 و 150)

منذُ أن اصطدمت الجماعة المسيحيّة الأولى بالعالم اليوناني ـ الرّوماني حيثُ كان الإجهاض وقتل الأطفال من الممارسات المألوفة،

تصدّت جذريّاً، عقيدةً وسلوكاً، للعادات الرّائجة في ذلك المجتمع. «لا تقتُل مولوداً بإجهاض أُمّه»[1].

أثيناغوراس (القرن الثّاني)

فيلسوف وعلّامة من الكتّاب الكنسيّين في العالم اليوناني، من آباء القرن الثّاني للميلاد، في كتابه «الدّفاع عن المسيحيّة» وهو يرجع إلى سنة 176 م، يقول إن المسيحيّين كانوا يُدخلون في عِداد القتلة النّساء اللّواتي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين: يرتكبنَ جريمة القتل (فصل 25).

ترتوليانوس (150/160 ـ 245)

«ليسَ في سلطاننا أن نقتل طفلاً لا قبل ولادته ولا بعدها» (عِظة عن العفّة ف 12).

مجمع أنقيرا Ancyre (315)

نصّ القانون 21 من قوانين مجمع أنقيرا الخمسة والعشرين يقول: «بالنّسبة إلى النّساء اللّائي يصرنَ عاهرات ويقتُلنَ أولادهُنَّ، واللّائي يستعملنَ المجهضات.. قد حدّدنا لهنّ عقوبة عشر سنوات، يُعاملنَ على أنّهُنَّ غير مسيحيّات».

باسيليوس الكبير (329 ـ 379)

ينص القانون الثّاني من قوانينه على اعتبار المرأة الّتي تُجهِض نفسها أنّها قاتلة لنفسها وقاتلة لجنينها، فإذا عاشت هي ومات جنينها عوقبت من الكنيسة عقوبة امرأة قاتلة. يقول القانون: المرأة الّتي تُجهض نفسها عمداً تُعاقَب كقاتلة. إتلاف الجنين قتل.

---

(1) موريس سيل، الدّيداكي أو تعليم الإثني عشر رسولاً، بيروت، 1980 م، ص 24.

ومعنى هذا القول أن أي امرأة تقتل جنينها أثناء الحبل باستخدام أعشاب أو أشربة سامّة أو بأن تحمل حملاً ثقيلاً أكبر من قدرتها أو بأي وسيلة أُخرى فإنّها بموجب هذا القانون الثّاني من مجموعة قوانين القدّيس باسيليوس الكبير، تعدّ قاتلة حتى لو لم يكُن جنينها قد صارَ كامِلاً، لأنّهُ ما دامَ في سبيل كمال تكوينه، فإتلافه هو قتل لكائن حي بِهِ روح عاقلة.

غريغوريوس النّيصيّ (القرن الرابع)

في تعليمه، يتكوّن الجنين من الحبل بِهِ من النّفس والجسد[1].

الرّسالة إلى ديوغنس (حوالى القرن الرّابع)

المسيحيون «يتزوّجون كسائر الناس ويتناسلون إلاّ أنّهم لا ينبذون مواليدهم»[2].

القدّيس إيرونيموس (جيروم) (342 ـ 420)

النّساء اللاّتي يحملنَ، ثُمّ يستخدمنَ سمّاً للإجهاض، يرتكبنَ ثلاث جرائم: الانتحار، الزِّنى، والقتل (رسالة 22: 3).

القدّيس يوحنّا فم الذّهب (347 ـ 405)

الإجهاض أو الإسقاط شر عظيم لأنّهُ قتل لكائن حي ذي نفس ناطقة[3].

---

(1) Marie - Hélène CONGOUR DEAU, «L'embryon est-il une personne», dans Communio (Biologie et Morale), nov-déc. 1984, p. 114.

(2) راجع زمن القيامة المجيدة، الكسليك، 1977 م، ص 411.

(3) عن كتاب المجموعة الصُّغرى لابن العسال، 2، الباب 24، الفصل 5، الجهّة 9، البند 12.

الحق القانوني الصّادر سنة 1917 م

أمرَ بإنزال الحرم على مُرتكبي الإجهاض (القانون 23/البند 1).

بيوس الحادي عشر

في رسالة «الأزواج الأعفة» (1930/12/31 م)، دحض ما هنالك من مزاعم لتبرير الإجهاض.

بيوس الثّاني عشر

في 1944/11/12 م، حرّمَ كلّ إجهاض مُباشر، أي كلّ فعلٍ يرمي مُباشرة إلى تدمير الحياة البشريّة قبل ولادتها، «سواء اعتبر هذا الفعل هدفاً أم مُجرّد وسيلة لِنَيل الهدف».

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10 م)

المادّة الثالثة: «لكل فرد الحق في الحياة والحُريّة وسلامة شخصه».

يوحنّا الثّالث والعشرون

أكد أن «الحياة البشريّة مقدّسة، وذلكَ بأنّها، منذُ البداية، تقتضي عمل الله الخلّاق»[1].

المجمع الفاتيكاني الثّاني (1962 ـ 1965 م)

مُستنيراً بالتّقليد الكنسي، جاء يُذكّر المسيحيّين بوجوب احترام الحياة في كلّ أشكالها.

في دستوره الرّاعوي حول الكنيسة في عالم اليوم «فرح ورجاء» (1965/12/7 م)، في معرض كلامه عمّا يحق للشّخص

---

(1) أم ومعلّمة، 1961/5/15 م، 3.

البشري من احترام، يعلّم بكل صراحة بأن الإجهاض «يتعارض مع الحياة ذاتها»، وهو في الحقيقة مُشين «باحترام الشّخص البشري» (27).

ويعلّم المجمع بأن «الله، سيّد الحياة، عهد إلى البشر بخدمة الحياة الشّريفة... فتجب إذاً المُحافظة على الحياة، منذُ الحبل بعناية قصوى: فالإجهاض وقتل الأجنّة جرائم فظيعة» (51: 3)، كأنواع القتل والإجهاز على المريض والانتحار عمداً (27: 3).

«إنّ قتل المولود أو قتل الجنين يُعتبر جُرماً بحقّ الحياة وبحق الله واهب الحياة أيّاً تكُن الظُّروف والأسباب والذّرائع. فقد يعمد الكثيرون إلى اقتراف مثل هذا العمل من أجل ضرورات دنيويّة وحياتيّة مُتجاهلين أن الحياة أو النّفس البشريّة هيَ أسمى إلى حدٍّ بعيد من كل طبقات الحياة الدُّنيا: «فيجب، إذاً، المُحافظة على الحياة منذُ الحبل بعناية قُصوى: فالإجهاض وقتل الأجنّة جرائم فظيعة» (51: 3).

بولس السّادس

في رسالة «الحياة البشريّة، في تنظيم الولادات» (25/7/1968 م)، أعلن «أنّ الإجهاض المُباشر المتوخّى غايةً أو وسيلة، هو دائماً خلل أدبي باهظ، بصفتهِ قتلاً مُتعمّداً لكائن بشري بريء» (25؛ راجع 14).

وفي بلاغ إلى التّلفزيون الفرنسي، «كل حياة مُقدّسة» (27/1/1971 م: تعاليم 9 (1971 م) ص 57 ـ 58).

وفي خطاب إلى رجال القانون الكاثوليكي الإيطاليّين

(9/12/1972 م)، صرّح البابا بولس السّادس بأن هذا التّعليم لم يتغيّر وأنّهُ غير قابل للتّغيير.

مندوب الفاتيكان لدى منظّمة الصّحّة العالميّة

سنة 1975 م، ندّد بشدّة بالإجهاض الّذي «يُشكّل خرقاً فاضِحاً للمبادىء الأدبيّة والطّبيّة»[1].

الجمعيّة العموميّة الفرنسيّة (أيلول 1981 م)

ألغت عقوبة الإعدام بِـ 363 صوتاً ضد 117. الجمعيّة ذاته أقرّت في الوقت نفسه تقريباً قانوناً يبيح الإجهاض. في 20 أيلول 1981 م (السّنة نفسها)، البروفسور بيار غراسيّه، رئيس قديم لأكاديميّة العلوم، وجه كتاباً مفتوحاً إلى رئيس الجمهورية يقول فيه «إِنّ جرائم القتل ستظلّ تُقترف يوميّاً. عُقوبة الإعدام لن تُلغى في بلادنا إلاّ يوم يُحظّرُ بِصرامة الإجهاض الإرادي».

مجمع عقيدة الإيمان

في «الحياة هبة الله» إرشاد «في احترام الحياة البشريّة النّاشئة وفي شرف الإنجاب. جواب على بعض أسئلة حاليّة» (22/2/1987 م) يقول: «ليسَ لأي عالم بيولوجي أو طبيب، أن يزعم أن له أن يجزم في أصل البشر ومصيرهم» (ص 13). إن الكنيسة «تكرّر بثبات شجبها لكلّ من يُحدث الإجهاض شجباً أدبيّاً» (ص 20).

المُداخلات في شأن الجنين البشري، يجب اعتبارها جائزة،

---

(1) مجمع العقيدة والإيمان، في الإجهاض المُتعمّد، 18 تشرين الثاني 1974 م.

«شرط أن ترعى حياة الجنين وسلامته ولا تحمل لهُ مخاطر بليغة، بل تهدف إلى شِفائه، وتحسين حالته الصّحيّة، أو إبقائه على قيد الحياة» (ص 23).

«إنّ استعمال الجنين البشري كمادّة أو أداة اختبار هو جنحة» (ص 25).

فمن بين حقوق الشّخص الأساسيّة الثّابتة الواجب احترامها، يُذكّر مجمع عقيدة الإيمان بحقّ كلّ إنسان في الحياة: في كماله الجسدي منذُ الحبل بهِ حتّى الموت (ص 52).

يوحنّا بولس الثّاني

في خطاب الجمعيّة العموميّة للأُمم المُتّحدة (1979/10/2 م)، يقول: العناية بالطّفل قبل مولده، منذُ اللّحظة الأولى من الحبل بهِ... إنّما هي المقياس الأوّل والأساسي لمعرفة الإنسان ما يُقيم من علاقة مع النّاس».

وفي وظائف العائلة المسيحيّة في عالم اليوم (1981 م)، يُطالب يوحنا بولس الثّاني الجميع بأن يلتزموا بنشاط رعوي نوعي، أوفر جرأة، «يسفر عن تقدير كامل لصورة الله، المُتألّقة في كل كائن بشري، بدون استثناء» (24).

وفي خطاب في جماعات في سن الكهولة، من الأبرشيّات الإيطاليّة (1984/3/23 م)، يقول يوحنّا بولس الثّاني: «إنّ كل كائن بشري هو، بحسب التدبير الإلهي، حياة تنمو. وهذا النّمو يبدأ مع انبثاق أوّل شرارة من وجوده، ولا ينتهي إلّا في الرّمق الأخير من حياته».

وفي خطاب إلى المُشتركين في الحِوار حول «الحق في الحياة وأوروبا»، 18 كانون الأوّل 1987 م، يقول يوحنّا بولس الثاني: «باسم أي عدالة تُمارس أظلم التّفرقات بين الأشخاص، ويُعلن أن بعضهم يستحقّون الحِماية، والبعض الآخر تُرفَض لهم هذه الكرامة؟».

وفي الإرشاد الرّسولي «العلمانيّون المؤمنون بالمسيح» (1988/12/30 م)، يقول إن موضوع حقّ كلّ كائن بشري في الحياة «هو الكائن البشري، في كل مرحلة من مراحل نموّه، بدءاً من الحبل بهِ إلى معرفة موته الطّبيعي، وفي جميع حالاته صحيحاً كان أو مريضاً، كامل الجسد أو مُعاقاً غنيّاً أو معدوماً» (38).

«يجب أن تُبذل جهود كثيرة، في أماكن عديدة من العالم، وفي أوساط مختلفة، للقضاء على العقليّة الجائِرة والمؤذية، الّتي تنظر إلى الكائن البشري وكأنّهُ شيء، لا شخص، وكأنّهُ سلعة وأداة وُضِعَت في خدمة مصلحة أنانيّة» (49).

الحق القانوني الغربي قانون 1397، وقانون 1398: «من يرتكب إجهاضاً مُكتملاً يُعاقب بالحرم الفوري».

مجموعة قوانين الكنائس الشّرقيّة الكاثوليكيّة (1990)

قانون 728/البند 2: «الحلّ من خطيئة عمل نتجَ عنهُ الإجهاض فعلاً يُحفظ للأسقف الأبرشي».

قانون 1450/البندان 1 و 2: «من يرتكب إجهاضاً مكتملاً»، «يُعاقب بالحرم الأكبر».

وفي رسالة «السّنة المئة» (1991/5/1 م) يبدو ليوحنّا بولس الثّاني أنّ عبقريّة الإنسان، بدلاً من السّعي إلى حماية مقدّرات الحياة وتعزيزها تسعى، بالعكس، إلى الحد من طاقاتها والعمل على إلغائها وملاشاتها، حتّى باللجوء إلى الإجهاض نفسه» (39).

وفي إرشاده الرّسولي «تألّق الحقيقة» (1993/8/6 م)، يقول يوحنّا بولس الثّاني بأن التّقليد الكنسي يعتبر بعض «الأفعال شرّاً في ذاتها.. بقطع النّظر عمَّن هو الفاعل، والظّروف الّتي فيها الفعل». ويستشهد بالمجمع الفاتيكاني الثّاني الّذي يذكر الإجهاض من بين تلك الأفعال (ك ع 27).

ويقول البابا: «على مرأى من الجميع يُزدرى بالحياة البشريّة في الرّحم قبل أن تولد» (84).

وفي «الرّسالة إلي الأسر» (1994/2/2 م) كتبَ يوحنّا بولس الثّاني: «إنّنا نواجه خطراً فادحاً لا يهدّد حياة الأفراد فحسب، بل الحضارة بأسرِها» (21): «نواجه ما يمكن أن نصفه بأنّهُ (بنية خطيئة) تتهدّد الحياة البشريّة قبل أن تولد»[1].

مؤتمر القاهرة الدّولي حول «السُّكّان والتّطوّر» (1994 م)

موقف الفاتيكان كان الوحيد إلى جانب الجنين وحقّه في الحياة من أوّل تكوينه. كما عارض الكرسي الرّسولي أي إشارة في خطّة العمل المقترحة إلى الإجهاض الشّرعي أو الإجهاض الآمن.

وفي 1995/3/25 م، أصدرَ البابا يوحنّا بولس الثّاني رسالتهُ بعنوان «إنجيل الحياة في قيمة الحياة البشريّة وحصانتها».

---

(1) يوحنّا بولس الثّاني، إنجيل الحياة، 59.

يقول يوحنّا بولس الثّاني بأنّهُ «في سبيل تشجيع الإجهاض على نطاق أوسع، أُنفقت ولا تزال تُنفَق أموال طائلة، لتجهيز مُستحضرات صيدليّة تمكّن من قتل الجنين في رحم أُمّه من دون ضرورة اللّجوء إلى خدمات الطّبيب. في هذا المجال، يبدو البحث العلمي نفسهُ محصور الهم تقريباً في الحصول على منتجات على مزيد من البساطة والفاعليّة ضد الحياة وقادرة في الوقت نفسه، على أن تعفي الإجهاض من كل شكل من أشكال الرّقابة والمسؤوليّة الاجتماعيّة.

«لقد تواتر القول بأن منع الحمل، إذا أمسى مأموناً وفي مُتناول الجميع، هو العلاج الأنجح ضد الإجهاض وتُتهم الكنيسة بأنّها تُشجّع الإجهاض لأنّها لا تزال تُعاند في اعتبار منع الحمل وسيلة يحرمها الشّرع الأدبي.. قد يحدث، ولا شك أنّ كثيراً من الّذين يلجأون إلى وسائل منع الحمل، يُقدمون على ذلك أيضاً وفي نيّتهم أن يتحاشوا في ما بعد مزلقة الإجهاض... والواقع أنّ الحضارة الّتي تدفع إلى الإجهاض تنمو نموّاً خاصّاً في الأوساط الّتي ترفض تعليم الكنيسة في منع الحمل والإجهاض، من النّاحية الأخلاقيّة، هُما شرّان مختلفان إختلافاً نوعيّاً: فالأوّل يُنافي حقيقة الفعل الجنسي، بوصفهِ تعبيراً عن الحب الزّوجي، بينما الآخر يُدمّر حياة كائن بشري».

فمنع الحمل والإجهاض يختلفان في الطّبيعة والوزن الأدبي. و «يمسي الإجهاض هو الجواب الممكن الأوحد والعلاج في حال فشل منع الحمل.

«ومن المؤسف أنّ الصّلة الوثيقة الملحوظة في الذّهنيّات بين

ممارسة منع الحمل وممارسة الإجهاض تظهر أكثر فأكثر. والدّليل على ذلك ما يتحقّق، بطريقة مُقلقة، من تجهيز مُستحضرات كيماويّة وأجهزة داخل الرّحم ولقاحات توزع هي ووسائل منع الحمل بنفس السهولة، وتفعل في الحقيقة فعل الوسائل الإجهاضيّة في المراحل الأولى من نمو الحياة في الكائن الجديد» (13).

«التّشخيص السّابق للولادة.. قد يُمسي أحياناً كثيرة فرصة لاقتراح الإجهاض أو لإجرائه. هو الإجهاض النّسالي (الهادف إلى تحسين النّسل)، الّذي تنشأ شرعيّته، في الرّأي العام، من ذهنيّة تُعتبر بخطأٍ، على انسجام مع المقتضيات العلاجيّة، ولا تُرحّب بالحياة إلّا مشروطة وبراءً من الإعاقة والعاهة.

«وإلى ذلك، تُمسي المسرحيّة المُعاصرة أدعى إلى البلبلة من جرّاء المُقترحات المُقدّمة هنا وهُناك والهادفة إلى تشريع قتل الأطفال، في خط المُطالبة بحق الإجهاض» (14).

من الواضح أنّ الإجهاض يجب أن نعتبرهُ «من الأسباب المؤَدية إلى خلق أحوال من التّقلُّص الأنامي (الدّيموغرافي) الشّديد» (16).

«ويبدو هذا كلّه وكأنّهُ يجري في أتم المراعاة للشّرعيّة، أقلّهُ عندما يُصَوَّت على القوانين الّتي تسوّغ الإجهاض... بموجب القواعد الدّيموقراطيّة المزعومة... المُطالِبة بحق الإجهاض وقتل الجنين... والاعتراف بهِ إعترافاً شرعيّاً، كُل ذلك يؤدّي إلى أن نُفرغ على الحُريّة البشريّة معنى فاسداً وجائراً، معنى سلطة مُطلقة على الآخرين وضد الآخرين» (20).

إنّ رسالة «إنجيل الحياة» تعكس تدخُّل الكنيسة القوي بشخص

«خليفة بطرس» الّذي يتحدّث باسمها ويُمارس سُلطتهُ الإلهيّة صوناً لِكرامة الإنسان ودِفاعاً عن حياته. وهذا ما يُعبّر عنهُ البابا يوحنّا بولس الثّاني في رسالته «إنجيل الحياة»: «حياة الإنسان مُقدّسة لأنّها تفترض منذُ البدء عمل الله الخلّاق وتظل أبداً في علاقة خاصّة مع الخالق، هدفها الوحيد. فالله هو سيّد الحياة من بدايتها حتّى نهايتها» (25).

وفي موضع آخر، إذ يتحدّث عن الإنسان البريء المُعرّض للقتل، وعن الإجهاض، يستخدم تعابير شديدة في حكمه على هذه الأفعال، فيقول: «أثبت أن كل من يقتل كائِناً بشريّاً بريئاً قتلاً مُباشراً ومُتعمّداً يرتكب خطأً فادِحاً». ويُضيف كل نيّة تتعمّد الإجهاز على حياة بشريّة بريئة هي دوماً عمل سيء من النّاحية الأدبيّة، ولا يُمكن قط تسويغها لا كهدف ولا كوسيلة لهدف جيّد. إنّها انتهاك ثقيل للشّريعة الأدبيّة، بل هي تمرّد على الله بالذّات خالقها وحاميها وهي تُناقض فضيلتي العدالة والمحبّة مُناقضة جوهريّة: «ليسَ ثمّة شيء ولا أحد بإمكانه أن يسوِّغ قتل كائن بشري بريء» (57).

وممّا قال يوحنّا بولس الثّاني في رسالة «إنجيل الحياة» إنّهُ «ما بين جميع الجنايات الّتي يستطيع الإنسان أن يُلحقها بالحياة يتميّز الإجهاض المُتعمّد بملامح تجعلهُ على جانب من الخُطورة النّكراء...

«ولكن الشّعور بخطورة الإجهاض أمسى اليوم في وعي الكثيرين على انحسار مُتزايد. قبول الإجهاض في الذّهنيّات والسُّلوك وحتّى في الشّرع نفسه لهو دليل بليغ لما يعتري الحاسّة الأدبيّة من أزمة خطيرة جدّاً.. ونلحظ، في حالة الإجهاض بالتّحديد رواج مُفردات

مُلتبسة، «كوقف الحمل» مثلاً، ترمي إلى تمويه طبيعته الحقيقيّة والتّخفيف من خطورته في الرّأي العام.. فالإجهاض المُفتعل قتل متعمَّد ومُباشر، أيّاً كانت طريقته..

«الإجهاض المُفتعل تظهر خطورته الأدبيّة في كل حقيقتها إذا اعترفنا بأنّهُ جريمة قتل...

«صحيح أنّ اعتماد الإجهاض كثيراً ما يرتدي، في نظر الأُم، طابعا مأساويّاً ومؤلماً، فقد يتّخذ قرار التَّخلُّص من جنى الحمل لا لأسباب تمليها الأنانيّة والتَّرغُد، بل رغبة في الحرص على مصالح خطيرة كالصّحّة أو نوعيّة حياة تليق بسائر أعضاء الأُسرة... هذه الأسباب وغيرها، أيّاً كان مدى خطورتها ومأساويّتها، لا يمكن أن تُبرّر أبداً قتل كائن بشري بريء قتلاً مُتعمّداً» (58).

وتتوغّل الرّسالة في تشخيصها للإجهاض ومفاعيله السّلبيّة لتحمل على أولئك الّذين يحرّضون المرأة على القيام بمثل هذا العمل. فالمسؤوليّة تقع «في طليعة هؤلاء» على «والد الطّفل الّذي يقترف ذنباً لا عندما يدفع المرأة دفعاً صريحاً إلى الإجهاض وحسب، ولكن أيضاً عندما يشجع قرارها بطريقة غير مُباشرة فيدعها وحدها في مُواجهة المعضلات النّاشئة عن الحمل..

«وكثيراً ما تخضع المرأة لضغوط قويّة تضطرّها نفسيّاً إلى الرّضوخ للإجهاض. لا شك أنّ المسؤوليّة الأدبيّة، في هذه الحال، تقع خصوصاً على الّذين أجبروها على الإجهاض، مُباشرة أو مُداورة. ويقع تحت المسؤوليّة أيضاً الأطبّاء والأجهزة الصّحيّة عندما يطوّعون للموت الكفاءات الّتي أحرزوها لدعم الحياة.

«ولكن المسؤوليّة تنال أيضاً المُشرّعين الّذين دعموا وقرّروا قوانين الإجهاض، كما تنال أيضاً مُديري الأجهزة المعنيّة بتنفيذ عمليّة الإجهاض، على قدر تواطؤهم في ذلك».. ولا يُمكننا أخيراً ألّا نلحظ شبكة التّواطؤات المتنامية السّاعية إلى إشراك أجهزة دوليّة ومؤسسات وجمعيّات تُناضِل بانتظام لتشريع الإجهاض ونشره في العالم. بهذا المعنى، يتخطّى الإجهاض مسؤوليّة الأفراد وما يلحقهم من أذى، ويكتسب بُعداً إجتماعيّاً واضحاً: إنّهُ جرح خطير جدّاً يلحقه بالمجتمع وبحضارته من يُفترض فيهم أن يكونوا بُناته وحماته» (59).

«وعلى كلّ، فالرّهان هو من الأهميّة بحيث يكفي، من وجهة الإلزام الأدبي، أن يكون هناك مُجرّد احتمال وجود كائن بشري لتبرير أقصى الامتناع عن كلّ تدخُّل يُفضي إلى قتل الجنين البشري» (60).

«منذُ الأزمنة الغابِرة وحتّى اليوم ـ كما يتضح ذلك في البيان الّذي نشرهُ، في هذا الشّأن، مجمع عقيدة الإيمان (بيان في الإجهاض المُتعمّد (18/تشرين الثّاني 1974 م) ـ التّقليد المسيحي صريح ومجمع على وصف الإجهاض بأنّهُ خلل أدبي بالغ الخُطورة. فمنذُ أن اصطدمت الجماعة المسيحيّة الأولى بالعالم اليوناني ـ الرّوماني حيثُ كان الإجهاض وقتل الأطفال من المُمارسات المألوفة، تصدّت جذريّاً، عقيدة وسلوكاً، للعادات الرّائِجة في ذلك المُجتمع» (61).

«تقييم الإجهاض أدبيّاً يجب أن يُطبّق أيضاً على أساليب التَدخُّل الحديثة الجارية على الأجنّة البشريّة. هذه الأساليب تفترض القتل

حتماً وإن توخّت أهدافاً شرعيّة في حد ذاتها..

«والحقيقة أنّ قتل كائنات بريئة، وإن آلَ ذلك لمنفعة الغير، هوَ من قبيل الأفعال المرفوضة على الإطلاق» (63). ذهنيّة استعمال تقنيّات التّشخيص السّابق للولادة «لأغراض جناسيّة تقبل الإجهاض الانتقائي لتحول دون ولادة أطفال يشكون من عِلَل مُختلِفة»، «تدعو إلى الخجل وتستحق التّونيب دائِماً، لأنّها تدّعي قياس قيمة الحياة البشريّة بمقاييس الصّحّة والرّفاه الجسدي وحسب، مفسحة الطّريق إلى تشريع قتل الأطفال» (63).

المُجتمعات المُترفة «مطبوعة بطابع الذّهنيّة المنفعيّة. المجتمع بدأ بتنظيم بحيث لا يعبأ إلاّ بمقاييس الفعاليّة الإنتاجيّة» (64).

«الله وحدهُ سلطان الحياة والموت»، «بوحي من حكمته وحبّه» (66).

فالإجهاض هو «من الجرائم الّتي لا يجوز لأي قانون بشريّ أن يدّعي تشريعها» (72).

ومن المرفوض أدبيّاً، في تنظيم النّسل، أن يُعمد إلى تشجيع، بل إلى فرض استعمال الإجهاض (91).

الخاتمة:

شيوع الإجهاض وتشريعه في بعض الدُّوَل، لا ينفيان عنهُ طابع الإجرام ولا يُبدّلان في موقف الوحي الإلهي والتّعليم الكنسي. إنّ الكنيسة تُعارض الإجهاض في جميع أشكاله ومراحله وتعتبرهُ «جريمة قتل مُتعمّدة».

فعلى ضوء الآيات الكتابيّة، واستناداً إلى كتابات الآباء الأولين،

وإلى خبرته الطّويلة في مفهوم الأخلاق «المُرتكزة على الشّريعة غير المكتوبة الّتي يكتشفها الإنسان في قلبه على ضوء العقل (روم 2: 14 ـ 15)، تُناشد الكنيسة الكاثوليكية أبناءها تجنُّب كل شكل من أشكال الإجهاض، لأنّهُ جريمة مُنكرة على حدّ قول المجمع الفاتيكاني الثاني[1].

«خدمة إنجيل الحياة هيَ إذاً مهمّة واسعة ومُعقّدة؛ وهي تبدو لنا، أكثر فأكثر، إطاراً مشوّقاً ومشجّعاً للتّعاون الفعّال مع أخوتنا في الكنائس والجماعات الكنسيّة الأُخرى في خطّ التّعاون المسكوني الّذي حبّذهُ المجمع الفاتيكاني الثّاني بسلطته. ثمَّ أنّ إنجيل الحياة هوَ فسحة ربّانيّة للحوار والتّعاون مع مؤمني الدِّيانات الأُخرى ومع كل المُخلصين: فحِماية الحياة وتعزيزها ليسا حِكراً على أحد، بل هُما واجب الجميع ومسؤوليتهم. هناك تحدٍّ مرير علينا أن نواجهه»[2].

نحنُ إلهيّين بالطّبيعة المخلوقة، ونصير إلهيّين مع الله في الأبديّة بقدر ما نرعى الحياة هُنا. مع الله أبو الحياة وفاديها ومُحييها، ومع الكنيسة أمّ الحياة ومربيتها، ومع الإنسان الحي، نحنُ خُدّام الحياة. إذاً «نَعَم للحياة». «كونوا أنبياء الحياة» (يوحنّا بولس الثّاني).

---

(1) الكنيسة في عالم اليوم، 16 و 51.
(2) إنجيل الحياة، 9.

نبـــذة عـــن

الأب لويس الخوند

* من الرهبانية اللبنانية المارونية.
* إجازة في اللاهوت من جامعة الروح القدس 1967 م.
* دكتوراه في اللاهوت الخلقي من جامعة اللاثران ـ روما 1971 م.
* أستاذ اللاهوت الخلقي في كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس منذ 1971 م.
* عضو في ثلاث رابطات لاهوتيين خلقيين في أوروبا.
* إشترك بعدة مؤتمرات لاهوتية خلقية في أوروبا.
* عضو الرابطة اللبنانية للاهوتيين الكاثوليك.
* عمل سابقاً مرشد الحركات الرسولية في رعية مار زخيا ـ عجلتون (كسروان).
* كاهن دير سيدة مشموشة.

التناسل والإجهاض
في النظر الشرعي

بقلم الدكتور أسعد السحمراني
أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي - بيروت
مسؤول الشؤون الدينية في المؤتمر الشعبي اللبناني

إن التناسل والتكاثر سُنَّة كونية من سُنن الله تعالى في مخلوقاته، وبها يتحقق حفظ النوع البشري وتواصل الأجيال، وبالنسل تستمر مسيرة الحياة إمضاءً لمشيئة الله تعالى وإقراراً بنعمته سبحانه حيث أبلغنا أنه سبحانه قد جعل من التزاوج الوالدية، وبفعل ذلك يتكاثر الناس رجالاً ونساءاً. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ﴾.

وفي هذه الآية يكون المطلوب من العبد أن يشكر وأن يتّقي الله تعالى لأنه جعل له هذه النعمة الكبرى، نعمة التوالد، والأمر كما يُلاحظ من الآية لم يُحَدّد وإنما كان البلاغ بالكثرة والأمر بذلك مفتوح والعدد متروك لمشيئة الله، وهذه النعمة توجب على الإنسان الشكر كما الحال عند كل نعمة تُعطى للعبد وبشأن النسل الحكاية فيها امتداد لشجرة الأسرة الوافرة الظلال من الأب إلى الإبن إلى الحفيد وهكذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾.

وفي هذه الآية بيان واضح بأن أعظم نعمة أنعمها الله على الإنسان ليتأمن استقراره، ويستقيم مسار حياته، ويكون اجتماعه البشري محل أمان وسعادة، هي نظام الزوجية ومن ثم الوالدية بالبنوة وبعد ذلك التواصل بالأحفاد والأسباط.

والنسل هبة من الله بنوعيه: الإناث والذكور. والتحديد للنوع أو للعدد مرتبط بمشيئة الله سبحانه وتعالى فإنه يهب الإناث أو الذكور أو كلاهما أو يجعل الإنسان عقيماً. وهذا الأمر بيّنته الآيتان الكريمتان وفيهما قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿49﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿50﴾﴾.

أمام هذه الحقائق من واجب الإنسان أن يخضع لمشيئة الله وأن لا يصغي إلى ما يُطرح من أقاويل حول موضوع الرزق والاقتصاد وإن التقليل من النسل تفرضه الضرورة المعيشية وقد وجه الحق سبحانه في النص القرآني إلى الرد على هذه المزاعم من خلال الآية القرآنية التي جاء فيها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾﴾.

وفي السُنَّة النبوية الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على التكاثر والتناسل منها الحديث الذي جاء فيه: «تناكحوا وتناسلوا فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

وإذا عدنا إلى علماء الأصول نجدهم قد حددوا مقاصد الشريعة بما يلي:

1 ـ حفظ الدين.

2 ـ حفظ النفس. 3 ـ حفظ العقل.

4 ـ حفظ النسل. 5 ـ حفظ المال.

ولأن حفظ النسل من مقاصد الشريعة فإن وقف التناسل دونما عذر يبيح ذلك، يكون مخالفاً لأحد مقاصد الشريعة، ويكون كما سبق القول كفراً بنعمة الله ومعارضة لمشيئته سبحانه.

وإذا كان بعضهم يستند في التقليل أو التحديد على الحديث الذي أخرجه البخاري عن عطاء عن جابر أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ.

إلا أنه هناك في المقابل حديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح فيه أن الرسول عندما سئل عن العزل أجاب عليه الصلاة والسلام: «ذلك الوأد الخفي».

وأما الخرافة الإقتصادية التي أقلقت بعضهم فشرعوا يتحدثون عن تحديد النسل فقد بدأت أواخر القرن الثامن عشر مع الإقتصادي الإنكليزي مالتُس الذي قال بأن الناس وهم حوالى مليار عندما يصبحون مليارين سينتشر الجوع وتسوء أحوال المعاش عند الناس وقد سقطت مزاعمهم حيث نحن اليوم في مُفتَتح القرن الحادي والعشرين والعالم فيه قرابة سبعة مليارات إنسان ولم تصُحّ مقولته وإذا كان من مشكلات فإن سبب ما حصل ويحصل من نهبٍ وقرصنة قامت بها دول الشمال على دول الجنوب، وما قام ويقوم به أهل النفوذ والسلطة من هدم وتبذير أو احتكار يُضاف إلى ذلك ترك مساحات واسعة دون استثمار رغم التقدم العلمي.

وإذا اتجهنا من العام إلى الخاص وأقصد بذلك أن ننظر في أمر الوطن العربي وأقسام من أرضنا مُحتلة والعدوان عليها قائم، والطمع بثرواته وموقعه بَيِّن فإن النسل والتكاثر ضرورة تمليها فريضة الجهاد الذي هو فرض عين في هذه الأيام. كما أن مساحة الأمة العربية التي تربو على الثلاثة عشر مليون كلم مربع وفيها ما فيها من ثروات تحتاج إلى أضعاف العرب وهم الآن بحدود ثلاثمئة مليون.

إن المؤامرة تتجه إلى مجتمعنا من خلال دعوات تحديد النسل أو التقليل ولا مانع من تنظيم النسل عند الضرورة وأن يكون الأمر حالات فردية تعالَج بأحكام خاصة دونما تعميم كما يحصل من قبل بعض المحسوبين على دوائر الخارج خصوصاً الدوائر الصهيوأمريكية التي يخيفها النمو السكاني في أمتنا سواء في فلسطين المحتلة أو في سائر الأقطار العربية.

وإذا عدنا إلى مسألة الإجهاض التي هي الإسقاط في تعبير آخر وهي تعني قذف الجنين خارج رحم المرأة الذي تحمله بل إتمام تكويذ، فإن المؤتمرات التي عمل لها الأمريكان والصهاينة تحت ستار العولمة وأبرزها مؤتمر السكان في القاهرة ومؤتمر المرأة في بكين وذلك عامي 1994 م و 1995 م فإن في رأس قائمة ما طرحوه كان موضوع الدعوة إلى تحديد النسل وإباحة الإجهاض ولذلك يكون الواجب علينا أن نرفض ما دعوا إليه وأن نتمسك بما أنعم الله تعالى علينا به ويأتي في طليعة النعم نعمة النسل التي هي في مقاصد الشريعة.

إذاً الإجهاض أو تحديد النسل مطلقاً وأدٌ خفيّ لا يقره الدين ولا الإنسانية وهو في غير مصلحة الأمة. وخلاصة المناقشات القديمة والمعاصرة حواها ما أورده المرحوم شيخ الأزهر السابق الإمام جاد الحق علي جاد الحق في موسوعته المُعَنوَنة: «بحوث وفتاوى إسلامية

في قضايا معاصرة». فيقول بأن معيار جواز الإجهاض قبل أن يبلغ الجنين المتخلّق في رحم الأم أربعة أشهر أي قبل أن تُنفَخ فيه الروح هو «أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما في الجنين من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تُعتَبَر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيّما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوّقين».

وأما إذا تجاوز الجنين الأربعة أشهر ونُفِخَت فيه الروح فإن إسقاط الجنين محظور شرعاً وتجب فيه عقوبة جنائية وإن هذا الفعل أي إسقاط الجنين بعد نفخ الروح يعتبر جريمة إلا في حالة واحدة هي خطورة بقائه في بطن أمه على حياتها.

بناءً على كل ما تقدم فإن الراجح هو الإكثار من النسل مع تهيئة الظروف من قبل الحكومات والأهلين بظروف جيدة توفر للناشئة كل أسباب الإعداد الجيد، والراجح كذلك أن مجرد حصول الحمل هو إيذان ببداية مسيرة حياةٍ لمخلوق وهو نعمة من الله والإجهاض بعد ذلك أو الإسقاط دون عذرٍ إثم وجريمة ومن يفعل ذلك ينال غضب الله سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

إن تنظيم النسل لعذرٍ أو لمشكلة عند الأسرة أو عند المرأة مُباحٌ ضمن حدود الظروف الخاصة وإسقاط الجنين بسبب خطره المحتّم على حياة الأم جائز كذلك وأما تحديد النسل والدعوة إليه أو الإجهاض فإنه محرّم وفعل ذلك معصية وجريمة.

نبذة عن
الدكتور أسعد السحمراني

※ أستاذ «العقائد والأديان المقارنة» في جامعة الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

※ مسؤول الشؤون الدينية في «المؤتمر الشعبي اللبناني».

※ عضو المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس ـ عمان.

※ عضو لجنة القدس وفلسطين في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

※ عضو الهيئة اللبنانية لنصرة القدس.

※ عضو إتحاد الكتاب العرب في دمشق.

※ عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الجزائر.

※ عضو منتدى الحكمة للمفكرين والباحثين في الرباط.

※ عضو مجلس أمناء المركز الثقافي الإسلامي في بيروت.

※ أستاذ منتدب في كلية الآداب بجامعة بيروت العربية سابقاً.

※ عضو هيئة شؤون الإفتاء في لبنان سابقاً.

※ نشر مئات المقالات والأبحاث في مجلات وصحف لبنانية وعربية وفي مجلات عربية خارج الوطن العربي.

※ شارك في برامج وندوات إذاعية وتلفزيونية في لبنان ومصر والمغرب والسعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران

وقطر وموريتانيا والجزائر وفرنسا.

* شارك في مؤتمرات إسلامية وحضارية في كل من لبنان ومصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والمغرب وموريتانيا والجزائر وأندونيسيا وتركيا وفرنسا.

الإجهــاض
وجهة نظر مسيحية

بقلــم
المطران جورج صليبا
مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس

إن الإجهاض لغة يعني الإسقاط والإبادة وبالتالي هو عملية قتل، إذ تنزع الحياة من جنين يتكون في أحشاء أمه لتلده عند اكتماله وفي الوقت المناسب.

لقد اختلفت آراء البشر في هذا الموضوع. ولا يوجد إجماع على رأي في مصير الأجّنة وطريقة معالجتهم وهم في الأرحام. وفي قديم الزمان، عندما لم يكن الطّب متقدّماً. كانت الأمهات في كثير من المناسبات تذهبن ضحية أمراض الأجنة في أرحامهن. فهناك الجنين الذي يموت في رحم أمه ويسبب لها تسمّماً يودي بحياتها وهناك الجنين غير الطبيعي الذي يولد وعلّته ترافقه فيكون كارثة على نفسه وعبئاً ثقيلاً ومصيبة على ذويه وعلى والدته خاصة. وهناك الجنين المشوّه الذي يولد نتيجة عدم إنسجام فئة الدم لدى الوالدين وأجّنة متنوعة تولد مشوّهة تسبب للعائلة كارثة إنسانية واجتماعية واقتصادية غالباً.

وفي عصر العلم وتقدّم الطبّ، توصّل العلماء إلى معرفة وضع الجنين في رحم أمه. إن كان طبيعياً أو مشوّهاً أو مصاباً وبأية حال يعيش في بطن أمه.

فما يحتاج إلى معالجة يعالج وبإمكان الآلات الطبيّة تشخيص وضعه الكامل وعلى ضوء المعلومات والتقارير يقرّر مصير هذا الجنين.

وهناك أجنّة يصورون في أحشاء أمهاتهم نتيجة خطأ في تقدير حساب الحمل ويكون الوالدان غير راغبين بالإنجاب لظروف مالية واجتماعية واقتصادية.

أمام هذه المعطيات ونتيجة هذا الواقع ينقسم البشر في مواقفهم من مصير هؤلاء الأجنّة.

تعلّم الكنيسة استناداً إلى الكتاب المقدس والتقليد الرسولي وقرارات المجامع المقدسة وتعاليم الملافنة والآباء، أن الجنين متى صُوّر في رحم أمه هو حيّ بشري. وعند تمام الأربعين يوماً لتصوّره يكون إنساناً. فأية محاولة لإجهاضه تعتبر فعل قتل لإنسان موعود للعالم. لهذا تمنع الكنيسة الإجهاض.

مع التطور العلمي المشار إليه، تنصح الكنيسة، إذا تبيّن أن الجنين مشوّه أو في حالة غير طبيعية قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الأم. توصي الكنيسة أن تلتزم الأم بنصائح الأطباء لأن في نصحهم إختصاصاً ومعرفة ومعلومات لا يستطيع إدراكها وتقديرها الإنسان العادي للعمل بموجبها.

أما إذا أكّد الطبّ المفاعيل السلبية لاستمرار حياة هذا الجنين المشوّه وغير الطبيعي وخاصة في الأيام الأولى والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر في عمرها، فلا بأس من أن يلجأ إلى إجهاض هذا الجنين الذي ستكون ولادته عبئاً على الأم والعائلة والمجتمع والذي لاعتبارات بشرية ونفسية سيخلق تعاسة وكآبة وأثقالاً على الأم والأهل والمجتمع.

وفي معظم الحالات، لا تسمح الكنيسة بالإقدام على عملية الإجهاض إذا لم تتوفر الأسباب الموجبة جداً للإقدام على هذه العملية.

وكم كانت ولادة أجنّة مشوّهين ومخلوقين بشكل غير طبيعي سبباً في شقاء المولود والوالدين والعائلة. والله الذي أعطى العقل والبصيرة والفهم للإنسان حتى يعرف عواقب الأمور عند بدايتها هو الذي يمتّع بالحكمة والإدراك أصحاب القرار أن يتخّذوا القرار المناسب. فما يشكل كارثة على هذا المخلوق وأهله منذ البداية من اللائق أن يستفيد الإنسان من هذه المعرفة فيفعل ما يراه مناسباً بما لا يضرّ الوالدة ويوفر للعالم مشكلة واقعة لا محالة.

نبــذة عــن
المطران جورج صليبا

*** مواليد القامشلي في سورية عام 1945 م**

*** دراسته:**

- المرحلة الابتدائية في القامشلي في سوريا.
- المرحلة المتوسطة والثانوية في الموصل في العراق.
- اختصَّ في اللاهوت والتاريخ الكنسي في لبنان، وجامعة أكسفورد في إنكلترا.

*** حالياً مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس.**

*** من مؤلفاته:**

- معلم اللغة السريانية.
- جوهرة أنطاكية (تاريخ الكنيسة في الهند).
- مائدة أنطاكية (لاهوت وتاريخ).
- زوادة للطريق.
- تأملات وانطباعات روحية وغيرها.
- برية نصيبين (تاريخ منطقة الجزيرة وبلاد ربيعة).

*** تولى سابقاً:**

- إدارة كلية اللاهوت في العطشانة في بكفيا.
- رئاسة مدارس الأحد في سوريا.
- رئاسة دير مار أفرام في زحلة.
- درَّس لمدة عشرين عاماً اللغة السريانية والتربية الدينية في لبنان وسوريا والعراق.

الإجهاض ما بين القرآن والمفهوم العلوي

بقلــم
الشيخ الدكتور أسد عاصي
رئيس القيادة الدينية في الرابطة الإسلامية العلوية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على محمد وآله الطاهرين والصحابة الميامين، والتابعين ومن آل إليهم بإحسان وولاء صدق إلى يوم القيامة والدين...

يتحتم علينا كمسلمين إذا أردنا إصلاح نفوسنا في الواقع الحياتي أن نتخذ من هذا القرآن الكريم دستوراً لنا من أجل مصلحتنا في الدين والدنيا، ذلك أن القرآن فيه كل ما ينفع الإنسان من قنوات ومسالك عملية تقي هذا الإنسان من التورط والهلاك في الدنيا والآخرة، وأن أهم ما نتصدَّى له في عالمنا المعاصر، والواقع الراهن تلك المفاهيم التي تنشأ من خلال ذهنيات المجتمع غربياً كان أو شرقياً بفضل تطور الآلة، «والعولمة» التي تغيِّر أفكارنا ومفاهيمنا من حيث ندري ولا ندري، فتدخل آثار المعطيات المستجدة في أذهاننا وتضحى جزءاً من كياننا ووجودنا، دون الرجوع إلى الشرع الإلهي، والجذور التي ننتمي إليها، وذلك باسم التقدم والحضارة، نحن في هذا أكثر وثنية وصنمية تخلُّفاً وتقهقراً، ومن بعض تلك التحديات التي

تحرِّك النفوس إلى ما هو غير قرآني وإنجيلي ـ إجهاض الحوامل ـ حتى لقد غدا عند بعض الناس، أنَّ الإجهاض أمر طبيعي، دون النظر إلى معايير القيم الإنسانية، والأخلاق التربوية، والنص القرآني، أو أي تشريع ديني آخر، وكأني أمام آية قرآنية تتناول هذه الظاهرة المستفحلة، كما في قوله تعالى: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[1]، وكأن الله سبحانه وتعالى أدخل المسلم والمسيحي وهما غير مشركين في عداد هذه الآية لأنها تعطي معنى الشرك للذين يقومون بقتل أولادهم من الناحية العملية، حتى وإن كانوا من أهل القرآن أو من أهل الكتاب مما يخرجون بذلك من دائرة التوحيد الاعتقادي، وإذا كانت هذه الآية تعني المشركين عابدي الأصنام، وقد قاموا بقتل أولادهم بمثابة قرابين لأصنامهم، فإن قتل الأجِنَّة هي قرابين لهوى النفوس في عالمنا المعاصر، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾[2]، وكأن الهوى صنم من الأصنام المعبودة، فالقرآن الكريم حرَّم القتل، والوأد، وكتمان المرأة ما في رحِمها، مادياً ومعنوياً، إلى ما هنالك، من أجل رفعة مستوى الإنسان لأنه خليفة الله على أرضه، حتى أن القرآن تناول الرهبانية عند الأخوة المسيحيين لا على أساس العبادة والصلاة ومحبة المسيح، وإنما قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾[3]، بمعنى أن قطع النسل، وإنجاب الأولاد محرَّم، إذ لا يعقل أن يقطع نسل المؤمنين من مسلمين ومسيحيين، بل أنا مع قطع نسل الملحدين

(1) سورة الأنعام: [الآية/ 137].
(2) سورة الفرقان: [الآية/ 43].
(3) سورة الحديد: [الآية/ 27].

والكافرين لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝٢٧﴾[1]، أقصد أن الكافرين والمشركين هم يقطعون نسل بعضهم بعضاً فيما توصَّلوا إليه من علم حديث ومفاهيم تُناسب أفكارهم وأهواءهم، فهم ديدنهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، أمَّا نحن كعلويين فإن الإنسان عندنا لا سيما المؤمن مقدّس من حيث الروح والصورة شرط العمل الصالح، جنيناً كان أو وليداً، نطفةً كان أو مضغة لأن الله كرَّم بني آدم وفضله على كثير مما خلق، وقصة الإنسان ونشأته جاءت في سياق القرآن كما يلي، طين، نطفة، علقة، مضغة، عظاماً، لحماً، صورة، كما قال جعفر الصادق عليه السلام:

يصير نطفةً بيضاء عشرين يوماً

ثم يصير علقةً دماً غبيطاً عشرين يوماً

ثم يصير مضغةً عشرين يوماً

ثم يصير عظاماً عشرين يوماً

ثم يكسى لحماً عشرين يوماً

ثم يصوَّرُ فينشأ خلقاً جديداً عشرين يوماً، أي مدة أربعة أشهر يصير تاماً سوياً. وعندنا أن الروح روحان، روح دموية وروح إنسانية، فالجنين يستمد روحه الدموية من جسد أمه وهو في بطنها يتغذى وينمو ويتحرك بلا وعي أو شعور وإنما له إحساس تحت طبقة

(1) سورة نوح: [الآية/ 26 و 27].

(2) سورة البقرة: [الآية/ 27].

الشعور والوعي على قاعدة اللمس، حيث أن الإنسان يتكون من أربع طبقات، اللمس، والحس، والشعور، والوعي، فاللمس والحس عام لجميع الكائنات الحية بينما أن الشعور ينحصر في البشرية كافة، وما الوعي إلَّا درجة عليا يتفاوت ما بين الناس كعطاء توفيقي وهداية من لدن الله تعالى، وهو الحظ العظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[1]، والحظ العظيم هو الدرجة القصوى من درجات ـ حق اليقين ـ وهي المسماة بخبر اليقين، وعلم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، كما أشار إليها علي عليه السلام كنايةً بأن ما بين الحق والباطل أربع أصابع، واضعاً كفه على خده ما بين أُذُنه وعينه، قائلاً «**الأذن تسمع فتقول: لا، والعين ترى فتقول: نعم**» والأربع الأصابع كناية عن درجات اليقين الأربع وهي العقل الكامل الذي يُرتقى به ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[2]، وعندنا أن الجنين يستكمل نموه وصورته في مطلع الشهر السابع إلى تمامه أي مدة ـ 190 ـ يوماً إلى مائتي وعشرة أيام، ذلك أن الحسين عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر وبضعة أيام بمعنى أنّ الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[3] لا تنطبق على الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر أي مدة 120 يوماً، ثم يولد في مطلع الشهر السابع بإرادة الله بعد مرور عشرة أيام منه أو أكثر، وهذا في علمه تعالى، أو إلى مدة تسعة أشهر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ

---

(1) سورة فصلت: [الآية/ 35].

(2) سورة الحجر: [الآية/ 99].

(3) سورة آل عمران: [الآية/ 6].

جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾[1]، إذن تنشَّأ حياة الجنين من طبيعة روحه الدموية في مرحلة تكوينه نطفةً، فعلقةً، فمضغةً، فعظاماً، فلحماً، ثم يسبغ الله عليه الصورة الإنسانية بعد مرور المراحل المذكورة، وهنا نقف أمام نقطتين: **النقطة الأولى:** الحياة، **والنقطة الثانية:** الصورة.

الحيــاة والصــورة

من صفات الله سبحانه وتعالى أنه حي، ومن أسمائه المميت، وحياته غير حياة المخلوقات بل كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ﴾[3]. فالموت مخلوق، وهو العدم، والسكون، والجماد بلا حياة أو حركة، والحياة مخلوقة، وهي الوجود، والحركة، وكل ما يتحرك بذاته، وقد قدم الله الموات على الحياة، لأن كل شيء لا وجود له ولا حياة ولا حركة إلَّا بقدرة الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا فإن الأفلاك والنجوم والكواكب والأشياء والأحياء كلها في حكم العدم، ولم يكن لها أي وجود إلَّا صوري في علمه تعالى، وإذا كانت الأشياء قاطبة صورية في علم الله قبل إيجادها، معنى ذلك أنها في حكم الموات بذواتها، وعلى هذا قدم الله الموات على الحياة بالنسبة للخلق قبل إيجاده من عالم القوة إلى عالم الفعل، أي من الموت العدمي

(1) سورة المؤمنون: [الآيات/ 12و 13و 14].
(2) سورة الملك: [الآية/ 2].
(3) سورة البقرة: [الآية/ 28].

الساكن إلى الحياة الوجودي المتحرك، وعلى هذا فإن من أسماء الله تعالى ـ المصوِّر ـ الذي لا صورة له: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١١﴾[1]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[2]، معنى ذلك أن الحياة المفاضة للإنسان، والصورة التي وهبها الله له هما من الله فقط.

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان وهو مخلوق أن يتحكم في مصير حياته الذاتية أو مصير حياة الآخرين لأنهم جميعاً يستمدون الحياة من قبل الله سبحانه وتعالى، فالمحيي والمميت هو الله فقط، ولكن الإنسان يستطيع أن يقوم بعملية ـ القتل ـ فيقتل إنساناً آخر، غير أن الموت بيد الله جلَّ وعلا، فالإنسان يستطيع أن يهدم جسداً، ولا يستطيع أن يموِّت روحاً، وعليه فإن الله يحاسب القاتل بما وضع نفسه في مقام الله المميت بواسطة عزرائيل قابض الأرواح، ملك الموت، وكأن القاتل تقمَّص دور عزرائيل، ونصَّب نفسه آمراً ومريداً، ومحيّياً ومميتاً، وكأنما شمّ بجريمته ريح فرعون الذي نصب نفسه على العباد بقوله: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾[3]، غير أن الله أمر بقتل النفس، ولكن ـ بالحق ـ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4]،أي بالإذن والسلطان والأمر الشرعي من إمام معصوم، أو من يقوم مقامه على هدي القرآن والسُنَّة، خلافاً لقابيل الذي قتل أخاه ظلماً وبغياً، حيث قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ

(1) سورة الشورى: [الآية/ 11].
(2) سورة غافر: [الآية/ 64].
(3) سورة النازعات: [الآية/ 24].
(4) سورة الفرقان: [الآية/ 68].

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾[1]، إذن القتل شيء، والموت شيء آخر، وقد فرَّق الله ما بين الموت والقتل، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ﴾[2]، وقد حرَّم الله قتل النفس بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[3]، بغير نفس، أي بغير حق، ومن أحياها أي أبقى على حياة مظلوم أو نجَّى بريئاً من القتل أو بأي أمر معنوي وليس بمعنى الإحياء، لأن المحيـي والمميت هو الله تعالى.

أما من جهة ـ الصورة ـ فالمصوِّرُ هو الله كما مر، وإذا كانت الحياة تنشأ بقدرته في النطفة، والمضغة، والعلقة، والعظام، واللحم، فإن الصورة تتركب بعد إتمام هذه المراحل الخمس فيصير الجنين في أحشاء أمه ذا صورة، فتبارك الله أحسن الخالقين..

وقد جاء لأمير المؤمنين علي عليه السلام في خلق آدم ما يتناسب وتكوين الأجِنَّة في بطون الأمهات قائلاً في نهج البلاغة، خطبة التكوين «**فجبل منها صورةً ذات أحناء ووصول، وأعضاء وفصول، أجمدها حتى استمسكت، وأصلدها حتى صلصلت، لوقت معدود، وأمد معلوم ثم نفخ فيها من روحه فمثُلت إنساناً ذا أذهان يجيلها، وفكر يتصرف بها، وجوارح يختدمها**».

وعلى هذا فإن الإنسان لا ينبغي له أن يتحكم في مصير الصورة الإنسانية لأن المصور هو الله فقط، وكذلك لا ينبغي له أن

---

(1) سورة المائدة: [الآية/ 30].

(2) سورة آل عمران: [الآية/ 144].

(3) سورة المائدة: [الآية/ 32].

يتحكم في مصير الحياة لأن المحيي هو الله فقط، فمن قتل نفساً بغير حق فحكمه هذه الآية: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُا الظَّالِمِينَ ۝﴾[1]، وكذلك فإن قاتل النفس هو أيضاً هادم صورة الجسد، وحكم هادم الجسد هذه الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2]، فالآمر هو الشيطان الذي يوسوس في الصدور، وكما تدخَّل الشيطان فوسوس لقابيل فطوعت له نفسه قتل أخيه، كذلك يتدخل بهدم الصورة بحيث أن الحياة والصورة خصوصيتان من خلق الله تعالى..

الإجهاض مادي ومعنوي في القرآن

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى الإجهاض الجسدي في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝﴾[3]، إن هذه الآية الكريمة وإن تناولت قوم لوط تحديداً فهي تعطي أبعاداً عمومية، ذلك أن قوم لوط كانوا يعزفون عن مباشرة النساء من جهة ما حلَّل الله، ويتخذون من الرجال شهوةً، فإن الله وبَّخهم بقوله ـ وتذرون ـ أي تتركون الفروج المحلَّلة، مشيراً إلى ترك الأقرب الذي بسببه يأتي الأبعد، لأن تارك الامرأة، تارك الإنجاب والتناسل والذرية، فمن لا يبتغي حلاله من النساء، فكأنه يقوم بعملية الإجهاض قبل الإجهاض، ومن يرفض الإنجاب والذرية فكأنه يسقط من حسابه، ويطرح أرضاً أولاداً وأجيالاً في مسار الأبد،

---

(1) سورة المائدة: [الآية/ 29].

(2) سورة النساء: [الآية/ 119].

(3) سورة الشعراء: [الآية/ 166].

وعلى هذا قول الرسول ﷺ ـ تزوجوا وتناكحوا أباهي بكم الشعوب والأمم يوم القيامة ـ لأنهم بذلك يقومون بعملية الإنجاب والتناسل، ورش بذار الحياة التي أمر الله بعمارتها في الأرض وإلى يوم القيامة والدين، ورب قائل يقول: «وتذرون ـ ما خلق ـ لكم ربكم من أزواجكم، لا تعني الأولاد، وإنما تعني الفروج فقط، لأن ـ ما ـ تدل على الأشياء غير العقلاء فأقول: إن ـ ما ـ تدل على الأشياء والأحياء من العقلاء، بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، واللغة العالية تؤكد ذلك، كما أن الوأد هو ضرب من ضروب الإجهاض المتأخر، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[2]، ولأن القتل واقع على النطفة وفيها مادة حياته في أحشاء الأم، فهي تدخل في حساب القتل لأن البذرة الصغيرة قوام الشجرة الكبيرة، فالبذرة ما بالقوة، والشجرة ما بالفعل، وإنما سمي الإجهاض إجهاضاً لخروج الجنين ناقصاً من بطن الحامل، وحقيقة التسمية ـ القتل ـ وعلى هذا فإن الموؤدة تسأل يوم القيامة، بأي ذنب أو جريرة تقتلين؟ لأن الموؤدة اكتملت بالصورة البشرية، وهنالك أيضاً إجهاض معنوي كما في قوله تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝١٨٩ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٩٠﴾[3]، فالحمل الخفيف من النطفة فالعلقة فالمضغة، فمرت به، أي مدة الحمل إلى التسعة

---

(1) سورة البقرة: [الآية/ 25].
(2) سورة التكوير: [الآيتان/ 8 ـ 9].
(3) سورة الأعراف: [الآيتان/ 189 ـ 190].

الأشهر، فلما أثقلت، أيام المخاض، جعلا له شركاء في محبتهما وربياه تربية غير حسنة فشب عن طوقه بما لا يتناسب مع جماله وقوام جسده في طاعة الله وسلوكه الإيماني بسبب التربية غير الصالحة التي لا تنسجم مع صلاح جسده، وهذه الآية لا تعني آدم وحواء، وإنما تعمم على أغلب الأبوين اللذين يتمنيان لولدهما صلاح الجسد من قوة وجمال وفصاحة، وسعة ذات اليد في دنياه، وبسبب التربية غير الحسنة ربما يدخل في حساب الطرح وتسقيط نفسه إجهاضياً بسبب ما يرث ويتربى، ومن هذه الزاوية يصح ما ينسب للرسول ﷺ «يولد الإنسان على الفطرة وأبواه يمجسانه ويهودانه» كما في الحديث..

بعض الأحكام القرآنية تستند إلى الجنين

لولا الجنين في رحم الأم ما كان هنالك بعض الأحكام التشريعية في القرآن، والدليل على ذلك: أكثر من آية..

حكم التحديد الزمني:

قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[1]، فالله سبحانه وتعالى أعطى في هذه الآية الوضع النفسي من وجع ومعاناة وتصبر وجهاد ليوضِّح فضل الأمومة على الولد من جهة، وأعطى التحديد الزمني المقدَّر للجنين بداية من النطفة حتى فِصاله وفطامه مدة ثلاثين شهراً، فإذا قتلنا الجنين وأجهضت

---

(1) سورة الأحقاف: [الآية/ 17].

الحامل، فأننا بذلك نضيِّع تقدير الله الزمني للجنين، حيث قال تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝١٩﴾[1]، أي قدَّر له في أن يكون نطفةً فعلقةً فمضغةً فعظاماً فلحماً فصورةً إنسانية، وقسم له رزقه من رضاعة وزمن محدَّد إلى آخر مراحل العمر وربما يعود إلى أن أرذل العمر بسوء عمله.

حكم الطلاق مرتبط بوضع الجنين:

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[2]، فقد بيَّن الله حكم الطلاق بإخلاء سبيل المطلَّقة، وانقضاء عدتها بوضع مولودها، فإذا أجهضت الحامل برضاها ورضى الزوج والطبيب دون سبب قهري فقد يبطل حكم الطلاق الشرعي أو يتقدم زمنه..

حكم النفقة مرتبط بوضع الجنين:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[3]، فالله سبحانه وتعالى، ربط حكم النفقة على الامرأة بوضع حملها فإذا أجهضت الحامل فيبطل هذا الحكم.

حكم تحريم الكتمان مرتبط بالجنين:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[4]، فالله سبحانه وتعالى حرَّم على النسوة الحوامل أن يكتمن عن أزواجهنَّ

---

(1) سورة عبس: [الآية/ 19].
(2) سورة الطلاق: [الآية/ 14].
(3) سورة الطلاق: [الآية/ 16].
(4) سورة البقرة: [الآية/ 228].

الأجِنَّة التي في بطونهنَّ لإزالة شبهة الزنا من جهة، والخيانة الحقوقية وإلحاق النسب بالآباء، ولعدم سرقة الجنين لأن الامرأة الحامل تستطيع نكران جنينها في بطنها مدة شهر أو شهرين أو أكثر بحسب تكوين جسدها، فإذا أجهضت الحامل دون علم زوجها كي تكون مهيأة لزوج آخر دون ولد لها من زوجها الأول لعلة في نفسها فيبطل حكمها كمؤمنة صادقة مطيعة لبعلها وتخرج عن حدود الله..

حكم مبايعة النساء مرتبط بعدم قتل الولد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[1]، فقد جعل الله حكم قتل الولد في مقام الشرك والسرقة والزنى، فإذا أجهضت الحامل فقد دخلت في حكم الشرك لأن قتل الجنين قتل الولد، بل من قتل جنيناً في نطفته، فكأنما قتل رجلاً في قوَّته.

حكم وضع الجنين مرتبط بيوم القيامة:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[2].

فقد ربط الله وضع الجنين بنهاية الزمن لعلة الخوف من جهة، وعدم حركة الزمن الطبيعي من جهة أخرى، فإذا أجهضت الحامل

---

(1) سورة الممتحنة: [الآية/ 12].

(2) سورة الحج: [الآية/ 2].

فكأنما تتجرأ على الله بعدم خوفها قبل الخوف من يوم القيامة، وبذلك تخرج عن حدود الإيمان من يوم المعاد وهو ركن إيماني..

حكم الأجِنَّة في الأرحام حكم الرجال في الدنيا:

قال علي عليه السلام في نهج البلاغة «**ولقد شَهِدنا في عسكرنا هذا أقوام في أصلاب الرجال وأرحام النساء**» مما يستتشف أن الحامل ومن يشاركها إذا أجهضت عن سابق عمد، فقد قتلت رجلاً من الأقوام، أو امرأة من النساء..

الإنسان كتلة وروح وحياة وصورة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[1]، خلق الله جسد الإنسان من نطفة أمشاج، والأمشاج الأخلاط المركبة من تراب وماء وهواء ونار، وهو بذلك يمثل كتلة جمعها الله من أسباخ الأرض، وجعل له روحاً دموية من جسد أمه كما وصفه علي عليه السلام: «**الذي أنشأ في ظلمات الأرحام وشغف الأستار، نطفةً دهاقاً، وعلقة محاقاً، وجنيناً، راضعاً**، ويقول عليه السلام، **أيها المخلوق السويّ.. تمور في بطن أمك جنيناً لا تحير دعاءً، ولا تسمع نداءً**».

بمعنى أنه ـ يمور ـ كما تمور الموجة في بحرها، فالموران حركة صغيرة في قلب حركة كبيرة وكلاهما لا ينفصل عن الآخر، وكأنه عليه السلام يقول: روح تتحرك في روح أو جسد يتحرك في

---

(1) سورة الإنسان: [الآية/ 2].

جسد، فقد أعطانا صورة روحه الدموية قبل ولادته وانفصاله عن أمه، وكذلك الروح لا تتحرك إلاَّ بدافع القدرة الإلهية، فإذا تأملت أن قلبك في الجسد وهو جزء منه، ويتحرك حركة بين أضلاع ساكنة لكنت تدرك أن الروح الدموية تتحرك وهي جنين في بطن أمه، يتغذى من غذائها ويموت بموتها وهو جزء صغير في كتلة أكبر، وكذلك يخلع الله عليه ثوب الصورة ليكون ما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[1]، إن كل هذه المقومات تجعل من الإنسان قدسية وعظمة، فمن تناول قدسيته بأدنى مساس من ألفه إلى يائه فقد مسَّ قدسيّة الله لأن المساس بقدسيّة المصنوع مساس بقدسية الصانع.

تكوين الإنسان من الستة الأكوان:

عندنا أنّ الله سبحانه وتعالى: خلق الإنسان من أكوانٍ ستة، من الكون النوراني، والكون الجوهري، والكون الهوائي، والكون المائي، والكون الناري، والكون الترابي ولكل كون سماء من السموات العُلى السبع...

قال جعفرالصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: «إعلم يا مفضل أنه خلقك وخلق هذه البشر وكل ذي حركة من لحم ودم، يا مفضل الذي من الكون النوراني نوراً في ناظريك، وناظرك بمقدار حبة عدس ثم ترى بها من السماء والهوام والأرض، ومن عليها، وفيك من الكون الجوهري ما يحسن ويعقل وينظر، وفيك من الكون الهوائي الهواء الذي منه نفسك وحركاتك، وفيك الكون المائي رطوبة ريقك

(1) سورة التين: [الآية/ 4].

ودموع عينيك وما يخرج من أنفك، وفيك من الكون الناري النار التي في تراكيب جسدك وهو المنضج المنفذ مأكلك ومشاربك وما يرد إلى معدتك، وفيك من الكون الترابي عظمك ولحمك ودمك وجلدك» من هذه المعاني الصادقية نرى أن الله خلق الإنسان أول ما خلقه كجسد من الكون الترابي قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين﴾

ومن الكون الناري قوله تعالى: ﴿ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مكين﴾

ومن الكون المائي قوله تعالى: ﴿ثم خلقنا النطفة ـ علقةً ـ

ومن الكون الهوائي قوله تعالى: ﴿فخلقنا العلقة ـ مضغةً ـ﴾

ومن الكون الجوهري قوله تعالى: ﴿فخلقنا المضغة ـ عظاماً ـ﴾

ومن الكون النوراني قوله تعالى: ﴿فكسونا العظام لحماً﴾

ومن الكون السابع العرفاني قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين﴾

أي سبع سموات ولكل سماء كون ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ١٧ ﴾[1].

وقد جمع كل ذلك في آية واحدة: ﴿ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[2]، وهي مراحل من سلالة الطين إلى الصورة..

---

(1) سورة المؤمنون: [الآية/ 17].

(2) سورة النجم: [الآية/ 22].

وبناءً على ذلك يتأتّى أنه، من قام بعملية الإجهاض للحامل في مدة عشرين يوماً من حملها، فإن في ذلك قضاء على تكوين الطينة المكوَّنة من الكون الترابي، والإجهاض في مدة أربعين يوماً قضاءً على النطفة المكوَّنة من الكون الناري، والإجهاض في مدة ثمانين يوماً قضاء على المضغة المكوَّنة من الكون الهوائي، والإجهاض في مدة مائة يوماً قضاءً على العظام المكوَّنة من الكون الجوهري، والإجهاض في مدة مائة وعشرين يوماً قضاءً على اللحم المكوَّن من الكون النوراني، والإجهاض في مدة مائة وأربعين يوماً قضاءً على الصورة والدماغ المكوَّنين من كون قدس المعرفة، والإجهاض في كل مرحلة من المراحل لها حكمها وعقابها وأشدها آخر الشهر الرابع، والخامس، وعندما أقول أن الطينة مكوَّنة من الكون الترابي أو النطفة مكوَّنة من الكون الناري وغير ذلك من ذكر الأكوان، فليس معنى هذا أن أية مرحلة تتكون محضاً من الكون التي تكونت منه، بل كل الأكوان تتداخل، غير أن مرجَّحات وجود الترابية في الطينة، أو مرجَّح وجود أكثر النارية في النطفة، ومرجَّح وجود أكثر الهوائية في المضغة، كل ذلك ما يجعل المكوَّنات في المراحل تتسمى بتسمية ما ترجَّح عليها وفيها من أصوليات الأكوان.

النطفــة مكرّمــة:

في اللغة يقال خدجت الدابة خِداجاً، ألقت ولدها ناقص الخلق أو قبل تمام الأيام فهي خادج، والشيء نقص، والصلاة نقص بعض أركانها، ويقال: أسقطت الحامل وضعت جنينها لغير تمام، وطرحت الحبلى، ألقت الجنين قبل كماله، وغير ذلك من التعاريف اللغوية، وهي

كلها تدل على النقص إما طبيعياً فهي قِصاص، من قبل الله في باب القضاء والقدر، وإما قصدياً من جهة فاعل فيأثم ويرتكب ذنباً قد يكون من الكبائر، ذلك بأن النطفة مكرَّمة لا سيما نطفة الإنسان الذي كرّمه الله بقوله: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1]، وكأن هذه الآية تعطي من طرف خفي، حمل الإنسان في بطن أمه من جهة كونه من تراب، فيسمى بالبر، وكذلك يسمى من جهة كونه من الماء، بالبحر، حيث قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2]، ومن المعلوم أن المطر، والمياه الحلوة أصلها من البحر، وكأنَّ الله سبحانه وتعالى ذكر أن نطفة الإنسان محمولة ومكوَّنة من ـ الطين والماء ـ بكناية البر والبحر، وقد أشار إلى ذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام، ما ينسب إليه:

الناس من جهة التمثيل أكفاءُ أبـــوهـــمُ آدمٌ، والأمُّ حـــواءُ

فإن يكن لهمُ ـ من قبل ـ ذا نسبٌ يفاخرون به، فالطين والماءُ

وجاء ما يدل على كرامة النطفة الإنسانية، قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾[3]، قال الراغب الأصبهاني ـ من مَنِيٍّ يمنى ـ أي تُقدَّرُ بالعِزَّة الإلهية ما لم يكن منه... وهي مكرّمة لسريان الحياة فيها وغير مكرّمة في ذاتها قبلاً، والدليل على تكريم النطفة قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾

(1) سورة الإسراء: [الآية/ 70].
(2) سورة الأنبياء: [الآية/ 30].
(3) سورة القيامة: [الآيات/ 36، 39].

﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾[1]، فقد أقسم الله بجمرة الشفق، وسواد الليل، واكتمال القمر من مد وجزر، ومواقع منازل، ليعطينا دليلاً على كيفية تكوين هذا الإنسان من طين إلى نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام فلحم فصورة، حتى خروجه طفلاً فشاباً فكهلاً، إلى الموت فالبعث والنشور، كل ذلك طبقات، وركوب سنن من قبلنا كما جاء لجعفر الصادق عليه السلام: وكأن الله سبحانه يعطينا شعاعاً لنرى أن حمرة الشفق تتقابل مع حمرة الدم واللحم، وسواد الليل يتقابل مع البلغم والسوداء، واكتمال القمر باكتمال صورة الإنسان ذلك أن نطفة المؤمن من الماء الطهور كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾[3]، فربط الله النسب والمصاهرة بطهارة النطفة المائية، ووشَّج الأصلاب والأرحام تبعاً لذلك، وقد جاء للرسول الأعظم ﷺ: «تخيَّروا لنُطَفِكم فإن العرق دساس» ولولا قدسية النطفة وطهارتها، لما أمرنا صلوات الله عليه وآله، أن نتخير لنطفنا مواضع طهارة الحسب والنسب لسلامة الذرية والتي هي أكبادنا كما أشار الشاعر الجاهلي حطان بن المعلى:

وإنما أولادنا بيننا أكبادُنا تمشي على الأرضِ

لو هبَّتِ الريحُ على بعضهمْ لامتنعتْ عيني عن الغمضِ

إنه من أجهض حاملاً فقد أثم، حيث قال تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي

(1) سورة الانشقاق: [الآيات/ 16، 19].
(2) سورة الفرقان: [الآية/ 48].
(3) سورة الفرقان: [الآية/ 54].

ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1]، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يقرُّ في الأرحام، ويقدِّر للجنين مدته بقوله إلى أجل مسمى، فكيف يأتي من يأتي ليخرق مشيئة الله من حيث إرادته، ويلغي الزمن المقدَّر وكأنه يتجاهل قول الله: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[2]، أي ما تضعه تلقائياً طبيعياً، ولم يأمر بتسقيط ولا طرح ولا إجهاض لأن في ذلك مخالفة لأمره وإرادته في خلقه، أوليس هو القائل سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[3]، وغيضُ الأرحام ما يُفسد فيها من نِطاف، وسُقط، لا إسقاط، وأفضل ما قيل في قدسية هذا الإنسان، وكيفية نشأته من النطفة حتى بلوغ أشده من قلب ونفس وعقل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا﴾[4]، قول حسن بن حمزة الشيرازي «قده»:

وفي نشأة التكوين من كلِّ عالمٍ ... من الأُفُق الأعلى إلى منتهى الأرضِ

فمن سر فيض العقل قوةُ عقله ... ومن فيض ذات النفس ذاتٌ له تُفضي

وقوةُ روح الحسِّ روحٌ لجسمه ... ليبلغَ في المحسوس لمساً من النبضِ

وللقلب تصريفٌ لسرٍّ لطيفه ... يصرِّفه في الجمع بعضاً إلى بعضِ

وتركيب جسمٍ بالطبائع آلفتْ ... يقوم بها عمقاً من الطول والعرضِ

تناهى به التركيبُ أشرفَ مظهرٍ ... ليقضي به حكم المظاهر ما يقضي

فمن رام يستقصي العوالم كلها ... ليشهدَ ما فيها من الرفع والخفضِ

يشاهدُ آيات النُهى قد تجمَّعت ... تكاد تردُّ الطرفَ خاسٍ من الغمضِ

---

(1) سورة الحج: [الآية/ 5].

(2) سورة فصلت: [الآية/ 47].

(3) سورة الرعد: [الآية/ 8].

(4) سورة غافر: [الآية/ 97].

الإجهاض يغيِّر صناعة التاريخ:

عندما يتأمل المرء من زاوية التفكير يصل إلى نتيجة مفادها، ماذا لو أنَّ أبويَّ أرسطو أجهضا جنيناً هو عينه أرسطو، أو الإسكندر، أو جابر بن حيان، أو أديسون، أو صاحب النظرية النسبية، أو أي عظيم من عظماء التاريخ؟.. أوليس في ذلك ما يغيِّر صناعة التاريخ من فلسفة، أو فتح عسكري، أو كهربائي أو أي حضارة علمية على وجه الأرض، كما أن الإجهاض المعنوي، والوأد الحياتي لا يقل خطراً عن الإجهاض المادي، الجسدي، أوليس في تعليم الجهل للطلبة باسم العلم قتل الحياة في الحياة؟ إن تعليم التاريخ المزور والأدب الذي يتجه بالمفهوم النفسي والعقلي إلى ما ليس يسمو بالنفس الإنسانية ويهذبها ويصقِّلها، هو أكثر خطراً من الإجهاض الجسدي، لأن في ذلك تغيير الأجيال وتحويلها إلى الارتكاس الخلقي، إن نظرة حول مناهج الأنظمة الدولية في المناهج والجامعات العالمية والعربية تعطي الناظر مفهوماً، أنَّ كل نظام يضع منهاجاً ما يخدم وجوده وسياسته ونظامه، والمثال على ذلك أن المادة التاريخية في لبنان تعطي الأهمية القصوى لرجال وسلاطين وأمراء مرُّوا في التاريخ هم من صنعه وليسوا من صانعيه، بل وليس لهم أي وزن يذكر في موازين العظمة، ولكن نجد أن لهم هالة مشرقة وزاهية، بينما لا نجد عظماء صنعوا التاريخ يدرَّسون في مناهجنا المقررة، لماذا لا يُدرَّس القرآن والإنجيل في كتاب واحد موحد، ووضع كليات عامة وأنماط فكرية وأخلاقية في دراسة منهجية، لماذا لا يحظى نهج البلاغة، وآل البيت، وغيرهم من المفكرين العرب، ووضع برامج تعليمية للأجيال؟ لقد فطن الإمامية

منذ زمن بعيد إلى ذلك، فأقاموا المعاهد والحوزات لكي لا ينزلق الطالب إلى التعليم الذي ينأى به عن واقعه وجذوره، وكذلك السُنَّة فقد شيدوا بعض الجامعات والمعاهد، ولكن ليس لمواجهة سلبيات الغرب الثقافية، وإنما لحفظ التوازن ما بين نهجين ومدرستين حول مفهوم الخلافة والخلاف، في حين أن القرآن واحد للمسلمين كافة، والأغرب من ذلك أن هنالك من يدعو للحوار، وأي حوار يُجدي ما لم يعُد الجميع إلى دراسة التاريخ من جديد وإعادة النظر فيه، ووضع صِيغ عامة كنتيجة إيجابية ترفع بمستوى الأمة، وهذا محال، من هنا فإن الوأد المعنوي يغيِّر أفكار أجيال، وهو رديف للإجهاض الجسدي، ولعل ذلك من نكبة الأمم والشعوب وإلى الأبد..

الإجهاض والحكم الشرعي فيه:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1]، الإجهاض أشد أنواع قتل النفس، لأنه نتيجة إصرار وسابق عمد، واتفاق وقناعة ما بين الحامل ذاتها، أو بينها وبين زوجها، والطبيب الذي يقوم بهذه العملية، ذلك أن قتل النفس يتأتى بدواعي غضب أو إنفعال أو سابق عمد لغاية ما، وقد مرَّ أن الإجهاض فرط كتلة وإلغاء حياة وروح وصورة، ولكن جواز قتل النفس «بالحق» تعطينا تسامحاً بأن الإجهاض إذا كان حفظاً لحياة الأم الحامل فقد يُضحَّى بجنينها من أجل الإبقاء على حياتها، لأنه من غير الواجب أن تموت حياة فاعلة من أجل البقاء على حياة غير فاعلة، ولا يجوز بناء حياة على حساب هدم حياة أخرى، ومن هنا

(1) سورة الفرقان: [الآية/ 68].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ولم يقل بالعدل، لأن الحق أسمى مرتبة من العدل، إذ لا يوجد حق بلا عدل، وربما يوجد عدل بلا حق، في حين أن العدل صفة من صفاته والحق إسم من أسمائه تعالى كون الحق فيه الصدق والعدل والرحمة وغير ذلك لأن العدل غايته الحق دائماً وأبداً.

ويسوغ عدم إيجاد الجنين بالطرق الوقائية والاحتياطية، قبل إيجاد النطفة وذلك لمصلحة الطرفين بحسب قناعتهما ورضاهما، بالموافقة والاتفاق، بدليل أن الامرأة الحبلى يباشرها زوجها فيذهب ماء نطافه هدراً وفرطاً، بمعنى أن منع إيجاد الحياة يختلف تماماً عن قتل الحياة، وكذلك إذا اتفق رجل مع زوجه على إنجاب عدد محدَّد من الأولاد، واحداً أو إثنين أو أكثر ويربط المبيض فهذا سائغ على كراهة ما دام الأمر يقوم على قناعة الزوجين، ولكن بعد إتمام تكوين النطفة دون مضاعفات مرضية وتهديد حياة الأم بالموت، لا تذرُّعاً بالضائقة المعيشية فهذا لا يجوز كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[1]، والإملاق شدة المجاعة والفقر، وقد قدم الله الرزق وربطه بضمير الأولاد، حيث إن كل نفس لها رزقها كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]، بينما في آية أخرى قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3]، فقد أكدَّ الله توارد سعة المعيشة وبسطها عن طريق

---

(1) سورة الإسراء: [الآية/ 31].

(2) سورة هود: [الآية/ 6].

(3) سورة الأنعام: [الآية/ 151].

سعي الآباء والأمهات، فربط الرزق بضمائرهم، وما دون ذلك فهو من تزيين الشيطان لهما، كالاستنساخ واللقاح الصناعي وكل ما يخالف شرع الله من هذا القبيل، وقلت في ذلك:

يا نُطفةً سكنتْ في باطن الرحِمِ   كنقطةٍ سقطتْ من ريشةِ القلمِ

تكوَّنتْ من تراب الأرض ناشئةً   تحكي الحياةَ بُعيد الصمت والعدمِ

حتى إذا اكتملت تمَّتْ بصورتها   وجهُ الطفولة، من عينٍ ـ له ـ وفمِ

قد شرَّف الله وجهَ الطفل حين بدا   عيسى المسيح بطفلٍ، ناطقَ الكَلِمِ

حسنُ الهلال إذا وافى بطلعته   يبدو كطفلٍ ـ دقيقَ النور ـ مبتسمِ

دنياك في الزهرة المعطار يلثمها   فمُ النسيم، وصوتِ الطائر الرَنِمِ

تفترُّ في شفة الأطفال حالمةً   تشدو معاني الهوى سحرِّيةَ النَّغَمِ

مهد الطفولة بنيانٌ له درجٌ   لولاه ما شبَّ من صبيٍ إلى هَرَمِ

فضل الابُوة محسوبٌ بخدمتهِ   وليس لولاه تعلو الأمُّ كالعلمِ

من راح يقضي على أكباد نُطفته   سَّيان عنده، أن يقضي على أُمَمِ

وأيُّ شيءٍ يوازي النفسَ قيمتَها   بل قيمةُ النفس أرقى مستوى القِيمِ

سُقطُ الجنين له في ديننا حَرمٌ   ما كلُّ حجِّك أن تسعى إلى الحَرمِ

فصُنْ حياةً تجدْ عنها غداً بدلاً   جنَّاتِ خُلدٍ، وعيشاً دائمَ النِّعَمِ

حتى المحبة للمولود عن عمهٍ   دون الإله، كمن يهوي على صَنَمِ

عمارة الكون بالإنجاب يرفعها   حسن التربِّي، فإن نُجهضْهُ تنهدمِ

محض اعتقادي، وللأهواءُ غايتُها   فقلْ، بما ترتضي يا عاذلي، ولُمِ

نطاف الرسل والأنبياء والأئمة المعصومين:

تختلف نِطاف الرسل والأنبياء والأئمة الأطهار، عن نِطاف البشرية جمعاء، حيث قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[1]، فقد حصر الله ذرية آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران - ببعضها - موضحاً جوهر النوعية التكوينية الإيمانية، بدليل ما ورد من طرق السُنَّة لابن المغازلي في كتابه - مناقب الإمام علي عليه السلام - والحافظ الكنجي في كتاب - كفاية الطالب -، والإمام أحمد بن حنبل في كتاب - الفضائل - وغيرهم، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت أنا وعليٌّ نوراً بين يدي الله عَزَّ وجَلَّ يسبح الله ذلك النور ويقدسه قبل أن يخلق الله آدم بألف عام، فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب، وقسمها جزءين، جزءاً في صلب عبد الله، وجزءاً في صلب أبي طالب، فأخرجني نبياً، وأخرج علياً وصياً،». إن هذا الحديث وإن تناول الرسول ﷺ وعلياً عليه السلام بالحصر فأنه ينطبق على الرسل والأنبياء والأئمة المعصومين كافة، بمفاد آية - ذريَّةٌ بعضها من بعض - ومن هنا يتأتى التأكيد عندنا بطهارة صلب أبي طالب، وإن حاول البعض خدشه بإسلاميته لخفض شأن علي عليه السلام والدليل العقلي على أن ذرية ونِطاف الرسل والأنبياء تختلف عن نِطاف الناس كافة، أن مريم العذراء وفاطمة الزهراء لم يحيضا، ولا سيما موقف الإمامية من الذي أجهض فاطمةً بمحسن السقيط، في حين أنه لم يقصد إيذاءها ولا تسقيط ما في بطنها، وإنما كان يطالب

(1) سورة آل عمران: [الآية/ 34].

بالمبايعة منها ومن بعلها، أما بالنسبة لنِطاف البشر كافة فهي غير مكرَّمة بذاتها كما مر، وإلاَّ لماذا نتطَّهر إذا كنا جُنُباً، ولكن تكريمها لسريان الحياة فيها، وهي في باطن الرحم لا سيما بالصورة الموهوبة للنِطاف من واهب الصور سبحانه وتعالى، اللّهم ربنا نسألك طهارة الأبدان والأرواح، وسلامة الذرية من النجس والرجس، وقنا مما يزين الشيطان للمشركين بقتل أولادهم إجهاضاً ووأداً، والله أعلم..

الإجهاض وما يترتب عليه

بقلـــم
الشيخ توفيق علوية العاملي

الإسلام دين الحياة بكل مظاهرها وإرهاصاتها، فهو يحث على سريان جميع مقتضياتها دون عائق أو مانع يمنع سريانها، بل إن الإسلام يأمر بإزالة العوائق المانعة من سراية مقتضيات الحياة وانسيابها حتى ولو كانت هذه العوائق متشخصة ببعض الأحياء أنفسهم ولا تقتصر دعوة الإسلام إلى الحياة على حياة الأجسام والأبدان فحسب بل هي شاملة لحياة النفوس بكل ما تتطلبه هذه الحياة من مدد ودعم كالعلم والإيمان وما شاكل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1] بل إن دعوة الإسلام للحياة هي أشمل من الإنسان فهي تعم سائر المخلوقات كما لا يخفى.

والإسلام ينظر إلى حياة الإنسان كقيمة وجودية ولا يتعاطى معها كحق من الحقوق يستطيع صاحبه إسقاطه متى يشاء، ولهذا لا يرخص الإسلام للإنسان أن يسقط حقه في الحياة بقتل نفسه لأن حياته قيمة لا يستطيع إسقاطها تماماً كعدم استطاعته في إيجادها.

---

(1) سورة الأنفال: [الآية/24].

والإسلام بأحكامه الفرعية التفصيلية لاحظ مراعاة حياة الإنسان واستمرارها، ولهذا وُضعت أحكامه جميعها في خدمة حياة الإنسان وديمومته وإذا ما أضرت أحكامه الأولية هذا الإنسان ولو احتمالاً لبعض الطوارىء أو الظروف فإن الإسلام ها هنا أوجد لهذا المكلف أحكاماً ثانوية تعالج ما يطرؤ عليه حفاظاً على حياته، فإذا ما أزيلت هذه الحالة الطارئة رجع إلى تلك الأحكام الأولية والتي بدورها هي لأجل حياته، بل إن الإسلام جعل قانون العقوبات لصالح حياة الإنسان لأن الجريمة تمنع من تسرّي الحياة فتجيء العقوبة هنا لسراية الحياة، ونلاحظ هنا أن القصاص في الإسلام يعمل على حفظ الحياة للنوع البشري وإن أدى هذا الأمر إلى تغييب حياة بعض الأفراد ولكن بالمحصلة الأهم يقدم هنا على المهم.

بل لا يخفى هنا أن قطع دابر الجريمة عند هذا البعض من الأفراد هو بحد ذاته إحياءٌ لهم سيما مع القناعة التامة بوجود عوالم أخرى خلف عالم الدنيا.

ومما تقدم نعلم بأن الإسلام حرّم القتل وكل أشكال الجريمة من أجل «الحياة» ولهذا السبب حرّم الإسلام «الإجهاض» فالإجهاض «من أجهضت تجهض إجهاضاً إذا ألقت جنينها قبل تمامه»[1] هو حرام في الإسلام ومعناه يدل على حرمتة لأنه بفعل فعل فقد قال الفيومي في مصباحه: «أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلقة فهي جهيض ومجهضة»[2] فهو إسقاط متعمد

---

(1) القاموس الفقهي للشيخ مرعي، ص 10.

(2) المصباح المنير للفيومي، ص 113.

إذن. ولا يخفى بأن الإجهاض بنفسه هو جريمة قتل للإنسان سواءً كان إنساناً بالقوة أم بالفعل، وسواءً ولجته الروح أم لم تلجه، وسواءً كان إسقاطه بمثابة كراهة تنزيلية أو إسقاطاً حقيقياً، صاحب حياة جرثومية كان أو حقيقية كما عبر البوطي[1].

ففي جميع هذا الأوجه هو جريمة قتل مع سبق إصرار وترصد بما لا مزيد عليه.

والإجهاض يندرج تحت إطار القتل المنهي عنه عقلاً وشرعاً وعادة، والآيات القرآنية الناهية عن القتل والتي تطال القاتل بشتى صنوف الذم والوعيد والتبكيت تطال المجهض وتخاطبه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[5].

ومما لا شك فيه أن الجنين المُجهض هو نفس إنسانية إما بالقوة وإما بالفعل، إذ لولا بداية تكون الجنين لما وصل إلى كماله الخلقي، وإسقاطه يكون بمثابة المانع من تدرجه التكويني الخلقي وعدم إسقاطه وإجهاضه يكون بمثابة سيرة التكوين وفق مقتضاه وبالتالي إلى التكون السليم.

---

(1) المعارج، عدد 40، ص 154 ـ 155.

(2) سورة الأنعام: [الآية/151].

(3) سورة الإسراء: [الآية/31].

(4) سورة النساء: [الآية/92].

(5) سورة النساء: [الآية/93].

إن الإجهاض بصورة عامة حرام وقد يستثنى من هذه الحرمة بعض الموارد بحسب الضرورة والأهمية، ولكنه بصورة عامة حرام، ومما يترتب على الإجهاض:

أولاً: قتل الحياة: وقد تحدثنا سابقاً عن هذا المغزى ونزيد على ذلك لنقول: إن الحياة من الله عَزَّ وجَلَّ ولا يحق لأحد أن يقتل هذه الحياة ويمنع من بروزها على مسرح الوجود.

ثانياً: إتلاف النعمة: إن الجنين نعمة إلهية ينبغي الحفاظ عليها وشكرها، وقتل هذا الجنين بإجهاضه عمداً هو إتلاف لهذه النعمة وعدم شكر لها، وإتلاف النعمة أمر يوجب فقدانها ألا ترى أن المحسن عندما يعطي أحدهم مالاً فيتلفه فيعطيه مرة أخرى فيتلفه وهكذا، فإنه بعد حين لا يعود فيعطيه لعلمه بأنه سوف يتلفه، وهكذا فإن الله عَزَّ وجَلَّ عندما يرى من عبده إتلاف نعمة مكررة لا سيما الإجهاض المتكرر فإنه عَزَّ وجَلَّ يحرمه منها.

ثالثاً: إنقراض النوع البشري: حيث أن الإجهاض وفي حال شرعنته وتأييده يصبح ظاهرة إجتماعية عامة تؤدي إلى انقطاع النسل البشري وبالتالي إلى انقراضه، وأما التبريرات المساقة في ذلك فإنها واسعة جداً بحيث أنها تُساق لأي انزعاج أو إحراج أو اعوجاج، وإذا تركنا كل شيء للتبريرات فإنه لن يبقى حجر على حجر في بناء الإنسانية السامق.

رابعاً: جفاف الرحمة: إذ أن كل من يعمل على الإجهاض هو بالحقيقة يقبل على جريمة وعمل بلا رحمة وهذا بحد ذاته يؤثر سلباً على شعور كل وأحد لدى الآخر سيما إذا قامت حاملة الجنين بهذا

الأمر إذ كيف تلقي بفلذةِ كبدها بهذه الصورة البشعة والباعثة على القشعريرة.

خامساً: فقد الأمومة والأبوة والبنوة: حيث أن المجتمع المتبني لظاهرة الإجهاض لن يتسنى لنسائه أن يكن أمهات، ولا لرجاله أن يكونوا آباء، ولا أن يكونوا أخوة وأخوات وأبناء.

سادساً: العبثية: حيث تكون علاقة الناس مع بعضهم البعض عبثية وفاسدة في آنٍ، فهذا يتزوج تلك لا لأجل تكوين عائلة بل لأجل قضاء الوطر الذي سرعان ما يورث الملل، وذاك بعث مع تلك بنتائج مضمونة قوامها أنها إذا أنجبت منه فإن الإجهاض جاهز ليحل المشكلة، وهكذا تنتشر قضية الاستغلال والعبث من دون أدنى إلتزام من قبل طرفٍ ما أمام الطرف الآخر.

ولا شك بأن النتائج المترتبة على ذلك تكون قاسية وعلى حساب الاستقرار إذ ماذا تتوقع من مجتمع عقيم كهذا أن يكون؟!!

سابعاً: حرفة المرأة عن وظيفتها الحقيقية: إذ أن وظيفتها الحقيقية هي بناء الإنسان وصنعه، ولا أعرف وظيفة أرقى وأسمى من وظيفة بناء الإنسان، وطبعاً بناء الإنسان بناءً كاملاً علمياً وأخلاقياً وروحياً، والإجهاض يحرم المرأة من التصدي لهذه الوظيفة وبالتالي يحرفها إلى وظيفة دونية قوامها رهن الجسد وفي أحسن الحالات وصولها إلى مرحلة الشيخوخة دون وِلد يرعاها وكم من امرأة تمنتْ لو أنها لم تجهض جرّاء ما ألفته بعد الإجهاض من صعوبات.

ثامناً: فوات الفرصة: فلربما أصيبت هذه المرأة التي أجهضت أو أُجهضت بمرض ما أو بعارض ما، أو لم يتسنّى لها الزواج مرة

أخرى وبالتالي لم تعد تستطيع الإنجاب فهنا تفوتها فرصة عظيمة لا عودة لها، أو ربما كان الولد الذي أجهضته سيجيء سليماً، وهذا الذي أنجبته بعد حين لم يكن سليماً، وهكذا بالنسبة لفقدان الذكورة بعد الأنوثة وبالعكس.

تاسعاً: الدية: حيث يترتب على الإجهاض الدية في الشرع الإسلامي الحنيف، والدية على التفصيل الآتي في الجنين المسقط:

«1 ـ إذا كان قد ولجته الروح فعلى الجاني دية الرجل إن كان الجنين ذكراً، ودية المرأة إن كان أنثى ومع الاشتباه: هل هو ذكر أو أنثى، فنصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى.

2 ـ إذا كان الجنين تام الخلقة، ولكن لم تلجه الروح فديته مئة دينار، من غير فرق بين الذكر والأنثى.

3 ـ إذا كان عظماً فثمانون ديناراً.

4 ـ إذا كان مضغة فستون ديناراً،

5 ـ إذا كان علقة فأربعون ديناراً.

6 ـ إذا كان نطفة مستقرة في الرحم، ومستعدة لتكوين الجنين فعشرون ديناراً[1].

وفي ذلك روايات عديدة منها ما ورد عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت يضربها فتطرح المضغة فقال: عليه ستون

---

(1) فقه الإمام الصادق، محمد جواد مغنية، ج 6، ص 375، 376.

ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام»[1] والدية الكاملة هنا مائة دينار. ومنها: ما ورد عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة»[2] ومنها: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فجعل للنطفة خمس المائة، عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة، أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة، ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألفِ دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار»[3] ومنها: ما ورد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺوآله وقد ضرب امرأة حُبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر، فقال النبي ﷺوآله: «إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة»[4].

عاشراً: الكفارة: حيث تجب الكفارة على المجهض العامد على تفصيل موجود في الكتب الفقهية.

---

(1) وسائل الشيعة، باب 19، من أبواب ديات الأعضاء، ج4.
(2) نفس المصدر السابق، ج 3.
(3) المصدر نفسه، ج 1.
(4) وسائل الشيعة، باب 20، من أبواب ديات الأعضاء، ج 4.

ومن جميع ما تقدم نعلم بأن الإجهاض مما يتوافق ويتطابق كل من العقل والشرع والوجدان على قبحه، ومهما بالغ الناس في تبريره فإنه من القبح بمكان لا يرقى الشك إليه.

نبـذة عـن
الشيخ توفيق علوية العاملي

مواليد مارون الرأس ـ 1974 م.

تلقى دروسه الدينية، في حوزة الرسول الأكرم ﷺ وآله للدراسات الإسلامية، وما زال يتابع دروس الخارج.

* صدر له:

ـ الإمامة.

ـ مفردات الثورة الكربلائية.

ـ مقاربات في حياة الإمام الصادق عليه السلام ونهجه.

مضافاً لعدة مقالات وأبحاث.

* درَّس في «معهد الإمام الباقر للعلوم والدراسات الإسلامية».

* أحد محرري مجلة «الكلمة الطيبة».

الإجهاض

بقلم

القاضي الشيخ يوسف عمرو

رئيس محكمة مرجعيون الشرعية الجعفرية

لقد تكلَّم القرآن الكريم حول العادات الجاهليَّة في قتل الأطفال قبل الولادة أو بعدها سواء كانوا أجنة أو أطفالاً رُضعاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[2].

فعمليات القتل كانت تتمُّ غالباً في الجزيرة العربيَّة قبل الإسلام نتيجة للخوف من الفقر والإملاق كما في الآية الثانية أو خوفاً من العار الَّذي يلحق الأب وعشيرته عند بلوغ الطفلة مبلغ النساءِ وقيام أفراد من قبيلة أخرى بسرقتها واغتصابها، ذلك القتل استنكره القرآن الكريم أشدَّ الاستنكار واعتبره من الجرائم القذرة والكبائر التي توعَّد عليها بالنَّار.

---

(1) سورة التكوير: [الآية/ 8، 9].

(2) سورة الإسراء: [الآية/ 31].

أ ـ مع فقهاء الشيعة الإماميَّة:

ولنستعرض حالات الإجهاض التي تَتمُّ في أيامنا هذه وفتاوي فقهاء الشيعة الإماميَّة فيها، وفقاً للإستفتاءات الآتية وهي على الشكل التالي:

أولاً: لتحديد النسل الناشىء من خوف الزوجين من الفقر والعالة والعوز. وهذا عمل مشين وغير جائز سواء كان قبل ولوج الروح في الجنين أو بعده ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾. مع العلم أن تحديد النسل بين الزوجين وبرضاهما قبل الاتصال الجنسي جائز شرعاً على تفصيل ذكره فقهاء الإماميَّة.

ثانياً: الخوف من عار الفضيحة كما لو كان حمل المرأة ناشىء من الزواج العرفي أو المؤقت أو وطء الشبهة أو من الزنا أو من الاغتصاب، وكان استمرار الحمل يشكِّلُ حرجاً شديداً على المرأة أو خطراً على حياتها. فقد أجمع فقهاء الإماميَّة على حرمة الإجهاض بعد ولوج الروح في الجنين بشكل مطلق، وأفتى بعضهم بجواز الإجهاض قبل ولوج الروح فيه إن كان استمرار الحمل يسبب خطراً على حياة المرأة أو الحرج الشديد الَّذي لا تستطيع تحمَّله حسب ما يراه العقلاء المتشرعة في مثل ذلك.

ثالثاً: الخوف على حياة الأم كما لو أكَّد لها الطبيب أن استمرار الحمل فيه خطر على حياتها كما لو كان الحمل خارج الرحم أو ما شابه ذلك، وتوقف الأمر في ذلك على استمرار حياتها أو حياة الجنين وقطعت المرأة بصدق الطبيب وكلامه فهنا جاز لها الإجهاض من باب الدفاع عن النفس، والمحافظة على نفسها من الهلاك. ولم أجد معارضاً في ذلك من فقهائنا حسب ما أعلم.

رابعاً: الخوف الناشىء من كلام الطبيب أن الجنين سوف يولد مُشوَّهاً أو مُعاقاً ويكون بالتالي عالة على والديه وعلى المجتمع. ففي هذه المسألة لا يجوز الإجهاض أبداً لدخول ذلك تحت عنوان القتل والحرمة اللتين تكلَّمت عنهما الآيتان الكريمتان في ما تقدم.

وفي جميع الحالات الآنفة الذكر لو أقدمت المرأة أو زوجها أو الطبيب أو أي شخص آخر على عملية الإجهاض المُحرَّمة شرعاً أو الجائزة في بعض التفصيلات الآنفة الذكر فيتحمل المباشر لذلك الديَّة شرعاً على تفصيل ذكره فقهاء الإماميَّة في بحوث الحدود والديات. هذا وحتى لو أتى الإجهاض نتيجة لشرب المرأة لبعض الأدوية والعقاقير الخاصة بذلك مع التعزير والقصاص حسب ما يقرره الحاكم الشرعيِّ في أحيان أخرى.

ب ـ مع الشيخ جاد الحق:

في مقابلة صحفيَّة لصحيفة اللواء البيروتية مع سماحة الإمام الأكبر الشيخ الدكتور جاد الحقَّ عليٍّ جاد الحقَّ شيخ الجامع الأزهر في 3/11/1995 م حول الإجهاض أفتى سماحته بحليَّة الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين بشكل مطلق مستدلاً بآراء فقهاء المذهب الحنفيَّ حيث نقل عنهم أنّه يباح إسقاط الحمل ـ ولو بلا إذن الزوج ـ قبل مضي أربعة أشهر ـ قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلَّا بعد هذه المدة، فلا أقلُّ من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من عذر، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه»[1].

---

(1) جريدة اللواء البيروتية 3/11/1995 م.

وإيراد باقي فتاويه الواردة في هذه المقابلة يحتاج إلى قراءة جديدة وَرَدٍّ عليه من فقهاء المذهب الحنفيِّ بشكل خاص، وسائر المذاهب الأربعة بشكل عام لما فيها من خروج على منطوق ومفهوم الكتاب والسُّنَّة. وفتاوى أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى.

ج ـ مع مؤتمر السكان العالمي الّذي ترعاه الجمعية العامة للأمم المتحدة:

من أهداف هذا المؤتمرُّ العالمي إباحة الإجهاض بإيجاد تشريعات له في جميع الدول التي تحرِّمه [«قال الرئيس الأميركي بيل كلينتون: إنَّ الولايات المتحدة ستؤيد حقَّ الاختيار بشأن الإجهاض في جميع أنحاء العالم في مؤتمر سكاني للأمم المتحدة يعقد في القاهرة في أيلول المقبل. إلى أن يقول: إن هذا الإجراء «ينبغي أن يكون اختياراً شخصياً وليس فرضاً عاماً» وقال: إنَّ واشنطن «تحترم اختلاف نصوص القوانين الوطنية» بشأن الإجهاض مشيراً إلى أنَّ الولايات المتحدة لن تحاول حجب مساعدات الأمم المتحدة إلى 18 دولة تحظِّر الإجهاض»[1]].

كما أن لهذه المؤتمرات السكانية أهداف أخرى كإباحة الشذوذ الجنسيِّ وإباحة العلاقات الجنسيَّة بين الجنسين دون زواج ونحو ذلك مما هو خارج عن موضوع البحث.

د ـ خلاصة الكلام:

وخلاصة الكلام أنَّ القول بإباحة الإجهاض بشكل مطلق وتقنين ذلك هو تحدٍ لإرادة الله تعالى ومشيئته وقضائه في تكريم الإنسان واستعمار جديد للشعوب الفقيرة والمستضعفة باسم تنظيم الأسرة ونحو ذلك من شعارات.

---

(1) جريدة نداء الوطن البيروتية في 1/7/1994م.

نبـذة عـن
القاضي الشيخ يوسف عمرو

※ مواليد المعيصرة ـ فتوح كسروان، في العام 1948 م.

※ تلقى دروسه الدينية في «المعهد الشرعي الإسلامي» التابع للسيد محمد حسين فضل الله والكائن ـ آنذاك ـ في برج حمود النبعة، بين العامين 1967 ـ 1971 م. ثم انتقل للنجف الأشرف وأكمل دراسته الدينية وبقي فيها لغاية العام 1978 م.

ومن أبرز أساتذته:

1 ـ السيد محمد حسين فضل الله.

2 ـ السيد أبو القاسم الخوئي.

3 ـ السيد محمد باقر الصدر.

4 ـ السيد محمد محمد صادق الصدر.

5 ـ السيد نصر الله المستنبط.

6 ـ السيد محمد سعيد الحكيم.

7 ـ السيد حسين بحر العلوم.

8 ـ الشيخ محمد جعفر شمس الدين.

9 ـ الشيخ حسن طراد.

10 ـ الشيخ محمد جواد مغنية.

* نشاطه:

رئيس «الجمعية العائلية للأعمال الخيرية لعائلة آل عمرو».

مؤسس «المؤسسة الخيرية الإسلامية لأبناء جبيل وكسروان».

مؤسس «جمعية زهرة البقاع الخيرية الإسلامية».

شارك في تأسيس «تجمع العلماء المسلمين».

شارك في تأسيس «الرابطة الثقافية في جبيل».

* تصدى للقضاء الشرعي الجعفري في العام 1984 م بعد الإجازة من المقدس السيد عبد الرؤوف فضل الله، فمارس مهامه في جبيل وكسروان ثم في طرابلس، ثم في جباع، ثم في الهرمل، ثم عُين في مرجعيون ولكنه خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، لم يمارس مهامه في مرجعيون بل انتدب كمستشار لدى المحكمة الاستئنافية العليا وبعد زوال الاحتلال (العام 2000 م) عاود نشاط في مرجعيون.

مؤلفاته:

1 ـ «أبو تراب» الطبعة الخامسة عام 2001 م، تقديم الشيخ حسن طراد والرئيس شارل حلو.

2 ـ «فاطمة الزهراء.. وقصائد أخرى» 1977 م.

3 ـ «المدخل إلى أصول الفقه الجعفري» 1981 م، تقديم السيد محمد محمد صادق الصدر.

4 ـ «أضواء على المسلمين في بلاد جبيل وكسروان» بالاشتراك مع الدكتور أحمد محمود سويدان، 1987 م.

5 ـ «دعبل بن علي الخزاعي... مسرحية» 2002 م، تقديم رامي كنعان.

6 ـ «المسيح الموعود والمهدي المنتظر» الطبعة الثانية 2002 م،

تقديم المطران جورج صليبا.

7 ـ «الموجز في علمي الدراية والحديث» 2001 م.

8 ـ «سنابل الزمن... أراجيز من الشعر المنثور» 2002 م.

9 ـ «الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات.. النجف الأشرف نموذجاً» 2004 م.

10 ـ «التذكرة أو مذكرات قاضٍ» ثلاثة أجزاء، 2004 م.

ولديه مخطوطات:

1 ـ «التبليغ الديني بين الأقليات الدينية».

2 ـ «صفحات من ماضي الشيعة وحاضرهم في لبنان».

3 ـ «علماء عرفتهم».

4 ـ «أضواء على تأريخ الإسلام من خلال رؤى السيد محمد باقر الصدر».

كما وشارك في تأليف عددٍ من الكتب، ونشر العديد من المقالات في الكثير من الصحف والمجلات والمطبوعات.

الخصوبة بكلمة الله

بقلم
الأب أنطوان يوحنا لطّوف
كاهن مزرعة يشوع للروم الكاثوليك

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1].

1 ـ كلمة الله:

رأس الكلام في هذا المقام العذراء مريم، التي حملت في أحشائها الحياة بكلمة من الله: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]. هذا الحدث، أن تحمل مريم بكلمة من الله، فيتجسد المسيح كلمة الله في أحشائها، إنما هو دليل قاطع على أنّ مصدر الخصوبة عند المــرأة هو كلمة الله. والله تعالى اصطفى مريم مرّتين، الأولى عندما كانت في حشا أمّها، والثانية عندما حملت إليها الملائكة بُشرى حبلها بالمسيح. ولعلّه من أسباب اصطفاء مريم على نساء العالمين أنّها الوحيدة بينهنّ جميعاً، التي نالت الخصوبة من الله مباشرةً، بكلمةٍ منه، وهذا الاصطفاء هو «مطلق، لا يحتمل أي استثناء، أنه اصطفاء على نساء العالمين مما يعني أنه اصطفاء علىكلّ ما قبلها وعلى كل ما بعدها من النساء»[3] وبالتالي، فكل خصوبة في

(1) سورة آل عمران: الآية/ 42].
(2) سورة آل عمران: [الآية/ 47].
(3) محمد السمّاك «مريم في القرآن» النهار، السبت 10/12/ 1998 م.

كل امرأة مصدرها كلمة الله، وأيضاً، فكل خصوبة في كلّ امرأة هي امتداد على نحوٍ ما، للخصوبة التي أقامها الله، بدرجتها القُصوى في مريم.

2 ـ الخصوبة:

لذلك، ليست الخصوبة عند المرأة شأناً جسدياً وحسب، بل هي نفسيّة وروحيّة بالدّرجة الأولى. وليست الخصوبة فقط إنجاب الحياة بل هي الرغبة الدفينة عميقاً في نفس المرأة لإعطاء الحياة والحفاظ عليها، وحمايتها وتعزيزها، والذود عنها من كلّ ما يتهدّدها. وبالتالي فالخصوبة ترتبط بما عند المرأة من حياة، وطاقة حياة، ورغبة وتمسّك بالحياة. لهذا، فلطالما قيل في المرأة أنها المعطيئة الحياة، والمنشئة للحياة، والحافظة لها.

3 ـ الخصوبة بكلمة الله:

وأن نقول أن مصدر الخصوبة هو كلمة الله، فهذا يعني أولاً الإيمان بتلك الكلمة، والإصغاء والطاعة لها، وبكلام أشمل، ترتبط الخصوبة بحياة إيمان وفضيلة وتقوى، هي مصدر تلك الخصوبة. ومريم نفسها تهيّأت، بتدبير إلهي، لَحَدث خصوبتها بالكلمة، من خلال تنشئتها على الإيمان. فهي تربّت على يد زكريا، «وهو المؤمن المتبتّل الذي تكفّل رعاية مريم بأمر إلهي. ذلك أن زكريا لم يكن غريباً عن الإعجاز الإلهي، وهو الذي استجاب الله لدُعائه ورزقه غلاماً رغم أن امرأته كانت عاقراً وبلغ هو من الكبر عتيّاً»[1]. وهذا برهان آخر على أنّ مصدر الخصوبة هو كلمة الله. زكريا وزوجته

(1) المرجع السابق.

أخصبا رغم العقم، لتبتلهما. وكذا يقول التقليد الكَنَسي عن يواكيم وحنّه. اللذين كانا عقيمين لتقدّمهما في السنّ ولكنّهما لطاعتهما لكلمة الله أنجبا مريم. كذلك جدّنا إبراهيم أنجب نسلاً بعدد رمل البحر ونجوم السماء، بعد أن طعن في السنّ، «لأنّه آمن».

وهذا ما دفع القديّس يوحنّا الذهبي الفم إلى القول: «جنسنا لا يتكاثر بفعل الزّواج، وإنّما بكلمة الرّب الذي قال في البدء: أنموا واكثروا واملأوا الأرض (تكوين: 1: 28) كما أن البتوليّة لا تستطيع التأثير في عددهم إذا ما أراد الله تكثيرهم»[1] مع الإشارة إلى أن التبتّل، في هذا السياق، يعني الانقطاع إلى الله بالكليّة، لأجل عبادته.

4 ـ حضارة الحياة:

إنّ الله، بكلمة منه، أعطى البشر التّكاثُر وأوكل إليهم مُهمّة العُمران وتعزيز الكون فالحضارة البشرية قائمة في الأساس على كلمة الله، وهي لذلك حضارة حياة، وللمرأة في هذه الحضارة رسالة فريدة. فرسالتُها هي أن تُعطي الحياة، وتُعزّزها، وتعمل على استمراريتها، وبالأخصّ، يرتبط بالمرأة مباشرةً نقل الحضارة الإنسانية من جيل لجيل، بفعل مهمّة التربية والتنشئة، المنوطة بالأمومة. وبمقدار ما تكون المرأة متمسكة بكلمة الله، ومُطيعة لها، بمقدار ما تكون الحضارة التي تنقلها إلى الأجيال اللاحقة، هي حضارة حياة. ولا عجب أن ترتبط بالمرأة بمهَن معينة، كالتمريض والتعليم، وهي تتخذ طابع العناية بالحياة والحفاظ عليها. فنزعة

(1) يوحنّا الذهبي الفم، في البتولية، دير سيدة حماطورة، كوسبا، 2000، ص 28 و 29.

الأمومة عند المرأة تجعلها تقدّر الحياة البشريّة كائناً ما كانت، وتتمسّك بها، وترغب في الحفاظ عليها، بل وتعتبرها جزءاً من الحياة التي بداخلها. وعندما تَضعُف الحياة في كائن بشري ما، فهي تعتبر أن الحياة التي بداخلها قد ضعُفت. وعندما تهدَر الحياة، تشعر أنّ جزءاً من الحياة التي في كيانها قد ضاع.

5 ـ كيف يحدث العقم؟

يحدث العقم، لدى الرجال والنساء، بسبب الانقطاع عن الله، مصدر الحياة. إنسان اليوم، لا سيّما في الغرب، أقام لنفسه شريعة بمعزل عن الله، واتَّخذ لنفسه أسلوباً في الحياة يُناقض وصايا الله. ولذلك، فالعقم في الغرب هو حقيقة واقعة. وهذا العقم هو عقم نفسي بالدّرجة الأولى، ويَتَمثَّل في العزوف عن الزواج، وعدم الرّغبة في الإنجاب (الذي يبلغ بالبعض حدّ التماس التعقيم المخبري) لابتعاد إنسان الغرب عن الله، خمدت فيه النّزعة إلى إنجاب الحياة، وتعزيزها. حضارة الموت حلت محل حضارة الحياة. وإذا كانت علامات حضارة الحياة الحبّ الزّوجي، والرغبة في الإنجاب، والحِفاظ على الحياة، والدّفء في العلاقات الإنسانيّة، فإن معالم حضارة الموت هي النّزعة إلى كلّ ما يُطفىء الحياة: التّعقيم الإصطناعي وتعاطي حبوب منع الحمل، والإجهاض، وقتل الأجنّة. ولا يخفى على أحد انتشار عيادات الإجهاض بكثرة في أوروبا وأميركا.

6 ـ الإجهاض:

لقد جعل الله كيان المرأة «كيان حياة». لكنّ المرأة عندما تنقطع عن الله مصدر الحبّ والحياة، تحلّ المُتعة المُنفلتة محلّ الحب الحقيقي، وتميل المرأة إلى الموت بدل الحياة. عندما تجفّ الحياة

تدريجاً بداخلها، وتنطفىء عندها الرغبة في إعطاء الحياة والحفاظ عليها والتشبّث بها. بهذا تتحوّل المرأة من مُعطية ومنشئة للحياة، ومحافظة عليها، إلى مدمِّرة لها. فالإجهاض ليست مجرد ظاهرة «عصرية» أو ممارسة خارجية تفرضها ظروف المرأة، بل هو نتيجة، وشكل من أشكال العقم في داخلها، سببه عطب أصاب كيانها في الصميم، وأخمد شيئاً من الحياة، والنزعة إلى الحياة، وحُبّ الحياة فيها.

7 ـ العلاج:

لن تُجدي التحاليل التي يقوم بها علماء النّفس والاجتماع والطب العائلي.. لفهم موضوع الإجهاض. وظنّي أن شطراً لا يُستهان به من الجسم الطبيّ وسواهم يبرّرون الإجهاض، أو يضعون له شروطاً. لكن التشريعات والقوانين لن تجدي نفعاً، ما دامت فلسفة الإجهاض هي «متعة الجنس على حساب الحياة». فبدون العودة إلى كلمة الله، الحياة، وبدون عودة المرأة إلى الله الذي أعطاها الخصوبة والحياة، وأوكل إليها مهمّة الحفاظ عليها واستمراريتها، ويبقى أي «تنظيم» أو «تشريع» للإجهاض هو تنظيم للعقم، أو تشريع للموت.

نبـذة عـن
الأب أنطوان لطّوف

* مواليد كفر عميّة ـ عاليه، عام 1949 م حائز على إجازة تعليمية في اللغة الإنكليزية وآدابها من الجامعة اللبنانية عام 1972 م.

* حائز على ماجستير في التربية وأساليب التعليم من الجامعة الأمريكية في بيروت عام 1979 م.

* تلقى دروسه اللاهوتية في معهد القديس بولس في حريصا، وسيم كاهناً في 17 آذار 1996 م.

* مؤسس وصاحب مدرسة لتعليم اللغة الإنكليزية في عاليه من العام 1978 م حتى العام 1984 م.

* درَّس سابقاً في:

1 ـ الجامعة الأمريكية في بيروت.

2 ـ جامعة الكويت، كلية الآداب، ثم في كلية المهن الطبية.

3 ـ جامعة السيدة اللويزة.

* كان سابقاً كاهناً لرعية الربوة وبكفيا وأما الآن فهو كاهن مزرعة يشوع وبيت الشعار.

* كاتب ومؤلف وله عشرون مؤلفاً روحياً.

موقف الكنيسة
الكاثوليكيّة من الإجهاض

بقلم
الأب جوزف معلوف

لا نعثر في الكتاب المقدّس على نصوص واضحة تتحدّث عن تحريم الإجهاض المتعمَّد. ولقد تمسّك الكثيرون بهذا الموقف الصامت وراحوا يروّجون تعاليم غريبة تدعو إلى السماح به، لا بل إلى تشريعه. إلّا أنّ قراءة النصّ الكتابيّ على هذا النحو تبقى جزئيّة ومبتورة، إذ لا تتقصّى مجمل تعاليمه الروحيّة والأخلاقيّة. فالوصيّة الخامسة (لا تقتل) التي يرد ذكرها في أكثر من موضع، تبقى القيمة الأخلاقيّة الثابتة والوحيدة التي تُبرِزها الكنيسة للذود عن كلّ إنسان، خصوصاً عن أولئك الذين لا يملكون بعد زمام أمرهم (أي الأجنّة). وتذكّر الكنيسة كلّ مرّة بأنّ الله هو سيّد الحياة، ومن ثمّ لا يحقّ للإنسان أن ينصّب نفسه سيّد هذا الكون، يفعل ما يشاء وكأنّه مصدر كلّ شيء. وهذا ما يعبّر عنه البابا يوحنّا بولس الثاني في رسالته **إنجيل الحياة**: «حياة الإنسان مقدّسة لأنّها تفترض منذ البدء عملَ الله الخلّاق وتظلّ أبداً في علاقة خاصّة مع الخالق، هدفِها الوحيد. فالله هو سيّد الحياة من بدايتها حتّى نهايتها»[1]. ويضيف البابا في موضع

(1) يوحنّا بولس الثاني، إنجيل الحياة، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، جل الديب، لبنان، رقم 53، ص 105.

آخر: «كلّ نيّة تتعمّد الإجهاز على حياة بشريّة بريئة هي دوماً عمل سيىءٌ من الناحية الأدبيّة، ولا يمكن قطّ تسويغها لا كهدف ولا كوسيلة لهدف جيّد. إنّها انتهاكٌ ثقيل للشريعة الأدبيّة، بل هي تمرّد على الله بالذات خالِقِها وحاميها. وهي تُناقض فضيلَتي العدالة والمحبّة مناقضة جوهريّة: ليس ثمّة شيء ولا أحدٌ بإمكانه أن يُسوِّغ قتل كائنٍ بشريّ بريء، أَنُطفَةً كان أم جنيناً»[1].

وعلى الرغم من غياب الآيات الصريحة في الكتاب المقدّس عن الإجهاض، هناك آيات تُشيد بالجنين وبقيمته كصورة حيّة لله. يقول المزمور «رأَتني عيناك جنيناً وفي سِفركَ كُتِبتْ جميعُ الأيّام وصُوِّرَتْ قبْل أن توجَد» (139: 16). هذه الآية التي يستند إليها البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته **إنجيل الحياة**[2]، تشير إلى القيمة العظيمة التي يتحلّى بها الإنسان، حتى وهو بعد جنينٌ. فالجنين في مفهوم الكتاب المقدّس ليس كتلة كيميائيّة أو نقطة من شحم، إذ يُظهر منذ تكوينه في أحشاء أمِّه صورةَ الله السامية. وهناك نصٌّ آخر من إرميا النبي، يقول: «قبل أن أصوِّرَك في البطن عَرَفتكَ وقبل أن تخرج من الرَّحِمِ قدَّستك وجعلتك نبيًّا للأمَم» (إرميا 1:4). وفي إنجيل لوقا، يَروي لنا الرسول كيف ارتكض الجنين (أي يوحنا المعمدان): في بطن أمه أليصابات لرؤيتها مريم العذراء قادمة لزيارتها وهي تحمل المسيح في إحشائها (لوقا 1: 40 ـ 44). على ضوء هذه الآيات، تُناشد الكنيسة الكاثوليكيّة، مستندةً إلى كتابات الآباء الأوّلين[3] وإلى

---

(1) المرجع السابق، رقم 57، ص 113.

(2) المرجع السابق، ص 114.

(3) الدين الحي أو تعليم الإثني عشر رسولاً، القس الدكتور موريس سيل، ترجمة من=

خبرتها الطويلة في مفهوم الأخلاق «المرتكزة على الشريعة غير المكتوبة التي يكتشفها الإنسان في قلبه على ضوء العقل (رومانيون 2: 14 ـ 15)»[1]، تُناشد أبناءها تجنّبَ كلّ شكل من أشكال الإجهاض، لأنّه جريمة مُنْكَرة على حدِّ قول المجمع الفاتيكانيّ الثاني[2]. وفي السياق عينه، يشدّد البابا يوحنّا بولس الثاني على ضرورة احترام الطفل البريء الضعيف والأعزل، قائلاً: «الإجهاض المفتعل قتلٌ متعمَّد ومباشر، أيًّا كانت طريقته، يستهدف كائناً بشريًّا لا يزال في الطور الأوّل من وجوده، في الفترة ما بين الحمْل والإنجاب»[3].

ورُبَّ قائل: أوليس هنالك حالات خطيرة تُرغِم المرأةَ على اللجوء إلى الإجهاض؟ وهل يَتّخذ التخلّص من الجنين كلّ مرّة بُعداً ذاتيًّا وأنانيًّا؟ هل المرأة التي تتخلَّصُ من جنينها، لأسباب صحيّة أو عيليّة قاسية، تقترف جرماً جسيماً؟ هذه التساؤلات المتشعِّبة، على الرغم من طَابعها المأساويّ، تبقى في رأي الكنيسة غير كافية، ولا «تبرّر قتل كائن بشريّ بريء قتلاً متعمَّداً»[4].

وتتوغّل الرسالة في تشخيصها للإجهاض ومفاعيله السلبيّة لتحمل على أولئك الذين يحرّضون المرأة على القيام بمثل هذا العمل. فالمسؤوليّة تقع خصوصاً على والد الطفل الذي غالباً ما يدفع المرأة

= الأصل اليوناني، الطبعة الثانية، بيروت 1980 م، ص 24.

(1) إنجيل الحياة، مرجع مذكور رقم 57، ص 112.

(2) المجمع الفاتيكاني الثاني، الكنيسة في عالم اليوم، رقم 51، ص 361.

(3) إنجيل الحياة، مرجع مذكور رقم 58 ص 114.

(4) المرجع السابق، رقم 58، ص 116.

إلى الإجهاض لأغراض شخصيّة رخيصة، منتهكاً كلّ الأعراف والقيَم الأدبيّة. ولا تنسى الرسالة وقع المحيط العيليّ والاجتماعيّ على المرأة والضغوطات التي تنجم عنها. وتُحَمِّل الرسالة أيضاً الأطبّاء والأجهزة الصحّيّة مسؤوليّة الإجهاض «عندما يطوّعون للموت الكفاءات التي أحرزوها لدعم الحياة»[1]. فانحراف الطبّ عن هدفه الأساسيّ يقود الإنسان إلى ارتكاب جرائم بشعة ومروّعة.

أمّا مسؤوليّة المشرّعين «الذين دعموا وقرّروا قوانين الإجهاض»[2]، فهي الأكثر جسامة في رأي الرسالة، إذ تأخذ بُعداً شاملاً يتخطّى حدود الفرد ضاربة بعرض الحائط كلّ القيَم ومبرّرة تصرّفات جسيمة أضحت شائعة بفعل العادة وغياب صوت الضمير. فالمسؤوليّة تقع أيضاً على «مديري الأجهزة المعنيّة بتنفيذ الإجهاض، على قدر تواطؤهم في ذلك. ثمّة أيضاً مسؤوليّة بذات الخطورة تشمل الإباحيّة الجنسيّة وازدراء الأمومة، كما تشمل كل الذين كان عليهم أن ينهجوا ـ ولكنّهم أحجموا ـ سياسات عيليّة واجتماعيّة فاعلة لدعم العيَل، وبخاصّة العيَل الكبيرة أو التي تعاني مصاعب إقتصاديّة وتربويّة خاصّة. ولا يمكننا أخيراً، كما تضيف الرسالة، إلاّ أن نلحظ شبكة التواطؤات المتنامية الساعية إلى إشراك أجهزة دوليّة ومؤسسات وجمعيّات تناضل بانتظام لتشريع الإجهاض ونشره في العالم. بهذا المعنى يتخطّى الإجهاض مسؤوليّة الأفراد وما يَلحقُهم من أذى، ويكتسب بُعداً إجتماعيًّا واضحاً. إنّه جرح خطير جدًّا يُلحِقه

---

(1) المرجع السابق، رقم 59، ص 117.

(2) المرجع السابق، رقم 59 ص 117.

بالمجتمع وبحضارته من يُفْتَرَضُ فيهم أن يكونوا بُناتَه وحُماتَه»[1].

من هذا المنظار يبدو موقف الكنيسة من المطالبين بوجوب تشريع الإجهاض حازماً لا يرضى بأيّ تنازل، لأنّ كرامة الإنسان وقيمتَه هي أسمى من كلّ شيء. فكل محاولة للنيل من هذه الكرامة حتّى «بطرق مشروعة» عبر الاستفتاءات الشعبيّة أو «الأكثريّات النِسبويّة»، ولا سيّما في البلدان «الديمقراطيّة»، تعرّضُ الضمير الجماعيّ إلى «كسوف مأساويّ»[2] يتقلّبُ حسب الظروف والأحوال. فالفوضى الفكريّة وسوء استخدام الوسائل الإعلاميّة وتعاظم النزعة الفردانيّة في المجتمع، إلى حدّ أنّ كلّ واحد يسنّ شرائعه وقيَمه بمنأى عن كلِّ بُعد جماعيّ، هذه الأمور رسْخت الكنيسة في مواقفها المتشدّدة، لاقتناعها الثابت بأنّ القيَم الأخلاقيّة لا تتبدّل مهما تقلّبت الظروف وتبدّلت الأحوال. فكلّ تبرير للإجهاض، حتّى في الأيّام الأولى من تكوين الجنين، يُعَدّ جرماً فظيعاً في نظر الكنيسة الكاثوليكيّة. فالحياة البشريّة تبدأ «منذ اللحظة الأولى»، على حدٍّ تعبير البابا يوحنّا بولس الثاني وبحسب التقليدِ الموروث منذ القِدم. تقول الرسالة: «هناك محاولات لتبرير الإجهاض بأنّ ثمرة الحمْل، أقلّه قبل بضعة أيّام، لا يمكن أن نعتبرَها حياة بشريّة شخصيّة. والواقع أنّه فور تلقيح البُيَيْضة، تنشأ حياة ليست حياة الأب ولا حياة الأم، بل هي حياة كائن بشريّ جديد ينمو لذاته. ولن يكون هذا الكائن بشريًّا إذا لم يُحسب كذلك منذ اللحظة الأولى»[3].

---

(1) المرجع السابق، رقم 59.
(2) المرجع السابق، رقم 70، ص 143.
(3) المرجع السابق، رقم 60، ص 118.

ثمّة معضلة أخرى تنتصبُ في سياق موضوع الإجهاض، ألا وهي التشخيص السابق للولادة. فهذه الوسيلة الجديدة في عالم الطبّ، على الرغم من فوائدها الجمَّة في مراقبة الجنين وتطوّره، قد تنحرف عن هدفها الأصليّ وتُستخدَمُ لأغراض نِساليّة وانتقائيّة، فتقضي على الآلاف من الأجنّة الذين أصيبوا بعاهاتٍ جسديّة أو عقليّة، وذلك من منظار أنانيّ ورفاهيّ فحسب. ويتذرّع البعض بأنّ الحفاظ على حياة هؤلاء، يزيد من تعقيد الحياة ومآسيها، فينبغي، رأفةً بالأهل وبهم، التخلّص منهم كي لا يكونوا سبباً في تفتيت الأسرة وتشرذمها.

إنّ موقف الكنيسة الكاثوليكيّة من هذه المسألة واضح للغاية. فالحياة الإنسانيّة، سليمة كانت أم مشوّهة، تبقى على صورة الله ومثاله، ولا يُسوَّغ لأحد أن يتصرّف بها وكأنّه المصدر والغاية. في هذا الصدد، يقول البابا يوحنا بولس الثاني: «هذه التقنيّات (أي التشخيص السابق للولادة) مشروعة أدبيًّا إذا لم يرافقْها أخطار محرجة تهدِّد الولد أو الأم وإذا كانت الغاية منها إمكانَ القيام بعلاج مبكّر أو المساعدة في تقبّل الولد المشرف على الولادة تقبّلاً هادئاً وواعياً. ولكن بما أنّ إمكانات العناية بالطفل قبل الولادة لا تزال حتّى اليوم قليلةً، فقد تُستعمل هذه التقنيات أحياناً لأغراض جِناسيّة تقبل الإجهاض الانتقائيّ لِتحول دون ولادة أطفال يَشْكون من علل مختلفة. هذه الذهنيّة تدعو إلى الخجل وتستحقّ التونيب دائماً لأنّها تدّعي قياس قيمة الحياة البشريّة بمقاييس «الصِحّة» والرفاه الجسديّ وحسب، مُفسحة الطريق إلى تشريع قتل الأطفال»[1]. ولعلّ هذا القول

(1) المرجع السابق، رقم 63، ص 126.

لا يستسيغه الكثيرون. وقد ينعت البعضُ الكنيسة بالتشدّد والتزمّت، لا بل بالمواقف المتخلِّفة، على اعتبار أنّ العلم إنّما وُجد ليخفّف من أوجاع الإنسان وآلامه. فما الفائدة من إنسان لا مظهر له ولا عقل ولا شكل في مجتمعنا الإنسانيّ؟ أفلا يكلّف الأهلَ والمؤسّسات والدولة مصاريف باهظة لا تُطاق مع الأيّام، والنتيجة هي هي لا تتبدّل؟ على هذه الاعتراضات، تردّ الكنيسة الكاثوليكيّة أنّ الحياة لا تقاس بالمال والبُنية المتينة فحسب، بل بالبُعد الروحيّ الكامن في قلب كلّ إنسان، إذ لا أحد يستطيع سبر سرّ المعاق إلاّ الله وحده. إنّ وجود مثل هؤلاء الأشخاص في المجتمع قد يوقظ الضمير الإنسانيّ وينبّهه إلى مواقف الظلم والأنانيّة والاستغلال السائدة في المجتمعات. تقول رسالة **إنجيل الحياة** في هذا الشأن: «الحقيقة أنّ ثمّة عدداً كبيراً من إخوتنا المصابين بأمراض ثقيلة يقضون حياتهم في الشجاعة والطمأنينة إذا نالوا منّا ما يحقّ لهم من رضًى ومحبّة، وهم يؤدّون بذلك شهادة بليغة للقيَم الحقيقيّة التي تميّز الحياة وتجعلها نفيسة للذات وللآخرين حتّى في الظروف الصعبة. إنّ الكنيسة هي إلى جانب الأزواج الذين يتقبّلون، وإن بكثير من القلق والألم، الأولاد المصابين بإعاقات خطيرة؛ وهي تشكر أيضاً لكلّ العيَل ما تقوم به بالتبنّي من استقبال الأولاد الذين تخلّى عنهم ذووهم بسبب ما يشكون منه من عِلل وأمراض»[1].

(1) المرجع السابق، رقم63، ص 126 ـ 127.

نبذة عن
الأب جوزف معلوف

* مواليد 1957 م في حدث بعلبك.

* درس في معهد القديس بولس ـ حريصا، ونال إجازة في الفلسفة وأخرى في اللاهوت.

* تابع دارسته في جامعة كان في فرنسا، وحاز على شهادة دكتوراه دولة في الفلسفة، بعنوان: التراث المسيحي في الديمقراطية من خلال فكر نيتشه، محاولة نقدية.

* أستاذ الفلسفة المعاصرة في الجامعة اللبنانية.

* مؤلفاته:

1 ـ سرّ الزواج أو الإكليل، بالاشتراك مع المطران جوزف ريّا، 1995 م.

2 ـ الأخلاق والطب، بحث في وسائل منع الحمل والإجهاض والتلقيح الاصطناعي والقتل الرحيم، 1997 م.

3 ـ مشروع أخلاقي عالمي، ترجمة عن الألمانية، راجع الترجمة الدكتور يوسف عسَّاف والدكتورة أورسلا نوفاك عسَّاف.

تحديد النسل
وحكم الشرع فيه

بقلـــــم

الشيخ عبد القادر المقدم

الأمين العام لمكتب الصحابة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكائنات كلها، السموات، وما فيها، والأرض وما عليها، والإنسان من خلق الله تعالى، يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿11﴾ ﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿49﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿50﴾ ﴾[2].

وما قدره الله كان، وما لم يقدر لم يكن. وما يفعله الإنسان بجد واجتهاد أو بتباطىءٍ في إنجازه وتتميمه كل ذلك بتقدير من الله تعالى. ولما كان كسب الإنسان وربحه في الغد، وفيما يأتي من الأيام هو من المغيبات عنه، فإنه يسعى لتحصيل كسبه، والله أمره بذلك بقوله:

(1) سورة فاطر: [الآية/ 11].

(2) سورة الشورىٰ: [الآية/ 49، 50].

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾[1]. ومع ذلك رغم سعيه فإنه لا يعرف بالتحديد ما سيكون ربحه بالغد، أو ما ستكون نتيجة جهوده في سعيه. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (34) ﴾[2] فاجتهاد الإنسان في تحديد النسل بواسطة أو بغيرها، أمر لن تكون نتيجته إلا ما قدره الله تعالى.. الإنسان يستطيع أن يقتل، ولا يقتل إلا بتقدير الله، ولكنه هل يستطيع أن يحيـي ميتاً، كذلك لا يستطيع إلا بإذن الله.. الإنسان يستطيع أن يضمن لزوجين فيهما أهلية التناسل أن تأتيهما ذرية، ولكن هل يستطيع أن يُكْوِّنَ نوعية هذه الذرية وعددها، ويجعلها إناثاً أو ذكوراً؟ وهل يستطيع أن يوجد ولداً من زوج واحد من غير زواج بآخر؟ كلا!.. الإنسان يستطيع بواسطة ما أن يقلِّل النسل أو يحدِّده، ولكنه هل يستطيع أن يغير وضع العقيم فيجعل فيه الذرية بعد عُقْمِهِ؟ كلا لا يستطيع.

معرفة نوع الجنين

إستطاع الإنسان بما وهبه الله تعالى من أسباب العلم، أن يعرف الذكر من الأنثى في ماء الرجل، كما استطاع إلى حد ما أن يُربي هذا الماء خارج رحم المرأة إلى فترة من الزمن وهو مطمئن إلى نوعيته.

إن علم الإنسان في هذا المجال حادث جديد، وعلم الله فيه قديم، لأنه هو خالق الإنسان وما يتناسل منه، وهو أعلم بما يخلق وما يوجد

(1) سورة الملك: [الآية/ 15].
(2) سورة لقمان: [الآية/ 34].

في كل الظهور والأرحام. كما أنه تعالى قادر على تغيير وقلب حقائق الأشياء متى شاء. أما الإنسان فلا يمكنه ولا يستطيع ذلك.. لقد ضرب الله لنا الأمثال في القرآن الكريم لتطمئن قلوبنا إلى أنه تعالى هو القادر وهو القاهر وهو الفعال لما يريد، ولا تقاس أي قدرة بقدرته تعالى فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿258﴾ ﴾[1].

الحكم الشرعي على اللجوء لتحديد النسل

ما من نطفة تدخل في رحم امرأة ألا ويكون مصيرها مقدراً من الأزل في علم الله هل ستنقلب ولداً أم أنها ستتلاشى وتموت. يقول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿8﴾ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿68﴾ ﴾[3].

إن لجوء الإنسان إلى الواسطات والأسباب لمنع الحمل، أو لتحديد النسل ما هو إلا من قبيل تحصيل الحاصل بالنسبة لتقدير الله تعالى، كمن يأكل ليشبع، ويشرب ليروَى، ويَمِّرُ السكين ليذبح أو ليقطع، أن كل هذه الأمور ظاهرها يُنِم عن ذلك ولكن الحقيقة أن الشبع بأمر الله جعله مماشياً للأكل، والريَّ بالشرب كذلك والذبح مثله والله

(1) سورة البقرة: [الآية/ 285].
(2) سورة الرعد: [الآية/ 8].
(3) سورة القصص: [الآية/ 68].

تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1] إنما يُقْدِمُ الإنسان على استعمال أسباب تحديد النسل لضعف في إيمانه وعدم توكله على الله. ولو توكل على الله حق الاتكال لما التفت إلى شيءٍ من هذه الأشياء. لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ـ «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أَهْرَقْتَهُ على صخرة لأخرج الله منها ولداً، وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها» رواه أحمد. ويقول عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم توكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خِماصاً، وتروح بِطاناً» رواه أحمد والترمذي.

لقد كان بعض الصحابة أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزلون فلم يحرِمْ ولم يبح ولكنه أخبر أن عملهم هذا لا يمنع من قدر الله تعالى. عن أبي سعيد الخدري قال: ذُكر العزل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها (أي يطأها) ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأَمة فيصيب منها ويكره أن تحمل (لئلا يمتنع عليه بيعها). قال: «فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم. فإنما هو القدر» رواه مسلم ومن طريق آخر عند مسلم بلفظ: «وَلِمَ يفعل ذلك أحدُكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» فيفهم من مجموع اللفظين كراهة العزل، لا التحريم ولا الإباحة المطلقة.. وعن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ذلك لن يمنع سيئاً أراده الله». قال فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي

---

(1) سورة الأنفال: [الآية/ 17].

كنت ذكرتها لك حَمَلت! فقال الرسول: «أنا عبد الله ورسوله» رواه مسلم.

والعزل هو تَنحية النطفة وإبعادُها ومنعها من النزول في الرحم عند الجماع والمقصود من ذلك إماتة النطفة ومنع الحمل لتحديد النسل وغيره. فإذا كان العزل قد حُكم عليه بالكراهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقاس عليه ما يُفضي إلى نفس النتيجة كالطرق التي تستعمل لتحديد النسل، كحبوب منع الحمل وغيرها.

والله تعالى أعلم وهو القائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾﴾[1].

---

(1) سورة الإسراء: [الآية/ 31].

نبـذة عـن
الشيخ عبد القادر فواز المقدم

* ولد الشيخ عبد القادر فواز المقدم في طرابلس سنة 1966 م وهو حفيد نائب طرابلس المرحوم محمد بك حمزة وحفيد نائب طرابلس المرحوم راشد المقدم.
* نشأ تنشئة صالحة في بيت كريم وتلقى علومه الإبتدائية والمتوسطة والثانوية في عدة مدارس في مدينة طرابلس خاصة في مدرسة الأمريكان ومدرسة السيدة والحكمة وثانوية الحدادين الرسمية.
* درس علومه الشرعية في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية ودرس الفقه الإسلامي في الحوزة العلمية (معهد الرسول الأكرم) وفي كلية الدعوة الإسلامية في بيروت.
* قام بتدريس العلوم الدينية في عدة مدارس خاصة منها مدرسة الأمريكان وثانوية دار الزهراء في طرابلس.
* حاصل على شهادة دورة دراسة كمبيوتر من معهد computer Stone في طرابلس.
* زاول التدريس الديني في لبنان وسوريا كمبلغ ديني ولا يزال.
* أمين عام مكتب الصحابة لمساعدة الأرامل والأيتام والتبليغ الديني.

* حاصل على عدة وثائق رسمية من الجهات اللبنانية والسورية أبرزها من وزارة الأوقاف السورية.
* حاصل على اعتراف إدارة الأمن السياسي في الجمهورية العربية السورية بمكتب الصحابة وإدارة جامع ومدرسة الإمام علي عليه السلام ومعهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الدينية.
* عَهِد إليه مندوب الأوقاف الإسلامية في بيروت الحاج عبد القادر طالب ببناء مسجد ومدرسة الإمام علي عليه السلام في عكار وإدارتهما وجعلهما تحت عهدته الشخصية.
* عضو مجلس إدارة دار الزهراء في طرابلس لعدة سنوات.
* مفوض من قبل المجمع الطبي لمركز تأهيل المعوقين ومستشفى الرحمة الخيري بإدارة جمعية الشباب الإسلامي.
* هو على علاقة حسنة مع جميع ملوك ورؤساء الدول العربية ومشهودٌ له بالنشاط الوطني والديني الإسلامي.

حكم العزل والإجهاض
في الشريعة الإسلامية

بقلم
الشيخ خليل الميس
مفتي زحلة والبقاع

إن المقصود الأصلي من الزواج إنما هو الإنجاب، وإرساء قواعد الأسرة التي تعتبر بمثابة اللبنة الأولى في بناء المجتمع البشري، وأحاط الإسلام هذا العقد بتشريعات تضمن استمراره وتحقيق نتائجه المرجوة ورغب المشرع في نكاح المرأة الولود فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تزوجوا الولود الودود» رواه أبو داود وابن ماجه إفصاحاً عن المقصد الأدبي للزواج، وحرّم الزنا صيانة للإنسان نفسه من التشرد والضياع، وحماية للأنساب، واتقاء غضب الله.

وإن رب الأسرة في القرن العشرين ـ لأكثر من اعتبار ـ لا يكاد يطيق تحمل كافة الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج، ولأسباب مادية ـ غالباً ـ يتأخر سن الزواج بين الشباب، وبالتالي يحجم الزوجان عن الإنجاب لفترات متباعدة، وربما يكتفي بعضهم باثنين أو ثلاثة من الأولاد، تخفيفاً للأعباء المالية، وتمكيناً للوالدين من تهيئة الظروف الاجتماعية المناسبة لأولادهم.

وهنالك وسيلتان شائعتان للتحكم في الإنجاب:

وهما العزل والإجهاض بعد العلوق ـ وهكذا تطرح القضية على الشريعة الإسلامية للحكم على هاتين الوسيلتين:

العـــزل

هو الوسيلة القديمة والبدائية كانت ولا تزال تتبع في الحؤول دون الإنجاب مع استمرار تمكين الزوجين من المعاشرة المباحة. والعزل: هو الإنزال بخارج الفرج بعد النزع منه خشية العلوق (2 ـ 522 ـ ابن عابدين).

أ ـ حكمه:

روى البخاري عن جابر قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، ويقصد من هذا القول أن الصحابة قد فعلوا ذلك في زمن التشريع (9 ـ 245 فتح الباري). وقال سفيان: لو كان العزل شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن الكريم. يريد أن زمان النبوة لا يقر الله المؤمنين على منهي عنه فإنه تعالى نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى وفي نعله قذر وهذا بالأولى (4 ـ 279 العمدة لابن رشيق) وهذه مسألة مشهورة في علم أصول الفقه وعلم الحديث وهي: أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام (9 ـ 245 فتح الباري).

ب ـ هل العزل وأد خفي؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله، إن عندي جارية وأنا

أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأشتهي ما يشتهي الرجال وأن اليهود يقولون: (هي الموؤدة الصغرى) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». (2 ـ 33 شرح معاني الآثار للطحاوي).

فذلك إبطال لمن زعم أن العزل موؤدة، ويروى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن. حيث قال: إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتيارات السبع أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾[1].

وتعجب من ذلك عمر بن الخطاب وقال: جزاك الله خيراً وأطال بقاءك: فقد اعتبر علي أنه لا موؤدة إلا ما نفخ فيه الروح قبل ذلك، وأما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو موات غير موؤدة.

وروي أن رجلاً من أشجع، سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل؟ فقال: «ما يقدر الله في الرحم يكن» والآثار عن الرسول ما يدل على أن العزل غير مكروه، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه. وقال: «لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر» (2 ـ 34 نفس المصدر السابق). وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

---

(1) سورة المؤمنون: [الآيات/ 12 ـ 14].

وإنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً: ما من نسمة كانت إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (90 ـ 245 فتح الباري) أي فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك، كان ذلك الولد، ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عَزَّ وجَلَّ أن يكون منه ولد، فيكون منه ولد، ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمنعون من الإفضاء به بالعزل فضلاً، وقد يكون الله عَزَّ وجَلَّ قد قدر ألا يكون ماء ولد فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في ألا يكون منه ولد (20 ـ 35 شرح معاني الآثار للطحاوي) فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلَّا بأن يكون في تقدير الله عَزَّ وجَلَّ ألا يكون من ذلك الماء ولد فيكون كما قدر.

فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عَزَّ وجَلَّ. وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد، إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن، ولم ينههم في جملة ذلك العزل، فكان منع الحمل بإراقة الماء بعيداً عن المكان المعد لإنمائه وتكوّن الجنين منه أمراً جائزاً صراحة كما تدل عليه النصوص المترادفة والمتواترة.

ج ـ رأي الصحابة في العزل:

رويت الرخصة بالعزل عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقّاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم (4 ـ 6 زاد المعاد) وذلك مذهب جمهور العلماء (4 ـ 7 زاد المعاد، ابن القيم الجوزية).

د ـ إذن الزوجة لزوجها في العزل:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة إلا بإذنها لأن الجماع حقها ولها المطالبة به (4 ـ 142 ألباجي علي الموطأ) وزاد على ذلك صاحب البحر قوله: لا يباح العزل بغير إذن الزوجة (3 ـ 214)، وفصل صاحب البدائع فقال: (ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته بغير رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد فكان العزل سبباً لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره:

1 ـ لأنها رضيت بفوات حقها.

2 ـ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إعزلوهن أو لا تعزلوهن، إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة هو خالقها» (2 ـ 334).

ويضيف ابن القيم على ذلك قائلاً: «للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه، ولهذا كانت ـ الزوجة ـ أحق بحضانته» (4 ـ 18 زاد المعاد). وبذلك يستقر أن العزل جائز بإذن الزوجة وهذا هو الصحيح عند عامة العلماء (3 ـ 214 البحر الرائق لابن نجيم). أما إذا خاف الزوج من الولد السوء، يسعه العزل بغير رضا زوجته لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار ـ الظروف الاقتصادية والصحية ـ مسقطاً لإذنها. ويعقب ابن عابدين بقوله: «إن هذا التقييد ـ بالأعذار ـ من مشايخ المذهب الحنفي ـ لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان (2 ـ 532 حاشية ابن عابدين و 2 ـ 494 فتح القدير للكمال بن الهمام».

هـ ـ الوسائل الحديثة في منع الحمل:

لما كان للمرأة حق في الولد جاز لها ـ إذا وافق الزوج ـ تعاطي ما يمنع الحمل أو يؤخره (9 ـ 249 فتح الباري). ويكون تعاطيها الدواء لمنع الحمل دون إذن الرجل حراماً قياساً على عزله بغير إذنها (2 ـ 522 ابن عابدين و 3 ـ 215 البحر الرائق).

وهكذا تصرح النصوص بإباحة تناول المرأة الأدوية التي تؤجل العلوق لفترة ما ولعذر، وعد منه أن يكون الزوجان في سفر بعيد، أو خاف على الولد لظروف الأمن أو لفساد خلق أحد الزوجين، ولا يريدان الإنجاب تسهيلاً لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما، ويلحق بها خوف النفقات المتزايدة في تربية وتعليم المولود.

الإجهاض والاستجهاض

هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه، وهو جناية على موجود حاصل، وهذا الموجود له مراتب، وأقل مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم ولا تختلط بماء المرأة وإفساد ذلك نوع من الجناية، فإن صارت النطفة مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، فإن نفخ فيها الروح استوت الخلقة فازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الإفصال حياً (كذا ذكره الزبيدي شارح الأحياء 5 ـ 380).

والأصل في الشريعة الإسلامية: أنه يكره الإسقاط لأن ماء الرجل بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، ونقل ابن نجيم عن الخانية من كتاب الكراهية ما نصه: ولا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً؛ فإن المُحْرِمَ إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأن البيض أصل الصيد ـ والصيد محرم على المحرم ـ فلما كان يؤاخذ المُحْرِمَ ـ بالجزاء

هنالك فلا أقل من أن يلحق المرأة إثمٌ هنا إذا أسقطت بغير عذر ا هـ (3 ـ 215) ولكن عبارة المشايخ من متأخري فقهاء الأحناف تشعر بإباحة الإسقاط قبل أربعة أشهر من الحمل لعذر، (2 ـ 495 فتح القدير) واعتمد النقل ابن عابدين في حاشيته (2 ـ 522) حيث قال وإباحة الإسقاط ـ قبل مضي أربعة أشهر ـ محمولة على حالة العذر، أو أن الزوجة لا تأثم ـ في إسقاطها إثم القتل، ا هـ والتحديد بالأشهر الأربعة اعتماداً على نص الحديث النبوي الشريف والذي رواه البخاري ومسلم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك (أربعين يوماً) ثم يكون مضغة مثل ذلك (أربعين يوماً)، ثم يُرسل إليه المَلَك فينفخ فيه الروح..) الحديث أي ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً. وإسقاطه بعد ذلك يعتبر جناية كاملة على إنسان تام الخلق».

ولكن ما يعكر على هذا التخريج إتفاق الفقهاء على عقوبة إسقاط الجنين اعتداء، جاء في الفتاوى الهندية عن السراجية ما نصه: إذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ذكراً كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة (الدية) ويكون موروثاً على الولد ولو كان الضارب وارثاً لم يرث. (6 ـ 34 و 243 مختصر الطحاوي، 2 ـ 452 بداية المجتهد)، والأصل فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد ووليدة». (76 ـ 87 المبسوط للسرخسي).

ويقول الزيلعي في التبيين: إذا ضربت المرأة بطن نفسها متعمدة، أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها ـ العائلة ـ الغرة ـ دية الجنين.

وإذا شربت الحامل دواء لتسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات فعلى عاقلته الدية، ولا ترث منه شيئاً وعليها الكفارة. ولو ألقت جنيناً ميتاً تجب الغرة على العاقلة.. ولو كان الشرب لإصلاح البدن (وسقط) فلا شيء عليها ولا ترث منه شيئاً (6 ـ 142).

ووجوب الضمان متقرر سواء استبان خلق الجنين أو بعض خلقه لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة ولم يستفسر عما إذا كان الجنين تام الخلقة أم لا. وإن لم يستبن شيء من خلقه لا يعتبر جنيناً وإنما هو مضغة (7 ـ 325 بدائع الصنائع للكاساني) فلا يعرى المعتدي عن الإثم أياً كان حال الجنين صيانة لآدمية الإنسان عن الإهدار وثبوت الذمة له، وتقرر فِقهاً جواز الإيصاء له وحجز نصيبه في الإرث، وتحريم زواج المطلقة الحامل من غير صاحب الحمل.

ومجمل القول إن الجنين إذا اكتمل خلقه ـ بعد أربعة أشهر ـ لا يجوز إسقاطه مطلقاً ولو باتفاق الزوجين، وما دون ذلك يجوز باتفاقهما، وبعذر يقدره طبيب متدين وعالم ورع والله أعلم.

الإجهاض وحرية المرأة

بقلم

الأب د. ميشال نجم

جامعة فوللر ـ جامعة البلمند

إنَّ التقدّم العلمي السريع يُعطي أبعاداً جديدةً لمشاكل الإنسان الاجتماعية والخُلقيّة، ويَطْرَحُ كثيراً من المسائل الخُلُقية القديمة على نحو جديد، كما يطرح مسائل لم تكن قائمة من قبل فما أدخله الطب الحديث على الحياة المعاصرة، كالتلقيح الاصطناعي وزرع السائل المنوي في رحم المرأة وطفل الأنبوب وتثليج الأجنّة وتطوير هندسة المورَّثات واستخراج عقاقير تتعلق بالتناسل وبمنع الحمل أمور حرية بالدّرس والتأمل الكنسي لتقديم موقف خلقي وروحي منها. لذلك اختير في هذا الحديث موضوع مسائل الجنين وحريةً المرأة.

في الواقع، يتصارع المجتمع الحديث، وخصوصاً المجتمع الغربي، من أجل تحديد موقف خُلقي وقانوني من مسألة إسقاط الجنين قبل اكتماله أو قبل ولادته. فمنهم من يؤيّد حرية المرأة في تحديد مصير الجنين. وهم معروفون بحركة «أنصار حريّة الاختيار» Pro choice Movement. ومنهم من يعارض ذلك، مُعتقدين أنّهم من حُماة الأجنة وأنَّ الإجهاض أمر غير شرعيّ وغير خلقيّ. وهم معروفون بحركة «أنصار الحياة» Pro life Movement هذا يعني أنّ هنالك حركتَين تتصارعان اليومَ في المجتمع الحديث. لذلك، فالمناقشة

محتدمة احتداماً قويّاً لدرجة أنّها أمست من أهمِّ القضايا التي تؤثر في المجتمع الحديث حتّى في نتائج معارك الرئاسة في الدول الحديثة، وخصوصاً في أميركا، أي أنَّ المُرشح لرئاسة الجمهورية عليه أنْ يُعطي موقفاً خُلقياً من هذه القضيّة قبل انتخابه.

لقد دلّت الإحصائيّات الأميركية على أنَّ ربع حالات الحمل تنتهي بالإجهاض وأنَّ هناك إجهاضاً واحداً لكلّ 8,2 من الولادات وأنَّ 57٪ من النساء هنَّ من غير المتزوّجات و 32٪ هنّ من الشابات اليافعات وأنَّ هناك أكثر من 250 مليون دولار تُصْرف سنوياً لتسديد نفقات الإجهاض.

في هذا النزاع وفي هذا الوضع، لا بُدّ للكنيسة الأرثوذكسيّة من أنْ تتّخذ موقفاً واضحاً وصريحاً، وأنْ تُساهم في حركة تنوير المؤمنين وفي توعيتهم. فواجبُنا كأرثوذكس وكمسيحيّين عامةً أنْ نقاوم «حضارةَ الموت أو ثقافة الموت» Culture of Death التي تهدفُ إلى تدمير الثقافة المسيحيّة المناصرة للحياة. فعلى الأرثوذكسية أنْ تُدافع عن القيم الأخلاقية وتلتزم الشهادة للإنجيل في المجتمع المعاصر. فإنجيلنا هو إنجيل الحياة لا إنجيل الموت.

وهنا علينا أنْ نبدأ أوّلاً بتحديد أنواع الإجهاض.

1 ـ **الإجهاض التلقائي**: يحدثُ عادةً عندما يعجز الجنين عن النموِّ والتطور إلى خلق سويّ، أو عندما يُصيب الأم داء أو أذى في مرحلة من مراحل الحمل، فيموت الجنين أو يسقط سقوطاً تلقائياً.

2 ـ **الإجهاض المُتعَمّد**: وهناك ضروب عديدة منه:

أ ـ ضرب علاجي: وهو إجهاض يقوم به الطبيب إنقاذاً للأم من خطر يُهدّد صحتها.

ب ـ ضرب اختياري: تلجأ إليه الأم إعتقاداً منها بأن الجنينَ هو مجرَّدُ إمتداد لجسدها أو تورمٌ لا حياةَ فيه، أو تخفيفاً من أعباء تنشئة ولد جديد أو إجتناباً للفضيحة والعار.

ج ـ ضربٌ مخبري: وهو ضربٌ جديدٌ صنفتهُ ضمنَ الإجهاض، لأنَّ به يتمُّ إتلافُ الأجنّة المُلقحة المثلجة، ففي عمليّة طفل الأنبوب يُحضَرُ الجنينُ الملقّحُ ويوضَعُ في الثلاّجة، وبعد فترة يَتقرَّرُ مصيرُه. وهذا الضرب لا يُعتبَرُ عند الكثيرين إجهاضاً. لكنَّه، من وجهة نظر أرثوذكسية، إجهاض مُتعمَّد يهدف إلى التخلُص من الجنين الحيِّ المثلَّج، فالحياةُ في نظر الكنيسة تبتدىء عند لحظة التلقيح وبذلك يكون إتلافُ الأجنّة الملقَّحة إجهاضاً. وهذا موقف جديد استجدَّ في عالم التكنولوجيا الجديدة. ولذلك فالكنيسة الأرثوذكسية يجب أنْ تُقاوم هذه الممارسة مهيبة بأهل الطب إلى قيمة الحياة البشرية الكامنة في هذه الأجنّة.

طبعاً، الإجهاضُ ليس بجديد. فهناك تاريخ طويل في البشرية. الحضارات الإنسانيّة المتعدّدة مارست الإجهاض منذ أقدم العصور حتّى أنَّ كبار المفكّرين في التاريخ أباحوه. فأفلاطون وأرسطو لم يَسمحا بالإجهَاض فحسب، بل فرضاه في حالات معيّنة ومع أنَّ أفلاطون آمن بأنَّ الطفل غير المولود هو كائن حيٌّ له نفس، فإنَّه يَفرضُ في «جمهوريته» على الحامل التي لم تبلغ العشرين والحامل التي تجاوزت الأربعين أنْ تُسْقط الجنين. كما أنَّه يَفرُض الإجهاض في

المُضارة والزنى وسفاح القُربى والعلاقة الجنسية قبل الزواج. وقناعتُه جاءت من أنَّ المرأةَ تَلد أولاداً «للجمهوريّة»، وأهداف هذه الجمهوريّة هي أهمُّ من غير المولودين. وأَكَّدَ على أنَّ الجمهوريّة يجب أنْ تقتل الأجنّة أو الأطفال، مُحرِّماً ما هو ممنوع في الأعراف المحلية. أمّا أرسطو فيدعو إلى الإجهاض قبل وقت دخول النفس إلى الجنين، أي أنّه يُميِّز بين التلقيح وبين دخول النفس إلى الجنين.

لكنَّ فيثاغورس دحض رأيهما على أساس فلسفته المنادية بتقمُّص الأرواح وعلى أساس أنَّ دخولَ النفس إلى الجنين يتم وقت الحمل. لقد أثَّرت الفيثاغوريّة في «القَسم الأبوقراطي الطبي». فالطبيب اليوم كما نعلم عندما يُقسم فإنّ قسمه يتضمّن العهد بعدم إعطاء عقاقير مجهضة للجنين.

موقف الكتاب المقدس:

في الكتاب المقدس هناك موقف اللاعنف تجاه الأجنّة والأطفال. وهذا الموقف سائد من كتاب التكوين حتى سفر الرؤيا.

لنبدأ من **العهد القديم** فنفهم أنَّ غير المولود هو خليقة الله. يُحذِّر كتاب اللاويّين من تقديم الأولاد مُحرقةً، يقول هذا الكتاب «لا تُعط من نسلك محرقة رائحتُها للوثن لئلّا يتدنّس إسم الرّب إلهك، أنا الرّب» (لاويين 18: 21).

ومن الواضح أنَّ الخصب في العهد القديم يجيء من الله، والله يعطي الوعد لأبناء إبراهيم قائلًا: «منْ يخرج من صُلبك هو الذي يرثُك» (تكوين 15: 4) والرّب هو الذي يَرزق نسلاً أو يمنع عن النسوة الولادة.

قالت سارةُ لإبراهيم: «الرّب منع عني الولادة» (تكوين 16: 2)، وراحيل تصرخ لزوجها: «أعطني ولداً وإلا أموت» (تكوين 30: 1). أما يعقوب فاحتدَّ على راحيل وقال: «هل أنا مكان الله؟ هو الذّي حرمَك ثمرة البطن» (تكوين 30: 2).

إذاً، الله في العهد القديم هو مُعطي الخصوبة والحياة، أمّا العُقمُ فهو كالألم والموت. الله يتفقدُ العاقر كما تفقَّد سارة فولدت لإبراهيم إبناً في شيخوخته (تكوين 21: 2). يقول يعقوب لأبنائه مُعطياً الوصية الأخيرة في كتاب التكوين: «بإله أبيك الذي يَنصرك، بالقدير الذي يُباركُك. بركات السماء من فوق» (تكوينَ 49: 25). الله يذكر المرأة ويصغي إليها ويفتح رحمها (تكوين 30: 6، 24: 29، 32).

وسفر هوشع يذكر كيف قبض يعقوب وهو في البطن على عقب أخيه فيقول: «فيعقوب، وهو بعد في البطن، قَبَض على عقب أخيه، وفي أوان رجولته صارع الله» (هوشع 12: 3 ـ 4).

وفي كتاب القضاة يقول ملاك الرب لامرأة منوح وهو من قبيلة دان. «أنت عاقر ولكنَّك ستحملين وتلدين إبناً. والآن فانتبهي لا تشربي خمراً ولا مُسكراً ولا تأكلي شيئاً حرَّمته الشريعة» (قضاة 13: 3 ـ 4).

الربُّ في كتاب أيوب هو موجد الجنين في رحم المرأة. «أما صانعي في البطن صانعه، وواحد صوَّرنا في الرحم» (أيوب 31: 15). وكتاب المزامير يؤكِّد الشيء نفسه: «ما خفيت عظامي عليك، فأنت صنعتني في الرحم، وأبدعتني هناك في الخفاء» (مزمور 139: 13 ـ 15). وإشعياء يذكر دعوة الرب له من الرحم فيقول: «الرب

دعاني من رحم أمي، ومن أحشائها ذكر إسمي» (إشعياء 49: 1). الإختيار من الرحم شائع في الكتاب. «فقال الربُّ الذي جبلني من الرحم عبداً له لأردَّ يعقوب إليه» (إشعياء 49: 5). وكتابُ المزامير يؤكِّد عناية الله بالأجنّة فيقول: «رأتني عيناك وأنا جنين» (مزمور 139: 16). وكتاب إرمياء يؤكِّد الدعوة من البطن والتكريس كذلك فيقول: «قبل أنْ أصورِّك في البطن اخترتُك، وقبل أن تخرج من الرحم كرّستك وجعلتُك نبياً للأمم» (إرمياء 1: 5).

ولمَّا جاء أليشع إلى دمشق بكى فلما سأله حزائيل موظف بلاط دمشق لماذا تبكي؟ أجاب: «لأني علمت بما ستفعلُه ببني إسرائيل من الشرِّ. فأنَت ستحرق حصونهم بالنار وتقتل فتيانهم بالسيف وتسحق أطفالَهم وتشق الحوامل من نسائهم» (الملوك الثاني 8: 12).

وفي **العهد الجديد** هناك أيضاً إختيار الله للرسل من الرحم. وهذا واضح في قول الرسول: «لكنَّ الله بنعمته اختارني وأنا في بطن أمي، فدعاني إلى خدمته». (غلاطية 1: 15). قد يَبقى اختيار الله مكتوماً لسنوات إلى أنْ يُعلنَه الله في الوقت الذي حدَّده. فكما أنَّ تدبير الله يبقى مكتوماً إلى أنْ يُعْلنَه لنا كذلك يبقى قصدُه في الجنين مكتوماً إلى أنْ يُعلنَه في حينه. الجنين في الكتاب المقدس هو هبة الله. فما قاله بولس في سكنى الروح في المؤمنين «أما تعرفون أنَّكم هيكل الله، وأنَّ روح الله يسكن فيكم؟ فمن هدمَ هيكل الله هدمه الله، لأنَّ هيكل الله مقدس، وأنتم أنفسكم هيكل الله» (1 كور 3: 16 ـ 17) ينطبق على الأجنّة أيضا، لأنَّ الروح يحل على الأجنّة ويسكن فيها.

نعرفُ كلُّنا قصّة يوحنّا المعمدان: لمّا سمعت أليصابات كلام

مريم تحرّك الجنين في بطنها. فسفر لوقا يقول: «ما إن سمعت أليصابات سلام مريم، ارتكض الجنين في بطنها وامتلأت من الروحِ القدس» (لوقا 1: 42). راحَ آباء الكنيسة يَتحرَّون أمر ارتكاض الجنين، فإذا بالقرائن تُشير إلى إدراك يوحنا لألوهة يسوع وهو جنين في بطن أمه. فالجنينان تخاطبا وتواصلا. أما يوحنا الجنينُ في بطن أمه أليصابات فتحرَّك فرحاً ومهلِّلاً بيسوع الجنين الإله الذي اتخذ جسداً من أحشاء العذراء مريم.

إنَّ أهمَّ نقطة في العهد الجديد وفي الكتاب المقدّس كلِّه هي **دور العذراء مريم في الحفاظ على الجنين ـ الإله.** فهي ائتُمنت عليه مخلصاً للبشرية. فتأقنُم الله وتجسُّدُه حدثا في حشاها منذ لحظة الحمل، أي منذ حلول الرّوح القدس عليها. وهنا دخلت العذراء نفسها في علاقة خاصة مع الإله المتجسّد وهو في بطنها. فما الذي كان سيحلّ في كلِّ تاريخ الخلاص لو أنَّ العذراء أجهضت؟!.... إذاً، العذراء مريم هي مثالُ المحافظة على الجنين، وخصوصاً الجنين ـ الإله.

مواقف آباء الكنيسة:

ومع رؤية الكتاب المقدّس جاء كلام آباء الكنيسة منْسجماً ومُنتظماً. ولتبيان ذلك نورد بعضاً من نصوصهم. لنبدأ بتعليم الرسل الإثني عشر وبرنابا اللذين يُحرِّمان الإجهاض:

يقول تعليم الرسل الإثني عشر: «لا تقتل مولوداً بإجهاض أمِّه، ولا تقتُلْه إذا ما خرج إلى الحياة (تعليم الرسل 2: 2).

ورسالة برنابا تقول الشيء نفسه: «لا تقتل الجنين في بطن أمِّه، ولا تقتُلْه بعد ولادته» (برنابا 19: 5).

وفي أواخر القرن الثاني قال أثيناغوراس المدافع القوي عن المسيحية:

«الجنينُ في الرحم هو موضوع عناية الله. ونحن نقول بأنَّ النسوة اللواتي يُجْهضن هم قاتلات. وسيؤدين الحساب أمام الله» (توسل إلى المسيحيين 35).

وترتليان يقول:

«القتلُ عندنا محرَّم تحريماً مطلقاً، وحتى قتل الطفل في الرحم. فعندما يتمُّ استقاءُ دم الأم لتكوين كائن بشري، لا يحلُّ لنا إتلافُه. أنْ نمنعَ الولادةَ هو قتل سريع. ولا فرق إنْ أودي بحياة مولود أو أجْهض طفل على وشك الولادة. المَرْء هو مَنْ يصبح في صيرورته إنساناً. الثمرُ موجود في البذرة» (المنافحة 9، 6).

أما إقليمس الإسكندري فعدَّ الإجهاض بأنَّه مساوٍ لجريمة تُرتكب ضد البشرية. فالمولود وغير المولود، في نظره، هما من نماذج العناية الإلهية.

وفيما بعد، أي في القرن الثالث، فقد ساوى مينوسيوس فيليكس الإجهاض بقتل الأطفال فجعلَهما يتعادلان.

أما رسالةُ القديس باسيليوس الأولى إلى أمفيلوخيوس التي تحمل طابعاً تشريعياً فتقول: «تُعَدُّ المرأة التي تأخذ عقاراً للإسقاط قاتلة» (القانون 8) والذهبي الفم يعتبر المجهضين أسوأ من القتلة. فيقول بما معناه أنا لا أعرف كيف أسميه لأنَّه لا ينتزع حياةَ من يُولَد، لكن يمنعه من الولادة. لماذا تشوّه خليقة الله وتحارب قوانينه وتتبع

اللعنة وكأنَّها بركة وتجعل حجرة الولادة حجرة للقتل وتُعدُّ المرأة المُخصبةَ للقتل؟

وفي التشريع الكنسي أجمعت القوانين على تحريم الإجهاض. فنصَّ مثلاً القانون 21 من مجمع أنقرة على ما يلي: «قد حُدِّد في قانون سابق أنْ تقطَع الزواني اللواتي يُجهضن الأطفال أو يَصنعن العقاقير للإجهاض، من الشركة حتى ساعة الموت. وقد وافق البعض على هذا. ومع ذلك فنحن نرغب في أنْ يعاملْن ببعض الشفقة، ولذلك فقد حدَّدنا بأن يقضين عشر سنوات في التوبة حسب الدرجات المذكورة».

ويردِّدُ القانون 91 من مجمع ترولو الشيء نفسه فيقول: «إنَّ النساء اللواتي يُعطين عقاقير لإسقاط الجنين واللواتي يأخذن السموم لقتل الجنين يقعن تحت العقاب».

لقد اعتبرت المسيحيّة غير المولود كائناً متميّزاً عن أمّه، وإنْ عاش في أحشائها. فإذا عُمّدت المرأةُ الحامل فذلك لا يعني معمودية الطفل. وهذا واضح في القوانين الكنسيّة، وواضح من القانون 6 من مجمع قيصريّة الحديث أيضاً.

أستطيع تلخيص كتابات الآباء على النحو التالي:

1 ـ غيرُ المولود هو خليقةُ الله، أي كائن وشخص مُعطى من الله. فأكَّدوا قداسةَ الحياة الإنسانية ولا أخلاقية الإجهاض.

2 ـ الإجهاضُ قتل وجريمة.

3 ـ مقاومةُ الإجهاض جزء من الأخلاقيّة المسيحيّة الواسعة للحبّ وعدم العنف.

4 ـ لا نجدُ تفريقاً في كتاباتهم بين الأجنّة المُكوَّنة وغير المكوَّنة وبين وجود النفس لحظة التلقيح وعدمها.

5 ـ إنَّهم رفضوا أنْ يعتبروا غير المولود جُزءاً من جسد الأمِّ وأعطوا أهميّةً كبيرةً لفاعليّة الله في الحشا. فغير المولود ذو شخصية قائمة بذاتها حتى لو أنَّه لم ينمُ نمواً كاملاً في الجسد.

6 ـ إنَّ قداسة غير المولود اتخذت بُعْداً أعمق في ضوء المسيح. فالمسيحيّةُ تُعلِّمُ بأنّ الله صار جنيناً وهو في بطن العذارء.

7 ـ رفضوا قتل ذوي النقص والعاهات، واستخدموا حجّةَ المحافظة على الأجنّة كوسيلة لدحض أقوال متّهمي المسيحيين بأنَّهم أكلةُ لحوم البشر. فكان الرّد بهذه الطريقة، أي أنّنا نحافظُ حتّى على الأجنّة.

الإجهاض في العصر الحديث:

من القرن التاسع عشر حرّمت العديدُ من الدّول وسائل الإجهاض، وعلى الأخصّ الخطر منها. لكن في الفترة التي تمتد بين 1920 و 1967 م، أباحت الدّول الأوروبية الإجهاض المُتَعمَّد منها، حتّى الاتحاد السوفياتي وبعض الدول مثل بريطانيا. حتى أنَّ نصفَ سكان الكرة الأرضية يعيشون في دول تتوفّر فيها إمكانية الإجهاض. واليوم قامت بعض الحركات النسائية في العالم لتؤيد حرية المرأة في تقرير مصير الجنين.

ولأنَّ الحركات النسائيَّة تدعو إلى اعتبار الإجهاض حريّة

جنسية معادلة لحريّة الرّجل يقول بونر B. Bonner، أحدُ الباحثين: «إنَّ القانون الرومانيَّ القديم الذي يُعطي الأب سلطة الموت لغير المولود قد انتقلت في العصر الحديث إلى المرأة». لذلك بعضُ الباحثين يعتبرون بأنَّ هذه الحركات تحاولُ أنْ تُعيد الوثنية re-paganization التي كانت موجودة، فقط بانتقال السلطة من الرجل إلى المرأة.

ولذلك فإًن اللاهوتيين الأخلاقيين المعاصرين يرفضون أنَّ قرار الموت والحياة الذي تتخذُه الأمُ هو شرعي أو قانوني. ولذلك تشريعُ الإجهاض في رأيهم خرق للمقاييس الأخلاقية وتشجيع لعدم المسؤوليّة.

في الولايات المتحدة يدور الجدل في محكمة العدل العليا وتُعطى البراهين، من الجهتين لتبرير مواقف كلٍّ منهما. وإليكم ما ورد في مرافعة قدّمها أكثر من 200 طبيب عام 1972 م.

«عند التلقيح أو الإخصاب Fertilization يتمُّ خلقُ كائن جديد وفريد. ومع أنّه يتلقّى نصف الكروموزومات (الصبغيات) من أبيه والنصف الآخر من أمه، فإنّه يبقى مختلفاً عنهما. وبين 7 ـ 9 أسابيع تكون مئات الخلايا قد تكونّت، وعمليّة زرع النسيج الحيّ implantation تأخذ مجراها، والخلايا الدمويّة تبدأ بالنموّ بعد/17/يوماً والقلب ينبض بعد 18 يوماً والجهاز القلبي الكامل يبدأ بعد سبعة أسابيع». ويتابعُ التقريرُ فيذكر كلَّ التفاصيل الأخرى، من الجهاز العصبي والعضلات إلى ما هنالك. وهذا يدلُّ على أنَّ الأطباء أجمعوا على أنَّ الحياة تبدأ عند التلقيح والإخصاب.

هل يحقّ للجنين أن يحيا أم أنّ للأم الحقّ في أن تقتله؟

السؤالُ الأساسي المطروح يحملُ أبعاداً قانونية وسياسيّة وماليّة، ويطرحُ أيضاً السؤال أمام المجتمع المعاصر: هل الإجهاض خلقيّ أم لا؟ هل يمكن تبرير الإجهاض خُلُقياً أم لا؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بدَّ لنا من أنْ نتعرف إلى اللاقحة ونمو الجنين وخصائصه.

في الطب هناك ما يُدعى **اللاقحة zygote**، وهي الخليةُ التي تنشأ من اندغام مشيجين. إنَّ الأبحاث العلمية الحديثة أثبتت أنَّ المُضغةَ لأيٍّ جنين في الشهرين الأولين تنمو بسرعة هائلة لتشكّل أعضاء الجسم البشريّ. فعلْمُ الأجنّة يؤكّد أنَّ البويضة المُلقّحة تنقسمُ إلى مليارات الخلايا لتُشكّل المضغة التي تتطوّر في آخر الأمر إلى جنين بشري تام الخُلْقَة.

يتحلى الجنين بعدد من الخصائص:

أولاً: إرتكاض الجنين في البطن، إذ تشعر الأمُ بحركة الجنين في مطلع الشهر الخامس.

ثانياً: قابليّة الحياة للجنين خارج الرحم، هي تبدأ في الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل.

ثالثاً: من حيث علم الأجنّة يبقى الجنين مختلفاً عن الأم وعن الأب. هكذا يقول علمُ الأجنّة بأنَّ الفرد موجود بكامل أعضائه على نحو غير تام في المضغة البشرية، وإنْ كان الاكتمال يبرز في الفعل مرحلةً بعد مرحلة.

رابعاً: مع أن اللاقحة لا تتواصل كسائر البشر المولودين، إلّا أنها كائن يحيا في أحشاء أمه.

للإجابة عن السؤال الأساسي: هل يحق للجنين أن يحيا أم للأم الحق في أنْ تقتُلَه؟ تُقدَّم حجج متبادلة بين المؤيدين للإجهاض والرافضين له.

يجيب أهل الخيار ـ أي مؤيدو حرية الأم ـ على النحو التالي:

ـ ليس للجنين الحقُّ في الحياة على الإطلاق. الأم وحدها تملك الحقَّ الخُلقي والقانوني في إجهاض الجنين في أيِّ وقت كان ولأيِّ سبب تراه. فما الجنين سوى تورّم لحميّ أو نفاية بروتوبلاسمّيّة أو مواد مشيجيّة تنتمي إلى الأم وحدها.

ـ للجنين حقُّ الحياة، عند بعضهم، بعد الشهر الخامس فقط. الإجهاض يُبَّررُ في المدة التي تسبق هذه المرحلةَ ويُحرَّم بعدها. هذا هو رأي بعض المعتدلين من أهل الاختيار.

ـ أيضاً، ومن المعتدلين من يُبرِّر الإجهاض لأسباب مستصوبَة، وهي كثيرة في نظرهم.

ـ الإجهاضُ وسيلة من وسائل الحدِّ من النسل. فالتطور المخيف في نسبة الولادات البشرية يُشكِّل أزمةً سكانيةً لا تُحلّ إلّا بالإجهاض وتحديد النسل.

ـ إنَّ القوانين التي تُحرِّم الإجهاض تتنافى وحقوق المرأة في أن تفعل ما تشاء بجسدها، كما أنَّها تتنافى وممارسة الطبِّ في معناه الشخصيّ بحيث أنَّ العلاقة الطبية هي علاقة خاصة وسرّية بين

الطبيب والمريض كما في أميركا. لذلك يُعتبرُ الإجهاض من ضمن هذه السريّة التي لا يَحق لأحد أن يتدخّلَ بها. الدولة لا يحقُّ لها التطفُّل والتدخل في الشؤون الطبية الخاصّة.

- يجب قبول الإجهاض لغير المتزوجات، لأنَّ وصمةَ العار تَلحق بالشابات اليافعات.

- تحريمُ الإجهاض يؤدي إلى ولادة الأولاد غير المرغوب بهم، الأمر الذي يؤثر سلباً على سيكولوجيّة الأهل.

- يجب قبول الإجهاض في حالات الاغتصاب لما للأمر من عواقب وخيمة على الأم.

- يجب قبوله في حالات تعرّض الأمِّ لخطر الموت في حالات وجود أجنّة مشوّهة أو وجود جنين مشوّه البنية.

هذا ملخّص للحجج التي يستخدمونها اليوم لتبرير قانونية الإجهاض.

الردّ على هذه الادعاءات:

- يتعذّر تبرير الإجهاض تبريراً خُلُقياً، لأنّه خرق لحقّ الجنين في الحياة. فمنْ حقِّ كلِّ كائن بشري، مولوداً أكان أم جنيناً، أن يحيا حياته بملئها، بحيث تأخُذُ الطبيعة الإنسانية مجراها من دون أنْ يُبيدها أحد أو يُزيلَها عن الوجود.

- الإجهاض ثورةٌ على عمل الله وتدبيره الخلاصي للعالم والبشرية. وهذا ما يُعرف بالكُفر بالخالق Blasphemia creatoris. ولمّا كان الإنسانُ خلقة الله، فهو يبرز إلى الوجود بالمشيئة الإلهية،

ويُتمُّ حياتَه بتدبير من خالقه. فالجنين هو خلقةُ الله في رحم المرأة، ووديعة تُسلَّم إلى الأهل للحفاظ عليها. الإنجاب هو كالخلق، بل هو مشاركةٌ فيه. ولذلك لا سلطانَ للبشر على نسمة الحياة، فكلُّ ما يُطلب منا هو أنْ نصونَها ونُعززِّها.

- علينا أنْ نَحسب الجنين قريبنَا. فكما يجبُ أن نُحب القريب كأنفسنا ونُعنى به هكذا يجب أن تكون مسؤوليتُنا مُفعمةً بالحبِّ تجاه الأجنّة، ومُكلّلَةً بنكران الذات والتضحية.

- تحريمُ القتل هو القاسم المشترك بين المعتقدات الخُلُقية والدينية المتعددة. الإجهاض هو قتل الجنين سواءً اكتمل أم لم يكتمل. إحلال السلام في المجتمع يتطلب نزع كلِّ أنواع العنف والكره والعداء تجاه كلِّ كائن حي، بما في ذلك الطفل غير المولود. عندما نقاوم الإجهاض نُحرِّرُ الأجنّة من العنف المُمارس ضدهم ونُحرِّر الأم من العنف الممارس ضد جسدها.

- الحريةُ ليست مبرراً لارتكاب الإثم، بل إنَّها الوسيلة التي نتحرَّرُ بها من الإثم. الادعاءُ الذي يقولُ بالحرية الشخصية يجب ألا يكون بديلاً عن انقيادنا للمشيئة الإلهية. قديماً، أعطت القوانينُ الرومانيةُ السلطةَ للأب أن يقتل أفراد أسرته، وعلى هذا النحو يُحاول التيار المعاصر، كما أشرت سابقاً، أنْ يُعطي هذا الحقَّ للأم وحدها. وفي الحالتين هناك ضلال وسوء استعمال للحرية الشخصية.

- العدالةُ تتطلَّب الدفاع عن حقوق المستضعفين، والفقراء والأبرياء. ولذلك تحتاجُ الأجنّة المستضعفة إلى من يذودُ عنها ويدافع عن حقوقها.

- احترامُ الحياة الإنسانية واجب علينا لأنَّ كل بشر، مولوداً كان أم غير مولود، هو مخلوق على صورة الله. فالحياةُ الإنسانية مسيرة نحو الخالق مستمرة. والجنين يملك تلك القوةَ التي إنْ سمحنا لها أن تكتمل تبلغ التشبه بالله.

- القانونُ المدني يجب أن يوافق القانون الإلهي. ولذلك على القانون الخُلُقي أنْ يمنع قتل الأجنّة، لأنَّه قتل للإنسان الحي.

بناءً عليه، يجب أن نضع حدّاً لهذه المجزرة الصامتة، وأن يسعى المؤمنون بالحياة البشرية أن يصوغوا التزامهم الاجتماعي والقانوني، وأن يرفعوا أصواتهم بالنيابة عن الأجنّة الحية.

الإجهـــاض

بقلـــم
القاضي الشيخ مرسل نصر
رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا

الإسلام في تشريعه حرم إسقاط الحمل بأية وسيلة كانت، وكذلك مذهب التوحيد حرم الإجهاض إنطلاقاً من المبدأ الذي أقره الإسلام عن طريق الرسول ﷺ الذي لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت ممن زنى بها حتى تضع جنينها وتتم رضاعه، ومذهب التوحيد يرعى الحمل منذ وجوده، فالأمير السيد عبد الله التنوخي (قده) حرم على الرجل مقاربة زوجته إذا كانت حاملاً حفاظاً على حملها من الأذى أو الإزعاج، وهو ينصح بالاعتزال عن مقاربة الزوجة طيلة مدة الحمل والرضاع. وإذا كان هذا الأمر يبدو غريباً وصعباً بالنسبة للبعض، فهو بلا شك دلالة واضحة على المحافظة على الجنين إذ لا يجوز إيذاءه أو إزعاجه عن طريق مجامعة الزوجة، أثناء حملها حتى لا يتكون حمل جديد مع حملها، أو على الأقل حتى لا يفسد المتأخر المتقدم من الحمل.

والمرحلة التي تستحق حماية الجنين تبدأ من المضغة التي تكونت من نطفة الرجل وبويضة المرأة، واستحالت بعد مدة إلى مضغة، وأصبحت مستعدة لقبول الحياة، فالاعتداء عليها بالإجهاض

يشكل جرماً، وإذا نفخ في الحمل الروح أصبح الإجهاض جناية، وتكون الجناية أكبر بعد انفصال الحمل حياً.

وقد قال الإمام الغزالي في معرض تفريقه بين منع الحمل وإسقاطه: «وليس هذا ـ أي: منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل. والوجود له مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستمرت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً».

ومذهب التوحيد يحرم إسقاط الحمل (إجهاضه) ولو كان من زنى لأن في الإجهاض جريمة ثانية مضافة إلى جرم الزنى، ولكن البعض من المسلمين لا يتقيدون بما حرمه الله فيجهضون الحمل ستراً للفضيحة. ومحافظة على سمعة الأسرة.

ومع تحريم مذهب التوحيد للإجهاض، فثمة استثناءات تحصل عندما يتحقق بوجه شرعي وعلمي بأن بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى وفاة أمه، فعندها يجوز إسقاطه، حفاظاً على حياة الأم، فعند التزاحم بين وجوب حفظ الأم التي هي أصل الجنين، وحرمة إسقاطه، فلا بأس بارتكاب أخف الضررين، وهو الإجهاض للضرورة عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

والسؤال الذي يمكن أن يرتفع وهو: هل يجوز إجهاض الحمل فيما إذا تبين عن طريق الفحص المتطور أن هذا الحمل سينزل مشوهاً، وسيعيش في ألم وتعاسة له ولمن حوله؟

بعض الفقهاء يجيزون الإجهاض إذا كان الحمل في مرحلة المضغة أو العلقة لأن قواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك.

والبعض الآخر يحرمون إسقاط الحمل عملاً بأدلة إسقاط الجنين وليس ثمة تزاحم بين مصلحة الجنين ومصلحة أمه.

نبــذة عــن
الشيخ مرسل نصر

* مواليد السويداء جبل العرب في سوريا عام 1937 م.
* رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا.
* مدير عام المحاكم المذهبية الدرزية.
* مؤلفاته:

1 ـ الوصية والميراث عند (الموحدون الدروز) بالاشتراك مع الشيخ حليم تقي الدين.

2 ـ الميراث لدى الطوائف الثلاث: الموحدون (الدروز) الشيعة (الجعفرية)، السُنَّة (الحنفية)، وأصول المحاكمات الشرعية.

3 ـ الموحدون الدروز في الإسلام.

4 ـ معالم الحلال والحرام عند الموحدين الدروز.

* ترأس جمعية مؤسسة الخدمات للمغتربين الدروز.
* مثَّل الطائفة الدرزية في مؤتمر الكويت.
* مارس المحاماة منذ عام 1964 م إلى عام 1967 م.
* عُيِّن قاضياً للمذهب الدرزي في بيروت في العام 1967 م وبقي حتَّى العام 1985 م.

بيان مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك بلبنان حول الإجهاض[1]

إن مجمع البطاركة والأساقفة الذي يهمه كل ما يمت بصلة إلى حياة أبنائه الروحية والمادية، وهو يراقب بعين يقظى «علامات الأزمنة»، لا يستطيع أن يلزم الصمت، حيال الهاجس الخطير الذي تولده في النفوس بعض الدلائل المقلقة على الحالة الحاضرة. وليست معضلة الإجهاض بأقلها باعثاً على القلق.

فهو يريد أن يذكر في وضوح بالتعاليم الثابتة في وجه تصريحات ينقصها التفكير والنضج، وتشريع متساهل من حيث الناحية الخلقية، تلك التعاليم التي ثبتتها الكنيسة على مر العصور. وكان رائدها أبداً أن تحمي كرامة الإنسان وتؤمّن مصيره الإلهي.

الكنيسة تحرّم الإجهاض:

ما زالت الكنيسة تحرم الإجهاض، أي الإيقاف الإرادي المباشر لنمو الحياة في اللقاح البشري، مؤكدة أن الحياة البشرية هي عنصر مقدس شاجبة التساهل في أمر الإجهاض أياً كانت البواعث، منددة بالشرائع التي تبيحه، كما أعلنت ذلك تصريحات رعاتها ومجامعها.

---

(1) نقلاً عن مجلة «المسرة» التي تصدر عن الآباء البولسيين العدد 601، «الصادر» في كانون الثاني ـ 1975 م.

وذكر البابا وأساقفة العالم في المجمع، بتعاليم الكنيسة في هذا الصدد، تذكيراً علنياً رسمياً:

«إن الله رب الحياة وكَل إلى الناس الرسالة السامية لحماية الحياة البشرية، لذا يجب أن يضطلعوا بها على مستوى عالٍ يليق بها. وأن يحيطوا الحياة، منذ يتكون الجنين، بحماية خاصة من العناية والانتباه. إذ الإجهاض وقتل الأطفال جريمتان في منتهى القباحة»(1).

وبعد المجمع كرر البابا بولس السادس التذكير عينه بهذه العقيدة التي ضمنها براءته «الحياة البشرية»، ولا سيما في خطبته الموجهة إلى «اتحاد رجال القانون الكاثوليك في «إيطاليا»(2) وإلى رابطة المستشفيات في أوروبا»(3) كما كررت هذه العقيدة نفسها وفي قوة البيانات الصادرة عن اجتماعات الأساقفة في بلدان كثيرة.

فالبابا وجميع الأساقفة يقرون - كما ورد في رسالة وجهها قداسته إلى «منظمة الصحة العالمية»(4) - «أن هذه الحياة، التي هي مصدر فرح عندما ترى النور، تسجل انطلاق مصير بشري فريد، رائع رغم الظواهر، ما دام معدا لأن يزدهر في غبطة لا نهاية لها».

في مبادىء هذه العقيدة، يدعى الإجهاض «جريمة بشعة» و «مسلكاً شائناً» و «مجزرة أطفال» و «إبادة جائرة للحياة البشرية»

---

(1) المجمع الفاتيكاني: «فرح وأمل» العدد 51.
(2) التاسع من كانون الأول 1972 م.
(3) الثامن والعشرين من نيسان 1973 م.
(4) رسالة قداسة البابا بولس السادس إلى السيد ماركولينو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في يوبيلها الخامس والعشرين.

أياً كان الوقت الذي يوقف فيه نمو اللقاح البشري، لأن الله هو وحده رب الحياة(1).

الديانات والمبادىء العقائدية المختلفة تحرم أيضاً الإجهاض:

ليست مناهضة الإجهاض مبدأً حزبياً أو نظرة دينية متزمتة، بل هناك أناس ينتمون إلى ديانات وعقائد مختلفة، يجمعون على وجوب حماية الكائنات البشرية البريئة ويشددون على احترام الحياة وإن جنيناً بعد. إنهم أكدوا هذه القناعة العميقة منذ قسم أبيقراط، الذي عاش في القرن الخامس قبل المسيح، منذ جاء في: «... كما أحجم عن أن أعطي امرأة دواء يسبب قتل الجنين...» إلى بيان الأطباء في أوسلو، (منتصف عام 1970 م) الذي صرح بأن «أسمى المبادىء الخلقية التي يلتزم بها الطبيب هي احترام الحياة البشرية...» وتجاوبت مع بيان الاتحاد فقرة من قسم جنيف(2) تقول: «... سألتزم باحترام سام للحياة البشرية منذ أن يتصور الجنين في الرحم...».

لماذا هذا التعليم؟

1 ـ لأن هناك هوية بشرية ماثلة فعلاً، تكونت منذ أول لحظة في الرحم، وستبقى حتى الموت. ففي الجنين البشري حياة إنسانية شرعية حقيقية متأهبة للنمو في المستقبل كي تبدو حياة كاملة وشخصاً يتحلى بالصفات الفريدة عند الرجل والمرأة اللذين أعطيا الحياة. فكل المعطيات، التي يستند إليها علم البيولوجيا الحديث تؤكد أن ليست في رحم الأم مرحلة غير بشرية للجنين. إذن يبدأ احترامنا للإنسان في الجنين منذ أن يتصور، الأمر الذي يعني أن ليس من

---

(1) سفر الخروج 20: 13.

(2) جنيف 1971 م.

فارق بين قتل إنسان وقتل جنين.

2 ـ لأن حمايتنا للوليد هي حماية منا لمؤسسة الزواج المقدسة. إذ الإنجاب هو من أرفع قيمها الإنسانية، بها يشترك الزوجان في شرف الخلق والعناية، بها يعيشان سر الإنجاب حيث يكون الوليد كشاهد حي على اتحادهما التام.

من هنا أن التسامح في الإجهاض يصدع الزواج من الأساس فتتداعى مقومات العائلة.

حجج يتذرع بها محبذو الإجهاض:

أ ـ الحجة البيولوجية: يدعي بعضهم خطأ أن الجنين، أقله في الأشهر الأولى، لم يصبح إنساناً بعد. لكن الطب يؤكد العكس إذ يقول إن الجنين هو إنسان بشري حي متميز عن أمه قبل الولادة وبعدها. منذ تكونه في الرحم حتى مغادرته للحياة. طوال هذه المدة يكون استمرار الحياة فيه علامة لاستمرار الشخصية[1].

ب ـ التحجج بحرية الأم: بعضهم يدعي أن الوليد هو ملك أمه وأن لها حق التصرف به كما تشاء، أن تسلبه الحياة إذا أرادت. ونسي هؤلاء أن الوليد شخص بشري، له حق في الحياة التي «الله وحده سيدها».

ج ـ التحجج بتزايد عدد السكان: هناك أناس يرفعون الأيدي عاجزين عندما يرون تدفق الموجات البشرية وتزايد سكان الكرة الأرضية، إذ ذاك يخافون أن تصبح المرافق الطبيعية غير كافية لإعالة

---

(1) بيان أطباء فرنسا ـ 1971 م.

كل هذه البشرية المتكاثرة، ويعلنون تحديد الولادات بشتى الوسائل حتى بالإجهاض.

هذا أسلوب مجرم لتذليل الصعوبات. إذ الحل الصحيح ليس هذا، بل في الموقف الوجداني حيال الالتزامات التي توضع فوق كاهل الأفراد والجماعات. فُرض على الناس عامة والمسؤولين خاصة أن يتحدوا في تعاون وثيق لمعالجة الآفات الفردية والجماعية. وهكذا يضعون في خدمة المجموع مكاسب العلم وثروة المخيلة والتنظيم والتعاون المتبادل والمحبة. ذلك كله بغية تذليل العقبات التي تعترض الحل الواجب لتزايد العدد السكاني. فالحل الصحيح يكون في توزيع خيرات هذه الدنيا توزيعاً أعدل.

د ـ حجة مذهب المتعصرنين: إذا شئنا أن نسلم بمبدأ الإجهاض، معتمدين التعصرن والتقدم، نكون كرسنا في الوقت نفسه شريعة العنف التي هي آفة عصرنا، والتي تستخف بالحياة، بكل حياة، منذ أن تتكون جنيناً، حتى مغادرتها للحياة. وما الإجهاض سوى التعبير الأبعدُ خطورةً عن هذا العنف.

هـ ـ الحجة العلاجية: قد تكون حياة الأم والوليد في خطر (وهذا نادر الوقوع في أيامنا) وغير ممكن الحفاظ على الإثنين معاً. بعضهم يزعم أنه يسمح إذ ذاك بإجهاض يسمونه «علاجياً» في سبيل الإبقاء على حياة الأم. كلا، نحن لا نستطيع أن نتذرع بعلم الطب حتى نثبت للأم حق الأفضلية في الوجود على حياة الوليد إذ الطب لا يفرق بين كائن حي وكائن حي بل على النقيض هو يحاول إسعاف الإثنين عندئذٍ يتساوى الموقفان. موقف الطب وموقف الضمير.

«علمياً، يصعب البت أحياناً أن الموت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمبادرة الطبية. فهذه، من الناحية المسلكية، تعتبر وحدة لا تتجزأ. والمبدأ الذي يسيرها يمكن نصه كما يأتي: عندما تكون حياتان في خطر، على الطبيب أن يسعى بكل الوسائل الممكنة بغية الاحتفاظ بسلامة الإثنين والأحرى أن يحاول إنقاذ واحدة خوفاً من خسارة الإثنتين معاً»[1] شرط ألا ينتج إنقاذ إحدى الحياتين مباشرة من قتل الحياة الثانية.

القانون اللبناني:

إنطلاقاً من هذه الاعتبارات، نستطيع أن نلقي أضواء على القانون اللبناني، الذي يسمح بالإجهاض العلاجي.

إن القانون اللبناني، المرسوم الرقم 13187 الصادر في تاريخ 1969/10/20 م، والباحث «في الآداب الطبية» أجاز الإجهاض المدعو «علاجاً» إذا كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم. والقانون المذكور يفرض رسمياً أن يؤخذ رأي طبيبين في الموضوع، ما عدا الطبيب المعالج، وذلك في موافقة الحامل، مع الإشارة إلى أن القانون لا يلزم الطبيب بإجراء عملية الإجهاض، إذا كانت عقيدة الطبيب الدينية لا تجيز له القيام بعملية الإجهاض.

من هذه الشروط والتحفظات، يبدو أن المشترع اللبناني هدف إلى وضع حد لحوادث الإجهاض الخفي، الكثيرة والمتنوعة، فلم يسوّغ إلا الإجهاض العلاجي، فاقتصر في هذا المضمار على تنظيم رغائب الأفراد وتأمين مآربهم ناسياً أن رسالته تفرض إلى حد ما أن

---

(1) بيان أساقفة بلجيكا.

يقوّم تلك الرغائب والمآرب. هو حامي الآداب العامة والحق العام، إذن من واجباته أن يدفع المجتمع للسير قُدماً في مناهج الإنسانية السوية. فاته أن تشريع الإجهاض العلاجي هو «شق الباب» الذي لا يلبث أن ينفتح على مصراعيه ومتى انفتح على مصراعيه يصعب علينا جداً أن نتصور عواقبه المتطرفة الوخيمة.

في بعض البلدان، حيث الإجهاض مسموح به شرعياً، قام الناس يطالبون بتشريع سماح يجهز به على المرضى الذين لا رجاء من شفائهم: العطف على المريض بعد العطف على الوليد. ولكن من يضمن لنا بعد ذلك أن تلك الشفقة لا تعم، فيباد المرضى والمسنون والمشوهون وناقصو العقول. إن مجتمع مدينة السبرة لم يبلغ، في ذروة جنونه، هذه الدرجة من التقتيل والإبادة. إذا فكرنا في تلك الأمور أصابنا الدوار، وانفتحت أمامنا هوة فاغرة فاها على الآية التي وردت في الإنجيل مشيرة إلى «ما في قلب الإنسان من أهواء تدفعه إلى قتل أخيه الإنسان»[1].

على كل، عندما يسمح المشترع اللبناني للطبيب المعالج أن يتخلى عن المعالجة برادع الضمير، فإنه يخولنا التفكير أنه إذ يأذن بالإجهاض لا ينوي تحرير الضمائر.

إن المبدأ الأساسي الذي يفرض علينا الاحترام المطلق غير المقيد ولا المشروط لقدسية الحياة الإنسانية، لا يسلم بأن تثلم بنوده، وتباح مضامينه. إن السماح بالإجهاض العلاجي والإقدام على قتل بريء هو رضوخ المشترع لآفات المجتمع، وتخليه عن واجب

---

(1) يوحنّا 13: 11.

مداواتها والحد من أضرارها. لمثل هذه الأسباب غير ممكن اعتبار ذلك النوع من التشريع قاعدة تتحرر بها الضمائر. لا مسوغ للمنكر الذي لا يباح وإن شُرّع.

بتنا لا نفقه كيف نرى من جهة نصوص شرائع وقوانين تحكم بالإعدام على أبرياء عزّل عاجزين أن يدافعوا عن أنفسهم، ثم نرى من جهة هذه الشرائع والقوانين نفسها تقر أيضاً بحق الإنسان في الحياة نظراً إلى أصالتها وقيمتها، حتى في حق المجرمين في الحياة، هؤلاء الذين استباحوا حياة الآخرين، وأصبحوا يشكلون خطراً على المجتمع. أجل بتنا لا نفقه كيف أن كثيرين من الناس يصرفون أوقاتهم وأموالهم، ويبذلون جهوداً جبارة لتلطيف آلام الإنسانية الحائرة، وإطالة الحياة، وتركيز مبادىء العدالة الاجتماعية، والسمو بها إلى الذروة، ثم تأتي نصوص تلك الشرائع والقوانين عينها لتسمح أيضاً بالإجهاض... أجل، بتنا لا نفقه.

ظروف أليمة:

علينا ألا ننسى، عندما نتحدث عن الإجهاض، تلك الظروف الأليمة والمأساوية أحياناً. فنحن لا نستطيع أن نقف أمامها مكتوفي الأيدي، عاجزين، بل ينبغي لنا أن ندرسها حتماً. ونحللها في جو من العطف والشفقة، ونعالجها بروح التفهم الواعي، دون أن ندعي الحق للحكم فيها، مدركين عبث الاكتفاء بالتشهير والأحكام والتذكير بالمبادىء لا غير.

نحن ندعو أبناءنا وكل الناس ذوي القلب العطوف والعلم الناضج أن يستمروا في طلبهم لحلول إنسانية تكون أجوبة عن هذه

الأسئلة. وأن يعاملوا في المستقبل بروح التسامح الأشخاص المعنيين: أمهات وبنين.

نحن ندعو كل الشعب الكاثوليكي أن يتخذ المبادرات اللازمة بغية إيقاظ الضمائر من سباتها، وأن يبذل نشاطاً حثيثاً في حقلي التعاون والتربية، وأن يوفر توجيهات ذوي الاختصاص ـ مساعدين إجتماعيين، مستشارين في شؤون الزواج، كهنة، أطباء، مربين ـ لتبديل الأوضاع، وتغيير الذهنيات وتوطيد القواعد الاجتماعية، وبذل العون والمساعدة عند الحاجة.

أجل، نحن ندعو إلى كل ذلك.

لماذا؟

لأننا رغم بوادر القلق التي وردت، ورغم اللوحة القاتمة للحالة الحاضرة، فالمجمع يدرك أن هناك بقية كبيرة من مخزونات الصدق والإخلاص، ورصيداً وافراً من البذل والعطاء عند أولئك الذين يفتحون الأذهان لسماع صوت المسيح.

إن المجمع يتوجه، واثقاً، إلى الذين يتحلون بهذه الشمائل النبيلة، ويدعوهم أن يتكاتفوا جميعاً ويتجاوزوا الفشل واليأس، ويلقوا على الناس دروساً في المثل العليا، ويبعثوا فيهم أملاً راسخاً، ليعيشوا حياة مسيحية أصيلة، مقرين أن للحياة البشرية مغزى وقيمة لا يعدلهما شيء.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن الإجهاض

قرر مجلس هيئة كبار العلماء[1] (رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 هـ) ما يلي:

1 ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2 ـ إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3 ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4 ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً

---

(1) نقلاً عن: «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات»، تأليف الشيخ د. صالح بن فواز بن عبد الله الفوزان، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية ـ 1418 هـ.

لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الثاني

الرأي القانوني

١ - **المحامية مي صبحي الخنساء.**
٢ - **المحامي ضياء الدين زيبارة.**
٣ - **المحامي سعيد علامة.**
٤ - **المحامي عبد الله غطيمي.** (نائب سابق في البرلمان اللبناني).

دراسة قانونية حول الإجهاض

بقلـــــم
المحامية ميّ صبحي الخنساء

تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو قتل طفل لم يولد بعد في داخل أحشاء أمه، ويتمّ ذلك بشكل مباشر من قبل المجهضين، وبقبول الأمهات وأحياناً بضغط أو بتجاهل الآباء أو بعد علمهم ونحو (30 ـ 50٪ تجبرن من قبل أزواجهن أو الصديق أو الأهل على التخلص من الجنين...) في مناخ من السرية والاستتار بحيث لا يعرف به إلّا أصحاب العلاقة وبعض الأطباء الذين يشتركون بطريقة غير مباشرة بالأمر.

آراء ومواقـف:

تضاربت الآراء وتباينت المواقف حول مسألة تعتبر الأخطر في أيامنا هذه ألا وهي الإجهاض، فهذه الظاهرة التي تعمّ مختلف بلدان العالم من المشرق إلى المغرب قد اتسعت حتى بلغت خاتمة المطاف بالإجهاض حسب الطلب، بحيث تُجرى هذه العمليات بغض النظر عن المخاطر المحتملة التي من شأنها أن تتهدد حياة الأم وصحتها الجسمية أو النفسية في الحاضر وفي المستقبل المنظور أو عن الملاحقة القانونية التي قد يتعرض لها مرتكبو الإجهاض.

فموجة إباحة الإجهاض قد تفاقمت منذ عقود حتى باتت في

يومنا هذا مشكلة أخلاقية مصيرية تتهدد الشعوب؛ ففي أمريكا مثلاً تم إجهاض أكثر من 25 مليون حمل في عام واحد كما أوردت بعض المجلات، وأشارت منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها أن حالات الإجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من 25 مليون حالة سنوياً. وقيل أنه يتم قتل (40) مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث (وهو الذي كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي؛ نصفهم ـ على الأقل ـ تم بصورة غير قانونية الأمر الذي أدى إلى وفاة مائتي ألف امرأة وإصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة، وجعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم). فضلاً عن ذلك، تخضع مليونا امرأة سنوياً في أندونيسيا لعمليات الإجهاض للتخلص من الأجنّة.

إن هذه الآفة قد طالت الدول الإسلامية الأكثر تحفظاً منها إيران؛ إذ دعا سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ يوسف الصانعي (دام ظلّه) في ندوة الدراسة الشاملة لأبعاد الإجهاض في إيران قائلاً: **«ما نتوقعه من هذه الجلسات العلمية المحترمة والملتزمة هو النظرة الجامعة والاهتمام التام بالأبعاد المختلفة لموضوع مثل الإجهاض، فمن جهة تُطرح هنا قضية ضرورة حفظ حياة إنسان، ومن جانب آخر وجود مشاكل وصعوبات معتدٍّ بها من قبيل تشوهات الولادة، الأعم من النواقص الجسمية والعقلية، وما يتبع ذلك من حرج ومشقة للأبوين والولد بل وحتى المجتمع والنظام»**.

وقد أجمع كل من العلم والإسلام والكنيسة أيضاً حول مسألة أن الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب فيه أمر له أضراره

الصحية والنفسية على المرأة، وقد يؤدي إلى مضاعفات تودي بالحياة أو تسبب العقم، فتحرم المرأة إمكانية الإنجاب حين ترغب فيه.

منذ القدم وحتى الأمس القريب كان الإجماع منعقداً أن ليس للإجهاض من مبرر إلا أن يكون استمرار الحمل مهدداً لحياة الأم ـ ولا زال هذا معمولاً به في قوانين العديد من البلاد بينها مصر ولبنان والأردن وسوريا وغيرها.. علماً أن بعض الدول تعمد إلى رفع العقوبة إن كان المجهض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة ولكن شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في تشريعات الإجهاض يختلف من بلد لآخر... فاعترف القانون بمبررات للإجهاض غير المبررات الطبية ووسع القانون للإجهاض فلم يصبح الإجهاض القانوني مرادفاً للإجهاض الطبي بل أوسع منه...

رأي القانون في الإجهاض:

أصبح القانون يأخذ بعين الاعتبار مبررات الإجهاض التالية:

الدواعي الطبية:

بدأت بالخطر على حياة الأم إن استمر الحمل ثم على صحتها الجسمية أو النفسية، حتى تطرأت إلى الصحة الجسمية أو النفسية لأفراد الأسرة، والدواعي الجنينية في الحالات التي يتيقن أو يترجح فيها أن الجنين مصاب بمرض أو عاهة أو مات فعلاً.

الدواعي الإنسانية:

مثل إباحة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقاع القاصر أو المجنونة.

الدواعي الطبية الاجتماعية:

بحيث أصبح الإجهاض وسيلة لتحديد النسل ومؤخراً الإجهاض حسب الطلب وهي خاتمة المطاف للموجة الإجهاضية المعاصرة.. وقد تمادت هذه الموجة العارمة حتى اعترف بها القانون في بعض الدول الشرقية والغربية مثل هنغاريا وروسيا وأمريكا.. وإن كانت روسيا تشترط أن تلتقي المرأة بلجنة تحاول إقناعها بالعدول وإلا فلها ما شاءت.

واضح أن التشريعات التي استحدثتها كثير من الدول تهدف عموماً إلى الانتقال من تقييد الإجهاض إلى إطلاقه في درجات متفاوتة ولم يكن الإجهاض في ظل التشريعات التي تضيق رقعته مقيداً بالمعنى المتوقع، إذ أن هناك دائماً أفراد في المهنة الطبية مستعدون لإجراء الإجهاض سراً لقاء أجر مرتفع على الرغم من أن قسم أبقراط الذي تتوارثه المهنة عبر الأجيال يلزم الطبيب بعدمِ وصف دواء يجهض به حاملاً... وكان هؤلاء سبباً ـ خلال تجاربهم ـ في إزهاق أرواح كثيرات... أو إصابة كثيرات بمخاطر صحية تحيا بعدها الضحية بعلة مزمنة أو تفقد القدرة على الإنجاب.

على أن هناك ظاهرة لوحظت وهي جديرة بالتسجيل... فقد كان يظن أن إباحة الإجهاض بالقانون ستقضي على تجارة الإجهاض الإجرامي ولكن دهشت السلطات عندما تبين أن العكس هو الذي حدث، ففي هنغاريا قبل عام 1956 م وهو العام الذي أبيح فيه الإجهاض ـ كان عدد عمليات الإجهاض غير القانونية في حدود مئة ألف إلى مئة وخمسين ألفاً.. فإذا هي بعد الإباحة تتجاوز مائتي ألف سنوياً.. وصدقت ذلك تجربة اليابان وغيرها من الدول

الاسكندينافية بعد إباحة الإجهاض.

وحري بالذكر كذلك أن بعض الدول التي أباحت الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، قادتها تجربتها إلى مأزق بدأ يقضّ مضاجعها.

ففي اليابان فقد أباح القانون الإجهاض منذ 1948 م مما هبط معدّل الولادة إلى 13,5 في الألف.. وصحت السلطات على حقيقة مُرة - هي نقص عدد الشباب عن الوفاء بمطالب العمالة، فإذا أضفنا أن العناية الطبية أدت إلى زيادة عدد المسنين في المجتمع تبين أن الشريحة الحاملة وهي شريحة العاملين المنتجين قد تقلصت بالنسبة للشريحة المحمولة المكونة من الأطفال في جانب والعجائز في جانب آخر.

أما في رومانيا فإن القانون قد أباح الإجهاض عام 1956 م فزاد عدد حالات الإجهاض القانوني إلى ربع حالات الحمل كلها سنة 1958 م، وثلثها سنة 1959 م، ثم تفاقمت حتى جاوز ما يجهض من الحمل عدد ما يكتمل إلى الولادة ورأت الدولة أن الأمة تمارس لوناً من الانتحار بالانقراض.

أما القانون الإنجليزي الذي صدر في 1967 م فقد أباح الإجهاض إن كان استمرار الحمل يحمل في طياته خطراً جسمياً أو نفسياً على المرأة نفسها أو على أي طفل من أطفال العائلة بمن فيهم أبناؤها أو أبناء زوجها أو الأولاد بالتبني.. وفي قياس الخطر حض القانون على اعتبار الظروف البيئية الحاضرة أو التي ترتقب في المستقبل المنظور سبباً آخر لإباحة الإجهاض.

من بين أكثر القوانين صرامة في أوروبا ضد الإجهاض القانون الإيطالي بسبب ضغط الكنيسة وكون البابا يندد بانتظام «بهذا الهجوم على الحياة البشرية».

ونذكر هنا أن القانون التونسي يبيح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء.. وأن القانون الأردني وإن كان يعتبر الإجهاض جريمة إلا أنه اعتبر ظرفاً مخففاً أن يكون الإجهاض قد أحدث اتقاء فضيحة تمس الشرف.

أما في إيرلندا كان الإجهاض في العام 1861 م يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتندرج ضمن القانون الجزائي بيد أنه بعد مضي قرن من الزمن تم تعديل البند (3) الفقرة الثالثة من المادة /40/ من القانون الدستوري إذ تصر على حق الطفل قبل الولادة في أن يبصر النور ولكن هذه المادة الدستورية لم تتعارض مع نص القانون الإيرلندي الذي لا يعاقب المرأة في حال أجهضت نفسها.

في 3 تموز 2002 م، صوّت البرلمان الأوروبي على قرار يتعلق بصحة وحقوق المرأة التوالدية وقد أتى التصويت كما يلي: 280 مع القرار مقابل 240 ضده مع 28 امتناع، الأمر الذي أثار حفيظة الفاتيكان. وقد جاء في المادة /12/ من القرار ما يلي: «يوصي البرلمان، وذلك لحماية صحة وحقوق المرأة التوالدية، بإباحة الإجهاض للجميع»، ويضيف في المادة /13/ منه: «يدعو (البرلمان الأوروبي) حكومات الدول الأعضاء والبلدان المرشحة لعضوية البرلمان للامتناع، في مطلق الأحوال، عن ملاحقة النساء اللواتي تخضعن لعمليات إجهاض بصورة غير شرعية».

أما فيما يختص بالقانون اللبناني، فقد منع القانون اللبناني الإجهاض واعتبره جريمة وذلك كما يتبين في المادة /539/ من قانون العقوبات وما يليها من مواد متعلقة بالإجهاض:

«كل الدعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الـ 2 و 3 من المادة الـ /209/ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

المادة/540/ ـ يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

المادة/541/ ـ كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة/543/ ـ من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة/544/ ـ تطبق المادتان /542/ و/543/ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة/545/ ـ تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /542/ و/543/ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

المادة/546/ ـ إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو آحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة /257/.

ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.

ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهمته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.

يمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل».

نبذة عن
المحامية مي صبحي الخنساء

مواليد الغبيري عام 1957 م، حائزة على إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية، محامية بالإستئناف، انتسبت إلى نقابة المحامين عام 1985 م، ناشطة في مجال حقوق الإنسان.

* رئيسة جمعية رابطة التأهيل الخيرية.
* عضو في «المجمع العلمي لأهل البيت (عليهم السلام)».
* عضو مشارك في اتحاد المحامين العرب.
* ساهمت وشاركت بالعديد من المؤتمرات الدولية والمحلية، القانونية والثقافية.
* لها عدة دراسات قانونية.
* مؤلفة كتاب «العودة» دراسة إجتماعية سياسية قانونية بخصوص اللاجئين الفلسطينيين.

دارسة حول
الإجهاض في القانون اللبناني

بقلم
المحامي ضياء الدين زيبارة

أفرد قانون العقوبات اللبناني فصلًا خاصاً في الإجهاض من المادة 539 حتى 546 تحت الباب السابع المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأسبغ المشرع على هذا الفعل الوصف الجناحي كمبدأ ينقلب إلى جنائي في بعض الحالات. كما أن قانون الآداب الطبية حظر الإجهاض ما خلا حالة الإجهاض العلاجي.

وعلى ذلك نتناول هذا الموضوع من ناحيتين:

أولًا: تعريفه وأركانه.
ثانياً: حالات التجريم والاستثناء عليها.

أولًا: تعريف الاجهاض وأركانه:

أ ـ التعريف: باستعراض مواد قانون العقوبات اللبناني الواردة تحت الفصل المتعلق بالإجهاض يتبين أن المشرع لم يلحظ معنى الإجهاض بشكل مباشر وكذلك هو الحال في القوانين التي اطلعنا عليها كالقانون المصري والسوري، وبالاتجاه نحو الفقه فإن

الدكتور محمد فاضل عرف الإجهاض بأنه ابتسار الولادة أو إسقاط الجنين قبل الأوان وعرفه الدكتور حسن المرصفاوي بأنه تعمد إنهاء الحمل قبل الولادة ويمكننا تعريفه بأنه استعمال وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين قبل موعد الولادة بقصد أحداث هذه النتيجة.

ب ـ أركان جرم الإجهاض:

لا بد لقيام الجريمة والعقاب عليها من التائم أركانها، وأركان جرم الإجهاض هي التالية:

أولاً: محل الاعتداء وهو الجنين: لا تقوم جريمة الإجهاض ما لم يكن ثمة جنين فمجرد إزالة انتفاخ في البطن لا يؤلف جرم الإجهاض.

ولا بد أن نوضح معنى الجنين أي متى يكون هناك حمل في القانون الوضعي؟

إن الحمل الذي يرتب القانون مسؤولية على إجهاضه هو الحمل الذي يثبته خبراء الطب إذ أن القانون يستند في تحديد الحمل إلى خبرتهم العملية.

والرأي الغالب في الطب أن الحمل يبدأ مع التلقيح ويستمر إلى أن تتم الولادة الطبيعية فالحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح لكن هناك رأي آخر يعتبر أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملقحة في حائط الرحم، والمسافة الزمنية بين التلقيح والزراعة حوالى إثني عشر أو ثلاثة عشر يوماً، إلا أن الفقه يأخذ بالرأي الأول وبالتالي فإن الجنين الذي يرتب القانون مسؤولية جنائية على إسقاطه هو البويضة الملقحة منذ لحظة التلقيح إلى اللحظة التي تتم فيها الولادة.

ثانياً: الركن المادي: هو فعل سواء صدر عن الأم أو الغير يفضي إلى الإجهاض أو يؤدي إلى هذه النتيجة أي إسقاط الجنين وانفصاله عن أمه.

وقد يكون الفعل مادياً كالضرب والركل وشرب دواء وحمل ثقيل وجرح وأية وسيلة أخرى تؤدي إلى الإجهاض، وقد يكون الفعل معنوياً كتخويف المرأة وإفزاعها أو شتمها وتهديدها بالضرب والقتل أو تعريضها لشم الريح المؤذي وقد يتحقق هذا الجرم بالترك وهو ما يعرف «الفعل بالامتناع» كصيام المرأة أو منعها عن الطعام والشراب والهواء.

ثالثاً: الركن المعنوي: أي النية الجرمية أو القصد الجرمي في إحداث النتيجة الجرمية وهي إسقاط الجنين وبالتالي تعمد إتيان الفعل الجرمي.

ويتطلب القصد الجرمي ما يلي:

أ ـ علم المتهم بأركان الجريمة أي أن يعلم أن فعله يقع على امرأة حامل، وأن يعلم أن من شأن سلوكه إحداث الإجهاض فمن أعطى امرأة حامل مادة معتقداً أنها لا تضر بالجنين وأنها تساعد على نموه وحدث الإجهاض نتيجة لذلك فلا يسأل عن جريمة الإجهاض لعدم توافر القصد الجرمي. ونذكر في هذا المجال أن بعض الفقهاء يقول بتحقق هذا الجرم إذا أقدم أحد على ضرب امرأة على بطنها بغية إسقاط الجنين معتقداً أنها حامل ولم تكن كذلك. والبعض الآخر يعتبر أن جرم الإجهاض لا يقوم في هذه الحالة لعدم وجود الجنين أي محل

الاعتداء الذي هو ركن من أركان الجريمة.

إلا أن قانون العقوبات نص صراحة في المادة 545 على أن تطبق المادتين 542 و 543 بحق الفاعل ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل، ما يعني أن توفر النية الجرمية كافٍ بحد ذاته لقيام الجريمة.

ثانياً: حالات التجريم والاستثناء عليها

أ ـ حالات التجريم:

أولاً: حالة من تتسبب بطرح نفسها:

إن المرأة التي تتسبب أو ترضى بطرح نفسها «جنحة حسب المادة 541». بمقتضى هذه المادة كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس إلى ثلاث سنوات أي أن المرأة تعاقب سواء كانت هي من طرحت نفسها أو تسبب غيرها في طرحها برضاها، وهذه الجريمة قصدية لا تقوم إذا حصل إسقاط الجنين رغماً عن إرادتها.

وتستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها، وهذا الأمر نسبي برأينا، فما يشكل عذراً مخففاً لامرأة قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيرها فحالة امرأة غير متزوجة وعائلتها محافظة أقل جسامة من حالة زوجة حملت من غير زوجها، إذ يضاف في هذه الحالة إلى جرم الإجهاض جرم الزِنى.

ثانياً: حالة من يتسبب بطرح امرأة:

1 ـ حالة من يتسبب بطرح امرأة برضاها «جنحة المادة 542».

تنص هذه المادة أنه من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح

امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وبمقتضى المادة 546 تشدد عقوبة هذه الجنحة وفقاً للمادة 257 (أي من الثلث إلى النصف) إذا ارتكب هذه الجنحة طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين. ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.

ووفقاً للمادة 542 ينقلب الوصف الجرمي من جناحي إلى جنائي إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع سنوات إلى سبع سنوات، وإذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات.

2 ـ حالة من يتسبب بطرح امرأة دون رضاها (جناية المادة 542).

تنص هذه المادة أنه من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل ولا تنقص عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

وفي كلتا الحالتين المتقدمتين يستفيد من عذر مخفف من ارتكب إحدى هذه الجرائم للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

ثالثاً: حالات أخرى:

تنص المادة 539 أن كل دعاوة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 209 عقوبات يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة وبمقتضى المادة 540 يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 (أي من الثلث إلى النصف) إذا اعتاد المجرم بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للطرح، ويمكن للحكم أيضاً بإقفال المحل وفقاً للمادة 546.

ب ـ الاستثناء على التجريم ـ حالة الإجهاض العلاجي:

إن القوانين الوضعية في لبنان والدول الأخرى التي تمنع الإجهاض وتعاقب عليه تستثني من المنع والمعاقبة حالات الضرورة التي تلجىء المرأة أو طبيبها لإجراء الإجهاض كأن يكون الإجهاض هو السبيل الوحيد للحفاظ على حياة الأم ودرء الخطر عنها إذا ما تعرضت حياتها بسبب وجود الجنين لهذا الخطر.

نظم قانون الآداب الطبية الصادر في 1994/2/28 م مسألة الإجهاض العلاجي فبمقتضى المادة 32 أن إجراء الإجهاض محظور قانونا أما بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات التالية:

1 ـ أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد.

2 ـ أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتماً طبيبين يوافقان معاً بالتوقيع خطياً على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض وإذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة للوعي وكان الإجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذووها.

وتضيف المادة 33 أنه في حال الولادة المتعسرة أو غير الطبيعية على الطبيب أن يتصرف وفقاً لما يفرضه قانون الآداب الطبية لمصلحة الأم والطفل دونما تأثر باعتبارات عائلية.

وتنص المادة 61 أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للإحالة إلى المجلس التأديبي.

خاتمة:

خلاصة القول أن الإجهاض محظر ويعاقب فاعله، كما أن الضمير الإنساني والأخلاقي يرفض قتل إنسان بريء، إذ شاءت الإرادة الإلهية أن تقره في الرحم فتأتي يد الإنسان لتضع حداً لوجوده بأبشع أساليب القتل لأن الآلة تقتل الجنين وتمزقه داخل الرحم قبل أن تخرجه.

لذلك فإن القانون كما الدين والضمير يمنع من قتل الجنين والحالة التي يجوز فيها قتله هي حالة الضرورة المتمثلة بالحفاظ على حياة الأم من خطر الموت.

المراجـــع

1 ـ قانون العقوبات اللبناني.

2 ـ قانون الآداب الطبية.

3 ـ الإجهاض بين الشرع والقانون والطب ـ فتحية مصطفى عطوي ـ طبعة 2001 م.

4 ـ جريمة إجهاض الحوامل ـ مصطفى عبد الفتاح ـ طبعة 1996 م.

نبـذة عـن
المحامي ضياء الدين زيبارة

مواليد كفركلا ـ مرجعيون في العام 1975 م تلقى دروسه في كلية مرجعيون الوطنية حائز على إجازة في القانون من الجامعة اللبنانية عضو نقابة المحامين، ويمارس المهنة.

اعتقل في سجن الخيام في العام 1994 م.

الإجهــاض

الإجهـاض والقانــون

بقلم
المحامي سعيد علامة

تعريف الإجهاض:

الإجهاض قانوناً هو خروج محصول الحمل قبل وضعه، أي قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية، أما خروجه بعد ذلك فيعد ولادة مبكرة. والإجهاض أنواع:

1 ـ الإجهاض العفوي.

2 ـ العلاجي.

وغايتهما إنقاذ حياة الحامل، أو لأسباب طبية ملحّة.

3 ـ الجنائي، ويراد منه التخلص من محصول الحمل.

معظم القوانين والأديان تحرم الإجهاض، إلا أن حكومات عدة أباحت الإجهاض مستندة إلى حق المرأة التصرف بجسدها.

ولكن بعد تبيان أخطار الإجهاض، بدأت تلك الحكومات تأخذ بفكرة استعمال الوسائط المانعة للحمل. لكن تحريم الإجهاض وتشديد عقوباته، لم يمنع كثرة انتشاره خاصة في فرنسا مثلاً حيث أدى إلى تناقص عدد السكان في السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية.

وهناك حكومات أباحت الإجهاض في حالات خاصة: كالحمل الناجم عن عملية اغتصاب، أو حيث يؤكد الطبيب أن الاحتفاظ بالجنين يسيء إلى صحة الأم، أو عندما تؤكد الفحوصات أن الجنين سيولد مشوهاً.

لقد نص قانون العقوبات اللبناني عن جرم الإجهاض في الفصل الثالث تحت عنوان الوسائط المانعة للحمل والإجهاض. أما المواد المتعلقة بوسائل منع الحمل فقد ألغيت بالمادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 م وهما المادتان 537 و 538.

أما المواد المتعلقة بالإجهاض فهي المادة 539 حتى المادة 545.

أما المادتين 539 و 540 فقد نصتا على منع نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض كذلك من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها وعقوبة فاعل إحدى هذه الجرائم الحبس من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية.

أما المادة 541 من قانون العقوبات فقد نصت:

«كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

وجاءت المادة 542 لتعاقب كل من أقدم على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ويقصد

بهذه المادة الطبيب أو القابلة أو أي شخص آخر يقوم بفعل التطريح.

وقد شددت هذه العقوبات في حال أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة إلى الأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

أما المادة 543 فعاقبت من يتسبب عن قصد بتطريح إمرأة دون رضاها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة.

أما المادة 545 فقد جاءت لتمنح العذر المخفف للمرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها، كذلك يستفيد من العذر المخفف من أقدم على تطريح إمرأة وفقاً لنص المادتين 542 و 543 للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

إن قانون العقوبات اللبناني منع الإجهاض الجنائي أي التخلص من محصول الحمل لدواع غير طبية أو صحية. وعاقب من يشجع الإجهاض عبر الوسائل والمعدات التي تستعمل لحصوله. ومنح العذر المخفف لأسباب تتعلق بالشرف والسمعة.

الإجهاض والطب

الإجهاض الجنائي: وسائله ثلاثة:

1 ـ إستعمال العقاقير: وهي إجمالاً مواد سامة، معظمها ليس له تأثير نوعي على الرحم وإنما ينتج فعلها المجهض من الاحتقان الحوضي العام الذي تحدثه وكثيراً ما قد تموت الحامل متسممة بها قبل أن يتم الإجهاض. وأهم هذه العقاقير الأبيول Apoil وخلات الرصاص.

2 ـ إستعمال الآلات: وله طرق متعددة كتوسيع العنق الذي يثير تقلصات رحمية وينتهي بقذف الجنين، أو استعمال فك الأغشية بحقن مواد معينة أو ثقب الأغشية بإدخال آلة حادة في قناة عنق الرحم أو غيرها.

3 ـ الإجهاض باستعمال العنف العام: ويكون ذلك بإجراء رياضة عنيفة كركوب الخيل والسيارات ورفع الأثقال والقفز أو إجراء حقن مهبلية. وتدل الإحصاءات أن العنف الموضعي أو العام أكثر استعمالاً في الإجهاض الجنائي من العقاقير، وأن العقاقير هي أشد أنواع الإجهاض الجنائي خطراً.

أما بالنسبة للنتائج الطبية للإجهاض:

أبرزها الموت المفاجىء، إنثقاب الرحم، والنزف الذي قد يكون سببه تمزق الرحم أو المهبل، التسمم بعد تناول العقاقير، الإنتان نتيجة للجراثيم التي تبدأ في باطن الرحم ثم تنتشر إلى الجوار، بالإضافة إلى نتائج أخرى عديدة لا نستطيع حصرها.

أما الإجهاض العلاجي Avortement Therapeutique وهو إيقاف سير الحمل قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية لحماية حياة الحامل، فلا يقع هذا النوع من الإجهاض تحت طائلة العقوبة لعدم توفر النية الجرمية وهي الركن الأساسي في الإجهاض.

نبـــذة عـــن

المحامي سعيد محمد علامة

* محامٍ بالإستئناف متخصص في ميدان الجزاء.
* مجاز في الحقوق من الجامعة اليسوعية.
* شارك الوفد اللبناني في تمثيل لبنان بيئياً في تونس بدعوة رسمية.
* عضو منظمة لبنان للأمم المتحدة.
* عضو المجلس التمثيلي في مؤسسة أوكسيليا (الإجتماعية الإنسانية) ومسؤولها في قضاء بعبدا، وأنشأ لها مراكز عديدة منها:

المركز الذي ما زال يعمل حتى تاريخه على طريق المطار.

مركزاً في بعلشميه يخدم حوالى ألفي شخص.

مركزاً في بلدة كفر سلوان.

وكذلك ساهم في افتتاح مركز حمانا الطبي.

* ترشح للانتخابات النيابية عن المقعد الشيعي في بعبدا عام 1996 وعام 2000 م وعام 2005.

الإجهاض بين الشريعة والتشريع

بقلم
المحامي عبد الله غطيمي
نائب سابق في البرلمان اللبناني

تحديد معنى الإجهاض في اللغة:

«أجهض ـ إجهاضاً (جهضت المرأة): أسقطت حملها».

فما حكم هذا الإجهاض، أي الإسقاط للحمل في الشريعة والتشريع؟ هذا ما سنعالجه في سطور.

أما الشريعة: فهي شريعة السماء.

وأما التشريع: فهو ما أتى به الاجتهاد ونصت عليه قوانين وضعية تختلف بين دولة وآخرى.

بماذا أمرت شريعة السماء في الإسلام؟ لنبدأ بما اختلف عليه العلماء في حكم الإجهاض لجنين لا يزال نطفة أو علقة. وبتعبير أدق «إذا لم تنفخ فيه الروح». فذهب جمهورهم إلى عدم جواز ذلك وإلى القول بحرمته، إلا إذا كانت هناك ضرورة يقدرها أهل العلم والاختصاص في ذلك. وأما بعد نفخ الروح في الجنين فيكاد الإجماع ينعقد على حرمة ذلك لأنه من قبيل تعمد القتل، إلا أن تقوم ضرورة متيقنة بأن حياة الحامل في خطر محقق. فهذه الحالة محل إجماع بين أهل العلم.

أحوال الجنين:

وأما الروح فتنفخ في الجنين بعد مروره بثلاثة أحوال، هي: أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة. ثم تنفخ فيه الروح بعد ذلك. ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي هو أم سعيد» متفق عليه.

اجتهاد آية الله سماحة السيد محمد حسين فضل الله:

سئل سماحته: ما هو الحكم بإسقاط الجنين إجهاضاً؟ وما هو حكم الطبيب الذي يقوم بهذه العملية؟

فأجاب: يحرم إسقاط الجنين بمجرد انعقاد النطفة، أي بمجرد تلقيح الحيمن للبويضة، وبداية حركة الحياة في رحم المرأة. ولذلك: لا يجوز ذلك إلا في حالات خاصة: أي إذا كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم، أو ما شاكل ذلك. فإنه يجوز للمرأة الدفاع عن نفسها في حال توجه الخطر إليها، حتى إذا لم يكن الشخص واعياً، فإنه يجوز للإنسان أن يدفع المجنون الذي اندفع إلى قتله، إذا توقف دفع الخطر على قتله».

ورداً على هذا السؤال: «هل يجوز للمرأة التي حملت من حرام أو بواسطة زواج سري (متعة أو غيره) أن تجهض نفسها، إذا شعرت بإحراج أو خطر عليها من مجتمعها الذي تعيش فيه؟»،

فأجاب سماحته:

«يجوز لها ذلك إذا كان بقاء الحمل يؤدّي إلى خطر على حياتها، أو على عار كبير أو حرج لا يحتمل عادة، ولكن بشرط أن لا يكون الجنين في المرحلة التي يعبر عنها بمرحلة (نفخ الروح)، ففي هذه المرحلة لا يجوز ذلك إلا في حالة الخطر المحقق على الحياة».

وأخيراً وجه إلى سماحته السؤال الآتي:

«إذا دار الأمر بين حياة الأم أو جنينها فأيهما أحق بالحياة؟ وهل أن القرار يعود للأم أم للزوج أم للطبيب أم لحاكم الشرع؟».

فتفضل سماحته بهذه الفتوى التي هي على جانب كبير من الدقة والأهمية في تحمل المسؤولية الدينية والإنسانية:

«الحكم مختص بالأم، فلها الحق أن تدافع عن نفسها بالإجهاض، وليس لأي شخص آخر سواء أكان طبيباً أو ولي أمر الطفل أو الأم أو الحاكم الشرعي إلا من خلال فتواه بالحلية. ولكن يجوز للطبيب القيام بذلك إذا جاز ذلك للمرأة الحامل وتوقف إنقاذ حياتها من الخطر المحقق على قيام الطبيب بالإجهاض، ولا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الأمور».

وفي لقائه المطول مع «تلفزيون النور» كان لسماحته في موضوع الإجهاض هذا الاجتهاد:

«أما قضية الإجهاض فنحن ضدها، لأننا لا نملك السلطة على الحياة لأنها لله، ولا نجيزها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فرضنا أن الروح لم تنفخ ـ بحسب التعبير

الفقهي - بالجنين، وكان الحمل يضر المرأة ضرراً بالغاً وإن لم يصل إلى حد الموت، فهنا يجوّز، وبعض الفقهاء لا يجوِّزونه حتى في هذه الحالة.

والحالة الثانية: عندما يشكل الحمل فيها خطراً على حياة الأم: إما أن تموت الأم أو يموت الجنين، فللأم الحق في الدفاع عن نفسها في هذه الحالة».

الإجهاض في المسيحية:

«شنَّ البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته لمناسبة عيد الميلاد (في سنة 1999 م) هجوماً صريحاً على الإجهاض. وأبدى معارضة الكنيسة له. وسأل الله أن ينير بصائر البشر حتى يلتزم المشرعون والقادة السياسيون بالترحيب بحياة الإنسان كهدية ثمينة»[1].

أما سيادة المطران جورج خضر فحرم الإجهاض بالمطلق:

«... ومن هنا لا مسوغ للإجهاض لأن الأم لا تملك جنينها ولا تملك أنت مريضك لتجهز عليه مهما اشتد مرضه، وليس لك سلطان على جثته..»[2].

الإجهاض في التشريع اللبناني:

القانون اللبناني لا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي. ولنذكر هنا فقط أن المرأة التي تجهض نفسها باسم المحافظة على الشرف تستفيد من عذر مخفف، مع الإشارة إلى أن العذر المخفف لا يسري على شريك المرأة، ونجد هذا النص في المادتين 545 و 216 من

---

(1) (الصحف اللبنانية في 1999/12/28 م).

(2) مقال للمطران جورج خضر، جريدة النهار، الصادرة بتاريخ 6/أيار/2000 م.

قانون العقوبات.

أما قانون «الآداب الطبية» الذي صدر عام 1994 م تحت رقم 288 فلقد جاء فيه ما معناه: إن إجراء الإجهاض محظور قانوناً. أما بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن إجراؤه إلا ضمن الشروط والتحفظات الآتية: أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد. وأن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حكماً طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطياً على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض، وتسلم نسخة للطبيب المعالج، وتحفظ نسخة مع كل من الطبيبين المستشارين، كما يقتضي إرسال محضر مضمون بالواقع لا يحمل إسم المريضة إلى رئيس مجلس نقابة الأطباء.

هذا، ولا يمكن إجراء الإجهاض إلا بناءً على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه.

أما إذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي وكان الإجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذووها. وإذا كانت عقيدة الطبيب لا تجيز له النصح بالإجهاض أو بإجرائه فيمكنه أن ينسحب تاركاً مواصلة العناية بالحامل لزميل آخر من ذوي الاختصاص.

الإجهاض على ضوء اجتهاد محاكم الجزاء:

الإجهاض المستحيل: أي جريمة الإجهاض المستحيلة، ويعتبر إرتكاب فعل الإسقاط على امرأة غير حامل ولكن يعتقد المتهم أنها

كذلك صورة للإستحالة المطلقة أو الاستحالة القانونية التي يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم العقاب عليها.

إذا ثبت أن صيانة حياة الأم تطلب التضحية بحياة الجنين تعين قبول ذلك. ويقوم بذلك سبب للإباحة أو مانع من المسؤولية حسب الأحوال.

رفضت محكمة النقض إباحة إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر إستناداً إلى أن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك لأن هذا ليس أصلاً ثابتاً في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم، وبذلك رفضت اعتبار رضاء الحامل سبباً لإباحة الإجهاض وعاقبتها إذا هي أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت لأنها غير ذات صفة للتصرف فيه.

الإجهاض ضرورة علاجية:

الأجهاض عمل علاجي وهو يتسع ـ وفقاً للقواعد العامة ـ العمل الطبي الوقائي المباح، كأن تكون الحامل صغيرة السن ويثبت طبياً أنها لا تقوى لصغرها على احتمال الحمل، أو إذا ساءت الحالة النفسية للحامل بسبب حملها وصار محققاً إقدامها على الانتحار أو إحداث إصابات جسيمة بنفسها إذا استمر حملها، إذ يكون الإجهاض ضرورة لحماية الحياة أو سلامة الجسم.

الإجهاض ضرورة أخلاقية:

كأن يكون الحمل مصدر عارٍ للحامل، ودفاعاً عن الشرف والاعتبار.. ويدخل في نطاق هذه الحالة أن يكون الحمل ثمرة لجريمة، كاغتصاب أو تلقيح صناعي أجري دون رضى المرأة فهذه الشروط لا

تدخل في أسباب الإباحة إلا إذا توفرت مقتضيات العمل العلاجي.

موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته: في **الصورة الأولى:** «جريمة ضرر» وفي **الثانية:** «جريمة خطر».

الشروع في الإجهاض:

لا عقاب عليه. لأن حق الجنين لم ينله اعتداء بالإضافة إلى أن البحث في جرائم الإجهاض يكشف أسرار عائلية أو أخلاقية، من المصلحة التستر عليها، إذا لم يحدث الإجهاض فعلاً.

المساهمة الجنائية في الإجهاض: تعتبر المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها وإذا رضيت بأن يجهضها الغير، ويعتبر شريكاً في ارتكاب جريمة الإجهاض من اقتصر نشاطه على دلالة الحامل على وسائل الإسقاط.

نكتفي بهذا القدر من سرد إجتهادات المحاكم وأراء فقهاء القانون، لننتقل إلى ما ورد في بعض القوانين المقارنة بشأن موضوع الإجهاض.

(ويمكن الرجوع إلى الأصل المفصل في اجتهادات محكمة النقض المصرية واللبنانية).

الإجهاض في القانون المقارن:

إذا أخذنا بالاعتبار حالة المرأة التي تجهض نفسها بواسطة شخص ثالث، يتضح لنا أن التشريعات، في هذا الخصوص بعيدة جداً عن الإجماع. ومحور الاختلاف يقوم حول حق الأم في الحرية والحياة الخاصة.. وفي حال السماح بالإجهاض، متى؟ أي، في أي مرحلة من مراحل الحمل..

لقد جاء في مختصر «دا للوز» بحث في القانون الجزائي المقارن لجين برادل، في الصفحة 166 منه، وتحت عنوان الإجهاض.

والقانون الفرنسي أخذ بالحل الوسط، ويمكن الرجوع إليه لأن الشرح يطول، وتماثلت معه قوانين عدة، وفي مقدمتها القانون الكندي.

ونسجل للقانون الفرنسي المتعلق بالصحة العامة أنه (وفي المادة 162 منه في الفقرة الأولى) أباح الإجهاض لأسباب إجتماعية واقتصادية وللتخلص من جنين يرجح أن يكون مصاباً بمرض خطير أو مشوهاً (وذلك في الفقرة 13 من المادة 161 من هذا القانون).

وليعذرنا القارىء الكريم إذا كنا قد اكتفينا بهذا القدر من البحث، لأن التوسع أكثر يحتاج إلى مجلد...

نبذة عن
المحامي عبد الله غطيمي

مواليد تبنين ـ قضاء بنت جبيل ـ في العام 1923 م.

عمل مفتشاً للبلديات، ثم قائمقام راشيا، ثم محامياً (حيث درس القانون في الجامعة السورية بدمشق ثم في الجامعة اليسوعية في بيروت).

كما وأنه قد انتخب نائباً عن قضاء بنت جبيل (من العام 1964 م حتى 1968 م).

كاتب لمئات المقالات والبيانات في الصحف والمطبوعات، كما وأنه يكتب نثراً وشعراً، زجلاً وفصحة.

الفصل الثالث

الرأي الطبي

١ ـ الدكتور غسان جعفر

(رئيس تجمع الأطباء في لبنان).

٢ ـ الدكتور حسني سليمان الحركة.

٣ ـ الدكتور عماد محمد الحسيني.

٤ ـ الدكتور رائف رضا.

(رئيس الجمعية الأوروبية الشرق أوسطية للدراسات التناسلية ـ الجنسية).

٥ ـ الدكتور أنطوان صابر.

(مسؤول قسم التوليد والجراحة النسائية في مستشفى الحياة).

الإجهـــاض
إشكالية علمية واجتماعية

بقلـــم
الدكتور غسان جعفر
رئيس تجمع الأطباء في لبنان
أخصائي جراحة وأمراض نسائية

الإجهاض، ليس إشكالية علمية فقط، وإنما هو بمثابة مشكلة إجتماعية بامتياز، تطرح نفسها بقوة، في مجتمعنا غير الثابت في قيمه الثقافية والاجتماعية، والمتحرّك بتعبيراته المعنوية والمادية والروحية.

وتشير إحدى المتخصصات في علم النفس الاجتماعي، إلى أن انتشار حالة الإجهاض، في الخفاء، وليس في العلن، يعني أن الممارسات الجنسية خارج إطار مؤسسة الزواج مطروحة أيضاً. وتؤكد بأن مشكلة المجتمع، أنه لا «يشرعن» أو «يقونن» هذه الحالات، بل يحويها. وكون مجتمعنا شكلياً وانتقالياً، وهذه الإشكالية، ناتجة بالطبع عن عدم توفر الوعي الكافي وعدم التثقيف الجنسي مع تشريع ضمني.

وأحد أسباب انتشار هذه الحالة، هو عدم وجود التوازن، كما تذكر الأخصائية في علم النفس الاجتماعي. فالأهل يبعدون تدريجياً

عن متابعة أولادهم والسلطة الأسرية في تراجع مقابل سلطان وسائل الإعلام. فضلاً، عن أن الأهل لا يجالسون أولادهم ولا يتحدثون معهم بمواضيع جنسية، بهدف توعيتهم وإرشادهم، للتخفيف من انتشار هذه الحالة. وترى هذه الأخصائية، بأن «الإجهاض» أفضل لأن الولد من «أم عزباء»، يحتاج من الناحية العاطفية، لجو أسري، والأم تكون ـ عادةً ـ صغيرة، لا تستطيع تربية ولد، وما حصل، يمكن تلافيه كي لا تصبح المشكلة أكبر.

غالباً، ما تقع الفتيات في «الحمل الخاطىء»، نتيجة عدم وجود وعي جنسي، وتقف الفتاة حائرة، إما الاحتفاظ بالجنين، أو الإجهاض. فتختار غالباً، الحل الثاني. لأنه «طفل عابر»، مُتأتٍ من علاقة عاطفية وجنسية عابرة في أكثر الأحيان.

والإجهاض، يشكل، ـ بحسب الأطباء ـ أكبر أزمة نفسية تعاني منها المرأة، أكانت عزباء أم متزوجة. ولأن كل ما هو ضد الطبيعة يخلق المشاكل، فلا بدّ من أن تعاني من مصاعب نفسية كالتوتر والضغط والوحدة والاكتئاب والحزن الشديد والإحراج والشعور بالخطيئة، فضلاً عن المشاكل الصحية. ولا بدّ لهذا الإجهاض، غير المأمون والذي يحصل في الخفاء، عبر استعمال أدوات غير معقمة وبسرعة وبخوف، من إجراء العملية، من أن يؤدي إلى عواقب وخيمة. كما يؤثر سلباً على صحة الحامل، إذ من الممكن أن يتطور من إلتهاب بسيط إلى نزيف إلى عدم إنجاب وعقم مدى الحياة وقد يصل أحياناً إلى التهابات قوية تودي بحياة الحامل من هنا ضرورة الوعي وعدم أخذ المسألة باستخفاف.

والجدير ذكره، أن الفتيات في بلادنا، ذات طبيعة محافظة، فحتى لو أقدمن على ممارسة الجنس، فهن يعتبرن الأمر خطيئة بعكس فتيات الغرب اللواتي يشعرن بأن الممارسة الجنسية، حق من حقوقهن وأمر طبيعي جداً، حتى لو لم يتوّج بالزواج.

أجد نفسي ـ في مواجهة مثل هذه الإشكالية المركّبة والمعقدة، ألا وهي الإجهاض، وفي ضوء فهمي للمبررات والدوافع الاجتماعية والشخصية والأخلاقية والعائلية، لهذا الموضوع الشائك والحاد ـ ميّالاً، ومن منطلق علمي واقعي وعقلاني، إلى تبنّي كامل مواقف سماحة آية الله السيد محمد حسين فضل الله، من هذه المسألة يقول سماحته: يحرم إسقاط الجنين بمجرد انعقاد النطفة، أي بمجرد تلقيح الحيمن للبويضة، وبداية حركة الحياة في رحم المرأة، ولذلك لا يجوز ذلك، إلا في حالات خاصة. أي إذا كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم، أو ما شاكل ذلك. فإنه يجوز للمرأة الدفاع عن نفسها في حال توجه الخطر إليها، حتى إذا لم يكن الشخص واعياً، فإنه يجوز للإنسان أن يدفع المجنون الذي اندفع إليه ليقتله، إذا توقف دفع الخطر على قتله».

وفي مكان آخر، يشير سماحة السيد فضل الله، في مجال الردّ عن تساؤل حول إجهاض امرأة حملت بواسطة زواج سري: «يجوز لها ذلك، إذا كان بقاء الحمل يؤدي إلى خطر على حياتها، أو إلى عارٍ كبير أو حرج لا يتحمل عادةً، ولكن بشرط أن لا يكون الجنين في المرحلة التي يعبر عنها بمرحلة (نفخ الروح)، ففي هذه المرحلة لا يجوز ذلك إلاّ في حالة الخطر المحقق على الحياة».

وحول القرار بالإجهاض، هل يعود للمرأة الحامل، أم لطبيبها، وحول أحقية الأم أم الطفل بالحياة، يجيب سماحته قائلاً:

«الحكم مختص بالأم، فلها الحق أن تدافع عن نفسها بالإجهاض، وليس لأي شخص آخر سواء أكان طبيباً أو ولي أمر الطفل أوالأم أو الحاكم الشرعي إلّا من خلال فتواه بالحلية.

ولكن يجوز للطبيب القيام بذلك، إذا جاز ذلك للمرأة الحامل وتوقف إنقاذ حياتها من الخطر المحقق على قيام الطبيب بالإجهاض، ولا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الأمور».

حول قضية تحريم الإجهاض المبكر، وهل يعتبر بمثابة قتل للنفس المحترمة وما علة الاختلاف في نسبة دية الجنين، يتخذ سماحة السيد فضل الله موقفاً موضوعياً بقوله:

«لا يجوز الإجهاض منذ انعقاد النطفة في عملية تلقيح البويضة، لأن الإسلام يريد للإنسان احترام الحياة منذ نشوئها ـ حتى قبل أن تتحول إلى إنسان كامل ـ وهناك من الفقهاء ـ وأنا منهم ـ من يفتون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح ـ أي قبل الأربعة أشهر من الحمل ـ إذا أضرّ بالمرأة ضرراً بالغاً، أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى حرج شديد من الناحية الاجتماعية، كما في حالات الاغتصاب التي تؤدي إلى العار الاجتماعي الذي لا يتحمل عادة، وذلك من جهة أدلة لا ضرر ولا ضرار و «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فإن الشارع لم يجعل حكمه ضرورياً أو حرجياً، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض إلّا إذا كان الحمل خطراً على حياة الأم، فيكون الإجهاض وسيلة من وسائل الدفاع المشروع عن النفس.

أما اختلاف نسبة الدية، فلاختلاف كمية حركة الحياة فيه، مما يوجب اختلاف نسبة الاعتداء».

أما بشأن التخلص من طفل الأنبوب، وهل يعتبر نوعاً من الإجهاض يشير سماحته إلى أنه: «يجوز للطبيب التخلص من البويضة الملقحة في الفرض المذكور، ويمكن للأم أن تطلب ذلك لأي اعتبار، لأن المحرم هو إتلاف البويضة في داخل الرحم لا في خارجه، حسب الأدلة الشرعية المعتبرة، ولا يعتبر ذلك قتلاً للحياة أو للنفس ولا تترتب على الفاعل أية مسؤولية، وبذلك يعرف الفرق بين الإجهاض وطفل الأنبوب».

هل يجوز لوالد ما إجهاض جنينه إذا ترتب حرج شديد عليه؟ بسبب حملها، وحقنها لإبرة مساعدة على الإجهاض، وحاجتها إلى إبرة ثانية، بحيث إذا لم تأخذها قد يولد طفلها مشوّهاً. حول هذه المسألة الحساسة يجيب السيد فضل الله:

«إن الحرج مهما كان شديداً على الأب من جراء حمل زوجته فإن ذلك لا يبرر له إسقاط الجنين، وأما احتمال ولادته مشوهاً بسبب هذه الإبرة أو الظن بأنه سيولد مشوهاً، فإنه لا يبرر الإجهاض».

وفي إجابته عن سؤال الطبيب حول جواز الإجهاض شرعاً أو عدمه يقول سماحته:

«الإجهاض ـ من حيث المبدأ ـ حرام. وحدّه استقرار النطفة في الرحم بعد تلقيحها ببويضة المرأة، فمن هذه اللحظة يصبح الجنين محترماً لا يجوز إجهاضه. ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: حدوث خطر على حياة الأم بحيث تتوقف حياتها على الإجهاض، فهنا يجوز الإجهاض مهما كان عمر الجنين.

الثانية: ترتب الحرج الشديد على هذا الحمل، وذلك كما في الفتاة التي يوقعها الحمل في حالة من الإرباك ويهدد سمعتها وعلاقتها بمحيطها وقد يحرمها من فرصة الزواج المستقر. ونحو ذلك مما يكاد يصل إلى حد الضرر البالغ كالمرض الشديد، فيجوز لها إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. أما إذا كانت تخشى على نفسها القتل بحد يصل إلى ما يشبه اليقين فإنه يجوز الإجهاض ولو بعد ولوج الروح، ويلحق بالحالة الأولى.

أما في ما عدا ذلك، حيث لا خطر ولا حرج، فإنه لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض لمن تطلبه، حتى ولو كانت المرأة كافرة، كما لا يجوز الإجهاض في حالات تشوه الجنين فعلاً أو الخوف من ولادته مشوّهاً».

أما إذا نظرنا إلى مسألة الإجهاض، كإشكالية علمية فباستطاعتنا تعريفه والتحدث عن ماهيته.

نعني بالإجهاض(Avortement) التخلص من الحمل أو إنهاء الحمل بشكل غير إرادي (الإجهاض التلقائي) أو اللاإرادي أو بصورة إختيارية، إرادية، طوعية، وذلك قبل الأسبوع الـ 28 للحمل (الشهر السابع)، بحيث يكون وزنه أقلّ من 1000 غ وطوله أقل من 35 سم. بمعنى آخر، الإجهاض بمثابة طرح وإفراغ مكونات الحمل (الجنين) من داخل الرحم وطرده وقذفه إلى الخارج بواسطة آلة شفط خاصة أو ملاعق تدعى curettes، من هنا يأتي إسم العملية: Curetage. يتم

تبنيج الحامل موضعياً أو عمومياً، ثم يبدأ توسيع عنق الرحم بواسطة موسّعات هيجار (Dilatateurs de Hegar).

ما هي أنواع أو أشكال الإجهاض؟

يمكننا تصنيف الإجهاضات كما يأتي:

1 ـ الإجهاض الطبيعي التلقائي (الإسقاط أو التسقيط)، غير الارادي (اللاإرادي).

أنواع هذا الإجهاض هي:

أ ـ المهدد.

ب ـ المبتدىء.

ج ـ الحتمي (المحتوم أو المتقدم).

د ـ التام (الكامل أو المنتهي).

هـ ـ الفائت (الميت).

و ـ المتكرر (المعتاد).

2 ـ الإلتهابي الخمج (تعقير للأنواع الأولى مترافق مع ارتفاع في درجة الحرارة حتى 39 ـ 40 درجة مئوية = الحمى).

3 ـ الإجهاض المتعمّد أو المقصود أي المفتعل أو المحرض إصطناعياً (يسمى أيضاً المُستَفزّ أو المُثَار أو المُسْتَثار).

وهو نوعان:

أ ـ طبي ـ علاجي (لدواعٍ طبية).

ب ـ إرادي (إختياري).

ج ـ إجرامي (غير قانوني، غير شرعي، غير مشروع، ممنوع أو سرّي): يتم خارج المستشفى.

ما هو الإجهاض التلقائي؟

هو الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي، بدون إثارة خارجية.

أنواعه الأخرى، حسب أسابيع الحمل (عمر الحمل):

1 ـ الباكر (المبكر): يحدث حتى الأسبوع الـ 12 للحمل.

2 ـ المتأخر: يحصل حتى الأسبوع الـ 20 للحمل.

الإجهاض الإرادي: يتم بكامل إرادة الزوجين وموافقتهما، لأسباب مختلفة وخصوصاً لأسباب إجتماعية، نذكر منها مثلاً: وجود طفل صغير في العائلة، لا يسمح بالاعتناء بمولود جديد ثانٍ، أو بسبب الوضع المادي السيء والضائقة المالية والمعيشية للعائلة.

الإجهاض المفتعل: يعني إنهاء الحمل داخل أو خارج المستشفى، بصورة إرادية.

الإجهاض الطبي ـ العلاجي: يعني إنهاء الحمل لدواعٍ أو أسباب صحية تتعلق بحياة الأم أو الطفل.

أبرز الأمراض من جانب الأم هي:

1 ـ السل.

2 ـ اللوكيميا.

3 ـ أمراض القلب التي تقود إلى عدم التعويض القلبي من الدرجتين الثانية والثالثة.

4 ـ إستفراغ الحمل التسممي [قيء الحمل].

5 ـ تسممات الحمل المتأخرة (الإرجاج).

6 ـ أمراض نفسية ووراثية.

7 ـ السفلس إلخ.

أما من جهة الطفل فنذكر:

1 ـ تشوه الجنين.

2 ـ وجود بويضة معطوبة.

3 ـ الحمل العنقودي.

4 ـ تشوه حبل السرة.

5 ـ تشوه الكوريوث أو المشيمة. إلخ.

سنتوقف هنا عند مشكلة الإجهاض الذي نحن بصدد تحديد موقفنا العلمي منه، بدقة موضوعية وعلمية متناهية.

إذ أن حل هذه المسألة، يختلف من بلد لآخر، تبعاً لعادات وتقاليد كل شعب ومستوى ثقافته وبالتالي تشريعاته القانونية والدستورية.

ففي بلدان أوروبا وأميركا وكندا وأوستراليا، هذا الموضوع محسوم لصالح المرأة. ولكن على أساس شروط عديدة أهمها التالية (ويعتبر حقاً من حقوقها كإنسان يجب الدفاع عنه وحمايته).

1 ـ الأم الحامل التي لديها طفلين أحياء.

2 ـ في حالة الحمل خارج إطار مؤسسة الزواج (عن طريق العلاقات الجنسية بين رجل وامرأة غير متزوجين رسمياً).

3 ـ ألّا يتعدى عمر الحمل أكثر من 10 أسابيع إلى 12 أسبوعاً أي حوالى 3 أشهر.

أما الأسباب المؤدية إلى هكذا إجهاض، فنوجزها بالآتي:

1 ـ العامل الاجتماعي: لديها طفل رضيع أو صغير (أقل من عمر السنتين).

2 ـ عدم وجود زواج معترف به، بالنسبة لغير المتزوجين. أحياناً يحدث الإجهاض لدى خطيبين، يمارسان الجنس سراً، عن ذويهما، لأنهما يعرفان بأن الأهل يصرّون على إثبات فضّ غشاء البكارة ليلة العرس ـ الزواج. وما أن يحدث الاتصال الجنسي، الذي يؤدي إلى تمزق الغشاء والحمل، حتى يلجأ الخطيبان إلى إنهاء الحمل، بواسطة الإجهاض. ويبقون هذه المسألة سرية وطي الكتمان، حتى لا ينكشف أمر حمل الخطيبة، قبل الزواج، خوفاً من غضب الأهل، وبالتالي، يمكن أن يؤدي الأمر، ببعض الأهل إلى قتل الفتاة وخطيبها.

نسبة حصول الإجهاض عموماً: بالنسبة للتلقائي، تتراوح نسبته عالمياً من: 10 ـ 20 ـ 25 ـ إلى 30٪.

أما نسبة الإجهاض الإجرامي، فهي صعبة التحديد بدقة، نظراً لصعوبة إحصاء هذه الحالات التي تبقى غالباً سرية (تجري في

السرّ). بالنسبة للإرادي: كذلك، من الصعب تحديد نسبة حصوله عالمياً، في ظل شرعنته في عدد من الدول وعدم قوننته في دول أخرى.

هل للإجهاض من تعقيدات وتفاعلات؟

نجيب بنعم وأبرز مخاطر عملية الإجهاض، تكمن بالتالي:

1 ـ تنجم عن الإجهاض أنزفة دموية رحمية غزيرة (بعد عملية القحط أي كحت أو تنظيف الرحم).

2 ـ إنثقاب الرحم (ثقب الرحم).

3 ـ تلف الرحم والأعضاء المجاورة له.

4 ـ حصول إلتهابات (تؤدي إلى ما يسمى بالإجهاض الخمج أو المُعدي الوبائي.

5 ـ وفاة الحامل.

فيما يتعلق بالإجهاض الممنوع (الإجرامي) Criminel: وهو نوع من الإجهاض الإرادي بامتياز. يتم تنفيذه خارج المستشفى، في ظروف غير صحية وفي ظل شروط غير شرعية وغير قانونية. يتم إجراء هذا الشكل من الإجهاض أشخاص عاملين في المجال الطبي (أطباء، قابلات، ممرضات ممرضون) أو غير عاملين في هذا الحقل. بحيث يقود ذلك، في معظم الأحيان، إلى تفاعلات جمة وتعقيدات خطيرة، تؤدي غالباً إلى الوفاة.

ومن المواد المستعملة والمدخلة في الرحم لافتعال الإجهاض الإجرامي: رغوة الصابون، مواد كيميائية مختلفة مثل الإيود وغيره،

إدخال مسبار (قسطر) وأدوات عديدة.

في بلدان الغرب، يعاقب القانون، كل من يتسبب ـ بهذه الطريقة ـ بوفاة جنين، بالسجن لمدة 5 سنوات على الأقل، بحيث يعتبر بأنه ارتكب جريمة بحق الإنسانية، أي بقتل جنين حي (إذا كان ذلك بموافقة الحامل) أما إذا تم الإجهاض بدون موافقتها، فيحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى 9 سنوات.

حيث يُعاد تأهيل وتثقيف «المجرم» الذي أقدم على فعلته، في «سجون خاصة»، لإعادة تربيته واحتضانه. وتنظم في مثل هذه البلدان حملات توعية صحية لدى المواطنين حول شروط وأسباب وظروف وكيفية إجراء الإجهاض عند الضرورة، في المراكز الصحية والمستشفيات فقط، تحت طائلة الملاحقة القانونية وإنزال أقصى العقوبات بحق المخالفين.

أحياناً، تقوم المرأة أو الفتاة، بإجراء الإجهاض لنفسها (من تلقاء نفسها)، عبر استعمال أدوات ووسائل متعددة، يتم إدخالها إلى رحم الحامل أو بواسطة أشخاص آخرين. إذ تستخدم للتخلص من حملها مواداً كيميائية متنوعة، تقود إلى إتلافات شديدة لجسمها.

عادةً، يحصل الحمل غير الشرعي وبالتالي الإجهاض غير الشرعي، عند التعمّق في عملية الاتصال الجنسي بين الشريكين (الشاب والشابة).

نذكّر بأنه في البلدان الأوروبية، إذا تخطى الحمل الـ 3 أشهر، ولم تكن الفتاة الحامل متزوجة، يتم وضعها ضمن أقسام خاصة في المستشفى النسائي، حتى الولادة. ولا يتّم إخبار ذويها، حفاظاً عليها،

بحيث تضمن الدولة حمايتها قانونياً. وبعد الولادة، يسلّم الطفل أما لأمه (إذا رغبت بذلك) أو لأبيه المفترض أو في بيوت حضانة خاصة بالأطفال (إذا رفض كلّا منهما استلامه).

لاحظ الأطباء، إرتفاع نسبة الحمل بالخطأ، وبالتالي إجراء الإجهاض لدى الشبيبة غير المثقفة (العاملات، الأميات، ذوات مستوى التعليم المتدني)، مقارنةً بالفئات المثقفة (الحائزة على الشهادة الثانوية، الجامعية والعليا)، حيث تنخفض نسبة ارتكاب هذا الخطأ عندها.

ففئات الشبيبة تتوزع على كافة طبقات المجتمع.

ماذا عن الوقاية من الإجهاض!

نلخص فيما يلي أهم التدابير والإجراءات الوقائية:

1 ـ حملة توعية صحية وتثقيف جنسي ودعاية لدى الشبيبة لأهمية وسائل منع الحمل والواقي الذكري.

2 ـ إجراء وتنظيم ندوات ولقاءات تثقيفية للشبيبة.

3 ـ عقد حلقات خاصة في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون.

ما هي الوسائل والأساليب المقترحة في المؤتمرات الطبية الدولية لمواجهة مخاطر الإجهاض؟

1 ـ إدخال مادة التربية (الثقافة) الجنسية في البرامج التعليمية بعد سن الـ 13.

2 ـ تشجيع العلاقات المشتركة بين الجنسين (مدارس مختلطة وتنظيم رحلات مشتركة، إلخ).

3 ـ بالنسبة للفتيات البالغات: ترشيدهن وتوعيتهن حول استخدام حبوب منع الحمل والوسائل الأخرى لتجنب حدوث الحمل.

4 ـ بالنسبة للشباب: التوعية على أهمية الواقي الذكري (الكبّوت).

5 ـ توجيه الأهل لعدم القسوة في التعاطي مع أولادهم خاصة لغة «تحريم» الحديث عن الجنس.

6 ـ ندوات ولقاءات تثقيفية صحية ـ جنسية عامة للمواطنين (بواسطة وسائل الإعلام المكتوب والمرئي).

7 ـ ترك حرية الاختيار للفتاة والشاب، بما يتعلق بالزواج وعدم تدخل الأهل في هذه المسألة (لأنه غالباً ما يُجبَر الشاب أو الفتاة على خطبة قريب أو قريبة، دون موافقتهما. حيث ما يلبث أن يدبّ الخلاف بينهما، لاختلاف طبائعهما ومستوى ثقافتهما. إلخ، وفي هذه الأثناء، يمكن أن يحصل إتصال جنسي يؤدي إلى الحمل، فيفتش كل من الطرفين على إنهائه بشتى الوسائل والسبل الممكنة.

ونورد فيما يلي سلسلة إحصاءات نشرتها إحدى الصحف اللبنانية. التي أشارت إلى أن نسبة عمليات الإجهاض، بلغت 21,42٪ سنوياً في نطاق بيروت الكبرى. وفي استفتاء محدود على عينة صغيرة جداً من الأطباء النسائيين والقابلات القانونيات العاملين في بيروت الكبرى، للسؤال عن عدد الإجهاضات غير الشرعية (الممنوعة) التي يجرونها شهرياً وعدد الولادات التي تحصل شهرياً أيضاً، حصلنا على النتائج التالية:

1 ـ سؤال عشرة أطباء وطبيبات نسائيين:

متوسط عدد عمليات الإجهاض في الشهر: عملية واحدة لدى كل طبيب.

وبالتالي يكون مجموع هذه العمليات عند عشرة أطباء: 10 عمليات. وبذلك يكون متوسط عدد الإجهاضات سنوياً: 120 عملية.

في حين متوسط عدد الولادات في الشهر: لكل طبيب: 4 ولادات. أي لدى عشرة أطباء: 40 ولادة. فيصبح عددها سنوياً: 480 ولادة.

2 ـ إستفتاء عشر قابلات قانونيات:

متوسط عدد الإجهاضات الممنوعة شهرياً: عمليتان (لكل قابلة)، أي بمعدل 20 عملية لعشر قابلات، فيصبح العدد السنوي الإجمالي: 240 عملية.

أما الولادات فتبلغ: 7 ولادات لكل قابلة، أي 70 ولادة لدى العشر قابلات والعدد السنوي للولادات يصبح: 840 ولادة.

إذاً المجموع العام السنوي للإجهاضات: 120 + 240 = 360.

أما المجموع العام السنوي للولادات: 480 + 840 = 1320.

فيما المجموع العام السنوي لعدد الحوامل: 360 + 1320 = 1680.

من هنا يمكننا القول أن نسبة الإجهاضات السنوية تبلغ: 21,42٪.

أما نسبة الولادات فتبلغ: 78,57٪.

تبقى هذه النسبة غير دقيقة جداً، ولا يمكن اعتمادها، لأنها أجريت على عينة قليلة جداً، اختيرت عشوائياً من الأطباء النسائيين والقابلات، إذ أن جميع حالات الإجهاض الممنوع تجري في منتهى السرية المطلقة. لكننا بالرغم من صغر حجم هذه العينة، فإن نتائجها الإحصائية، تخدمنا كمؤشرات تدفعنا، كي ندق ناقوس الخطر الداهم الذي يهدد مجتمعنا، والتفتيش عن الوسائل الضرورية، التي تمكننا من تلافي حصول هذا «العمل الإجرامي» (الإجهاض).

وحول الموقف من قضية إجراء عملية الإجهاض، فقد سألت الصحيفة، عدداً من الأطباء النسائيين والقابلات والنساء اللواتي أجري لهن الإجهاض، حول شرعنته. وطرحت السؤال التالي: هل توافقون على تشريع الإجهاض؟ أي ضرورة قوننته ضمن نطاق المعايير الدولية المعروفة في كل بلدان المعمورة؟ منهم من أجاب: نعم. ومنهم: لا. المسألة مخالفة للدين والشرائع والتقاليد اللبنانية ومتعارضة معها.

وفيما يلي ملخص هذا الاستفتاء في نطاق بيروت الكبرى:

1 ـ إستفتاء عينة من 50 طبيب نسائي وطبيبة نسائية حول شرعنة الإجهاض: الجواب: موافق: العدد 49 طبيب (النسبة: 98٪) غير موافق: طبيب واحد (النسبة: 2٪).

2 ـ إستفتاء 50 قابلة: الجواب: موافقة: 45 قابلة (90٪) غير موافقة: 5 قابلات (10٪).

3 ـ إستفتاء لعينة من 50 فتاة أجري لهن الإجهاض: الجواب: موافقة: 45 فتاة (النسبة: 90٪) غير موافقة: 5 (10٪).

4 ـ إستفتاء لعينة من 100 فتاة حول تشريع الإجهاض: الجواب: نعم: 75 فتاة (النسبة: 75٪). لا: 25 فتاة (25٪).

5 ـ إستفتاء لعينة من 50 امرأة متزوجة أجري لهن الإجهاض: الجواب: نعم: 40 (النسبة: 80٪). لا: 10 (20٪).

6 ـ إستفتاء لعينة من 100 امرأة متزوجة حول شرعنة الإجهاض: الجواب: نعم: 59 امرأة (النسبة: 59٪) لا: 41 امرأة (النسبة: 41٪).

نبـذة عـن
الدكتور غسان جعفر

ـ من بلدة عيناتا قضاء بنت جبيل، الجنوب اللبناني.

ـ من عائلة مناضلة ساهمت في العمل الوطني وفي إطلاق المقاومة الوطنية بمواجهة العدو الصهيوني وعملائه.

ـ ساهم في خدمات إنسانية مختلفة في المجال الطبي والصحي والاجتماعي، خصوصاً في أثناء الأحداث والاعتداءات الإسرائيلية على الوطن.

ـ مؤسس ورئيس تجمع الأطباء في لبنان ـ عضو نقابة أطباء لبنان.

ـ عضو إتحاد الكتاب اللبنانيين. ـ عضو إتحاد الكتاب والأدباء العرب.

ـ عضو اللجنة التحضيرية لحركة العلمانيين الديموقراطيين في لبنان.

ـ عضو الهيئة التحضيرية للتيار الديموقراطي في لبنان.

ـ عضو المجلس الثقافي للبنان الجنوبي. ـ عضو المنتدى الثقافي الديموقراطي في لبنان.

ـ الرئيس المؤسس لمنتدى عيناتا الثقافي.

ـ عضو النادي الثقافي الاجتماعي في عيناتا. ـ عضو جمعية عيناتا الخيرية.

ـ عضو جمعية آل جعفر الخيرية الاجتماعية في لبنان. ـ الرئيس المؤسس لرابطة آل جعفر في الجنوب.

- حائز على شهادة طبيب في الصحة العامة بدرجة ممتاز. - حائز على الميدالية الذهبية في الطب.

- أخصائي في الأمراض والجراحة النسائية والتوليد والعقم والتصوير الصوتي.

- يستعد لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الطبية.

- شارك في أبحاث وحلقات علمية متنوعة وله مقالات ودراسات علمية وطبية في العديد من الصحف والمجلات.

- له مؤلفات وترجمات عديدة أنتجها بالاشتراك مع شقيقه التوأم الدكتور حسان جعفر، أبرزها: الكتاب الطبي المترجم «ما قبل الأرجاج - الأرجاج» (أو مرض التسممات المتأخرة عند النساء الحوامل)، صادر عن دار المناهل في بيروت عام 1990 م.

- ترجما كتاب «النبي» لجبران من العربية إلى البلغارية عام 1991 م.

- لهما مجموعة شعرية مشتركة بعنوان «معمودية الصباح»، صدرت عام 1994 م عن دار المناهل.

- تصدر لهما سلسلة الكتاب الطبي المؤلفة من عشرين كتاباً عن نفس الدار.

- صدر لهما كتاب «الفياغرا وشرش الزلوع» عن دار المناهل والحرف العربي عام 1998 م.

- إشرف على إعداد وتحقيق كتاب «موسوعة العائلة» الصادر عن دار المناهل عام 2000 م.

- تحت الطبع: كتاب شعر بعنوان «كارول».

الحمل مشيئة الله
وغير مسموح تغييرها

بقلم
الدكتور حسني سليمان الحركة

الإجهاض هو من المواضيع الشائكة والتي أخذت جدلاً علمياً واسعاً بين العلماء والقانونيين، ولكي نفهم الخلاف الذي وقع حوله لا بد من شرح مراحل الحمل.

الجنين على طول مدة النمو في رحم أمه يمر في مرحلة متزايدة، ليس فقط بالوزن والطول، ولكن أيضاً بمرحلة من التنظيم المعقد جداً.

الإخصاب يتم عموماً في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من الدورة، وبالتالي يكون عمر الجنين عند انقطاع الطمث حوالى الأسبوعين. فعند اليوم الخامس والعشرين من النمو، الجنين يكون طوله فقط 2,8 ملم، ومؤلف من قسمين: قسم رأسي مميز وواضح، وقسم سفلي أو جسم بشكل فاصلة (و). هذا الجنين يكون سابحاً بسائل مائي محاطاً بغلاف خارجي. عند بلوغ الجنين الشهر من العمر، القسم العلوي أو الرأسي يشكل حوالى 50 بالمئة من كامل حجمه، كما أنه تكون قد بدأت بالظهور بوادر فتحات العينين، أما حبل الخلاص فيكون ضخماً غير متناسب مع حجم الجنين، وأطراف عليا

ظاهرة جيداً، وأطراف سفلى ابتدأت بالظهور للتو، عند انقطاع الطمث لمدة شهرين يكون الجنين قد أتمّ 6 أسابيع من العمر، في هذه اللحظة يصبح طوله 23 ملم مع نمو كاملٍ تقريباً لكل أجزاء الجسم (رأس، جذع وأطراف)، منذ هذه اللحظة النّمو بالطول للجنين إبتدأ بأن يكون سريعاً حيث أنه تقريباً عند الشهر الرابع والنصف يبلغ طول الجنين الخمسين بالمئة من طوله الكامل عند نهاية الحمل.

نسمي جنين نتيجة الإخصاب لغاية الأسبوع التاسع من آخر دورة، يعني (9 أسابيع + أسبوعين = 11 أسبوع من تاريخ الدورة) وقد بلغ وزنه 5 غرامات وطوله 4 سنتم، ابتداءً من هنا أصبح يسمى جنين EMBRYON - FETUS، ولغاية 500 ـ 1000 غرام وزن يسمى Fetusغير ناضج، من 1000 ـ 2500 غرام جنين سابق لأوانه. وأكثر من 2500 غرام Fetus ناضج.

المصطلح جنين EMBRYON (الوزن أقل من 5 غرامات وطول 4 سم) يعني وجود أعضاء بدون تميّز غير كاملة أو توجد في مرحلة التكامل. عندما تظهر كل الأعضاء بتمييز عندئذٍ تسمى المرحلة: مرحلة Fetus. مرحلة تأليف الجنين (EMBRYOGENIE) وتدوم 47 يوماً ابتداء من مرحلة الإخصاب. هذا يعني أن تأليف embryon ينتهي عند 9 أسابيع من آخر دورة أو سبعة أسابيع ابتداء من يوم الإخصاب.

اختلف العلماء والقانونيون في كل الدول بالسماح بالإجهاض، فمنهم من سمح بالقيام به في المرحلة التكوينية الأولى على أساس أن في هذه المرحلة يكون الجنين غير متميز، ومن الناحية الطبية

تكون عملية الإجهاض أسهل.

لكن نحن هنا أمام حالة إنسانية كيف نستطيع السماح بالإجهاض وهو شبيه بارتكاب القتل المتعمد؟ فمن سمح للطبيب بأن يجهض إمرأةً حامل؟ ومن سمح لإمرأةٍ حامل أن تجهض نفسها؟ هذه مشيئة الخالق فكيف نحاول تغيير مجرى الحياة الطبيعية؟

هناك بعض النظريات المخففة لعملية الإجهاض وهي:

* الأمهات العازبات، وهذه مشكلة إجتماعية متنامية، بسبب التدهور الإجتماعي اللاأخلاقي، والحياة الإقتصادية الصعبة، لذلك يجب التعامل مع هذه المشكلة بإيجاد الحلول الإنسانية لها فمثلاً بدل أن تضطر الأم العازب أن تلجأ لوسائل مختلفة لإجهاض نفسها، حتى ولو اضطرت إلى اللجوء لاستعمال الوسائل اللاطبية للإجهاض. فمثلاً تخفيف القيود عن الإجراءات القانونية المتخذة بحقها ومعاملتها بطريقة مساوية لأي أم عادية، فإذا استطاعت المحافظة على جنينها وولادته حتى لا تضطر لتركه بدون رعاية على حافة الطرقات إلخ.. فعند تخفيف القيود عنها كالسماح لها برعاية وليدها يوماً في الأسبوع، أو زيارته في دور الرعاية إذا كانت لا تستطيع تربيته وتكفّله.

* هناك أيضاً الأمراض الخلقية التشويهية، التي تبرر أحياناً للبعض بإجراء الإجهاض، ولكن هذه الأمراض لا تكتشف إلا بعد الشهر الخامس من الحمل بالصورة الصوتية، وبالتحليل للسائل الذي يسبح فيه الجنين، فيكون عند ذلك الوقت متأخراً مما يعرض حياة الأم للخطر.

* بعض الباحثين يبررون الإجهاض ما قبل الشهر الثالث من الحمل على أساس أنه في هذه الفترة لم يتكون الجنين بشكل كامل من حيث تميز الأعضاء نوعياً وشكلياً.

نستنتج مما تقدم أنّ الإجهاض سواءً كان قبل الشهر الثالث أو بعده فهو إجهاض للحياة نفسها، ولا يستطيع أي كان أن يسترد الحياة إلا خالقها. بعض الناس يرون في هذا الحكم تزمتاً أو تعصباً، أو ضد العصرنة، أقول: إذا كانت العصرنة هي القتل، فبئس العصرنة، ومرحباً بالتزمت والتعصب والرجعية. (أريد أن أذكر بأن هتلر كان من محبذي الجنس المتميز، فكان يكره كل ما هو ليس أبيض البشرة، أزرق العينين، وأشقر الشعر، طويل القامة، مع العلم بأنه لم يكن يتمتع بهذه الصفات).

الشهادة الطبية التي تعطى قبل الزواج لها أهمية كبيرة من حيث تدارك الأمراض الوراثية والانتقالية التي يمكن أن تتواجد عند المقبلين على الزواج، وهي نوع من التوعية والتثقيف الصحي والوقائي.

مع إيجاد دور للرعاية الصحية المتخصصة مثلاً ومساعدة المحتاجين للرعاية الصحية كمركز علاج التلاسيميا وغيره، بهذه الطريقة نصبح إنسانيين، ونسمو إلى صفة الإنسان الذي هو خليفة الله على الأرض.

نبـذة عـن
الدكتور حسني سليمان الحركة

* مواليد 1947 م في الغبيري ـ قضاء بعبدا.
* تلقى علومه الطبية في جامعة برشلونا ـ إسبانيا.
* اختص بالجراحة العامة في مستشفى سان بابلو في برشلونا ـ إسبانيا، مارس مهنة الطب في عدة مستشفيات في لبنان. عمل في مستشفى صبراتة التخصصي الجامعي في الجماهيرية الليبية بين العامين 88 ـ 94 في قسم الجراحة والطوارىء.
* طبيب محلف لدى المحاكم الشرعية.
* حائز على عدة أوسمة في المجال الطبي.

الإجهــاض
ينتج مضاعفات خطيرة

بقلــم
الدكتور عماد الحسيني

تمثِّل مشكلة الحمل والإجهاض أزمة في حياة المرأة وإن كانت متزوِّجة زواجاً شرعياً. وهي لا تملك الوسائل السليمة التي تمنع بها الحمل لأسباب دينيّة أو أخلاقيّة أو إقتصاديّة. ولهذا تعيش أغلب الزوجات في قلق دائم خوفاً من الحمل وعبء طفل جديد. وفي مجتمعنا العربي يلقى عبء تحديد النسل على الزوجة وحدها وتصبح مطالبة باستخدام وسيلة لمنع الحمل (جميع وسائل منع الحمل تسبِّب أضراراً بنسب متفاوتة). فإذا ما فشلت الوسيلة وحدث الحمل أصبح عليها أن تسعى إلى الإجهاض غير القانوني، ممّا يعرِّضها لأخطار الإجهاض غير الطبِّي السليم، وأمّا لجشع بعض الأطبّاء الذين يتاجرون بعمليّة الإجهاض لعدم قانونيّته. ومن هنا يظهر تحايل بعض الأطبّاء على القانون بسبب المال، فمنهم من يقوم بعملية الإجهاض ويتحايل على القانون بشتى الطرق لأسباب ماديّة في معظم الأحوال، والبعض الآخر يرفض القيام بالعمليّة ذاتها ولكنّه يحوِّل حالات الإجهاض إلى الأطبّاء الذين يقومون بهذه العمليات غير القانونيّة. ففي بعض المجتمعات ومنها الولايات المتّحدة الأميركيّة أصبح حق الأم

في الإجهاض مكفولاً وأصبح الإتّجاه إلى إباحة الإجهاض يزيد شيئاً فشيئاً، وتساوت النساء في عديد من البلدان من حيث الحصول على إجهاض نظيف تحت إشراف طبِّي وبأجر زهيد دون التعرّض لإستغلال بعض الأطبّاء لمثل هذه العمليّة حين تؤدّى مخالفة للقانون. أمّا في معظم البلاد العربيّة لا تزال عمليّات الإجهاض غير قانونيّة متخفِّية في السر، وليس هناك بيانات دقيقة عن عدد عمليّات الإجهاض. ورغم قانون التحريم فالإجهاض منتشر في مجتمعنا، وينتج عنه مضاعفات خطرة على صحّة المرأة جسدياً ونفسياً. ويقف علماء الدين الإسلامي بالنسبة لموضوع تحديد النسل والإجهاض موقفاً متبايناً، بعضهم يرى أنّ الإسلام يبيح تحديد النسل والإجهاض، والبعض الآخر يرى أنّ الإسلام يحرِّم الإجهاض بل يحرِّم أيضاً استخدام وسائل تحديد النسل. ويرى سماحة المرجع السيِّد محمد حسين فضل الله أنّ الإسلام يحرِّم إجهاض الجنين في الأيّام الأولى من الحمل، لكن يجوّز إجهاضه متى تعرّضت حياة الأم الحامل للخطر.

نبـذة عـن
الدكتور عماد الحسيني

* البروفسور الدكتور عماد محمد الحسيني، مواليد شمسطار عام 1964 م. متأهِّل من الدكتورة ناتاليا الحسيني الاختصاصيّة في الجراحة النسائيّة والتوليد.
* حائز على دبلوم في الطب عام 1989، ودبلوم في جراحة الفم والفكّين والوجه عام 1993 م. عضو جمعيّة جرّاحي الفم والفكّين والوجه في لبنان منذ تأسيسها.
* حائز على شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم الطبيّة Ph.D عام 1996 م من اللجنة العليا لإصدار الشهادات في أوكرانيا (دكتوراه دولة في علاج وجراحة داء التحصبِّي اللعابي في الغدد اللعابيّة تحت الفك السفلي).
* خاض المعركة الانتخابيّة النيابيّة عن دائرة البقاع الأولى، قضاءي بعلبك ـ الهرمل عام 2000 م.

الإجهـاض

بقلـم
الدكتور رائف خليل رضا
رئيس الجمعية الأوروبية الشرق أوسطية
للأمور التناسلية ـ والجنسية ـ فرع لبنان

الإجهاض هو عملية التوقف عن الحمل، ويمكن أن يكون ذاتياً وإما مفتعلاً. ويخشى من النزيف ومن الالتهابات السريعة في الإبطاء في علاجه. والإجهاض في كونه ذاتياً في بعض الأحيان يحدث في الأشهر الأولى من الحمل وعادة ما يخص البويضة ناتجاً عن حادث يذكر.

أما الإجهاض في الفعل الثاني من الحمل فيكون إختيارياً.

والمهم في الإجهاض المفتعل أنه يعمل على سحق البويضة السليمة المتعشعشة ويحدث من جراء ذلك نزيف دموي كبير مصحوباً بالتهابات سريعة وفي الدراسات العالمية يشكل الإجهاض الذاتي (العفوي) 2 ـ 5٪ وبين 40 ـ 50٪ دون سبب يذكر وعادة يكون لعمر المرأة دوراً أساسياً في زيادة حدوثه بحيث توصلت الدراسات إلى أن حدوثه بنسبةٍ أقل من 25٪ عند المرأة التي يقل عمرها على الثلاثين سنة وتزيد هذه النسبة إلى أكثر من 25٪ فيما لو تعدى عمر المرأة الأربعين. ومن أنواع الإجهاض العفوي (الذاتي) المبكر الذي يحدث قبل 10 أسابيع من الحمل وغالباً ما يكون

اكتسابياً، والمتأخر يحدث بعد 13 أسبوعاً من الحمل ولكن الجنين في هذه الحالة يبقى حياً وسببه ميكانيكي.

ومن علائم الإجهاض العفوي المبكر: الأوجاع في أسفل البطن مع نزيف دموي من المهبل ويبقى عنق الرحم مقفلاً.

أما الإجهاض المتأخر فيحدث قطعاً في الجيوب المائية مع تشنجات قوية مع بقاء الجنين حياً في أغلب الأوقات.

أسباب الإجهاض العفوي (الذاتي):

1 ـ **الأسباب الميكانيكية:** وهي تخص البويضة، الرحم وهي مسؤولة عن الإجهاض العفوي المتأخر.

أ ـ البويضة:

من الأمراض الناتجة عن الحمل خارج الرحم، زيادة مَوهُ السَّلَي: Hydramnios.

ب ـ الرحم:

* **أمراض عنق الرحم:** نقص نمو الرحم Hypotrophie uterine:

* **بروز عنق الرحم:** beance du col :

* **ضعف الرحم:** hypoplasie. (نقص التنسُّج).

* **التشوهات الخلقية:** التي تشكل 10٪ في الدراسات بشكل عام.

ومنها: ● الرحم المتقاطع: uterus cloisonné الذي يشكل 90٪ من التشوهات الخلقية و 60٪ من الإجهاض العفوي.

● الرحم ذو القرنين: Uterus bicorne.

● الرحم ذو القرن الواحد Uterus unicorne.

● الرحم الناتج عن الدواء Distilbéne وهي من الأدوية المانعة للحمل ويشكل 18 ـ 25٪ من الإجهاض العفوي وعادة ما ينتج تشوه للأنابيب وباب الرحم.

● الألياف الرحمية: مسؤولة عن 19 ـ 40٪ من الإجهاض وتحدث عادة نزيف تتفاوت قوته حسب حجم الليفة ومكان تواجدها داخل الرحم.

● إلتصاق القُزحية: Synechie مسؤول عن 40٪ من الإجهاض العفوي.

● إنقلاب خلفي Retroversion: أي أن الرحم يأخذ شكلاً معكوساً عن الشكل الطبيعي.

2 ـ الإلتهابـــات:

مسؤولة عن الإجهاض العفوي، وعادة هذه الالتهابات تأتي نتيجة تنقل الجراثيم من الأجزاء المجاورة للرحم: كالمثانة، المهبل وغيرها ومنها ما يكون حاداً، وأحياناً يتطور إلى مزمن بحيث أن التهابات الرحم المزمن تحدث عقماً وإجهاضاً وغيرها.

ومن الإلتهابات الأخرى: الكريب، السيفلس، البرسلوز التوكسوبلاسموز، الكلاميديا، الليستوريز، الريكتاتيوس، التيفوئيد، الملاريا، إلتهابات الكبد، الحصبة، الحصبة المائية أبو كعب، والإيذز، والكونوريا. ومن المهم أن الإيدز الذي يحدث إجهاضاً، ممكن أن

ينتقل إليه فيما لو بقي الجنين حياً بحيث ينشأ طفلاً يأخذ نقص المناعة المكتسب أثناء الحمل وأحياناً أثناء الولادة وهذا ما يتطلب الاحترازات الأولية أمام هذا النوع من الأمراض المتنقلة جنسياً بحيث أضحت من الأوليات وطوارىء الولادة عبر الاحتياطات اللازمة قبل وبعد عملية الإجهاض.

3 ـ الأمراض العامة:

ـ السكري.

ـ الضغط الشرياني.

ـ أمراض القلب والشرايين، والرئة أحياناً.

4 ـ الأمراض الوراثية:

مسؤولة عن 70 ـ 80٪ من الإجهاض العفوي المبكر أي أن خللاً في الصبغيات يحدث هذا الأمر.

من هذه الأمراض ما يعرف: بوجود 47 صبغية في الخلية ويسمى Trisomie (تثلث صِبْغيّ) وأحياناً 45 صبغية في الخلية ما يسمى: (وحيد صَبغيّ) Monosomie وأخرى 69 صبغية في الخلية ما يسمى تريبلوئيد Triploide وبعض الأحيان 92 صبغية في الخلية ويصطلح على تسميته تترابلوئيد Tetraploide ويحدث أحياناً وجود صبغيات بشكل موزاييك.

5 ـ الأمراض الهرمونية منها:

أمراض الغدة الدرقية وخاصة قصور الغدة الدرقية وما يعرف بحالة Hypothyroidie (قصور الدرقية) وهذا يتطلب إجراء الفحوصات المختصة لهذه الحالة قبل حدوثها وهي عبارة

عن TSH, T3, T4 وأحياناً صورة ذرية للغدة الدرقية يعمل على تشخيص الحالة تجنباً لحدوث الإجهاض.

الإفراط الذكري: Hyperandrogenie.

قصور أصْفريّ: **insufisance lutheale.**

فرط التَنسج الولاديّ للكُظر: **Hyperplasie congenitale suremélienne** وغيرها.

6 ـ الأمراض المناعية: Maladie Immunologique

مسؤولة عن 20٪ من العقم.

80٪ من الإجهاض العفوي المتتالي.

* أهم ما في هذه الأمراض **متلازمة الفوسفور** الشحمي Syndrome phospho-lipidique.

* (تنافر جنيني ـ أُمومِيّ) Incompatibilité foeto - maternelle.

7 ـ الأمراض الاجتماعية ـ الاقتصادية:

وتحدث عادة في المجتمعات طور النمو، وفي بلدان العالم الثالث الذي يعد لبنان جزءاً منه.

من هذه الأمراض ما ينتج عن:

أ ـ الحمل المتقارب.

ب ـ التسمم.

ج ـ السفر الطويل وخاصة بالسيارة.

د ـ حمل الوزن الثقيل.

هـ ـ الجهد الكبير.

و ـ سوء التغذية.

8 ـ الأسباب النفسية:

أسباب الإجهاض المفتعل:

ـ الأدوية: ومنها البروستاكلاندين اE_2/F_2) وغيرها..

ـ مواد كيميائية.

ـ ضربة على أسفل البطن مباشرة، أو حادث سيارة، أو غيرها.

ـ الوسائل التنظيرية الحادة..

ـ الإنتحار.

عوارض الإجهاض:

1 ـ نزيف شديد. إذا لم يعالج يصل إلى الموت.

2 ـ إلتهابات نسائية ويمكن أن تحدث تسمماً في الدم Septicemie.

3 ـ إلتهابات الصفاق.

4 ـ إلتهابات الأوردة.

5 ـ الموت الفجائي.

6 ـ جلطة غازية وخاصة إذا كان هذا النوع من الإجهاض المفتعل.

7 ـ إحتشاء عضلة الرحم = Infactus uterus.

8 ـ جرح في المهبل عقب مواد حادة.

الأضرار المستقبلية للإجهاض:

1 ـ عقم رحمي أو أنبوبي.

2 ـ أوجاع رحمية وخاصة تؤثر مستقبلياً على العلاقة الزوجية أثناء الجماع.

3 ـ إضطراب العادة الشهرية.

4 ـ نزيف دموي مهبلي، رحمي.

5 ـ إجهاض متتالي.

6 ـ أضرار نفسية: إكتئاب.

أكثر هذه العوارض تشاهد في الإجهاض المفتعل مقارنة مع الإجهاض العفوي.

العـــلاج:

1 ـ مراجعة الأخصائي في هذا المجال.

2 ـ الوقاية والحذر أمام الحالات المتكررة.

الإجهاض والقانون:

* حسب القانون الفرنسي تستطيع المرأة الإجهاض حسب القانون الصادر في 17 كانون الثاني 1975 م وقانون 31 كانون الأول 1979 م على أن يسمى التوقف الاختياري عن الحمل ويتطلب.

1 ـ تاريخ محدد قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل.

2 ـ أخصائي في هذا المجال لعلاج المرأة التي تريد الإجهاض.

3 ـ معاينة لاحقاً للمريض.

4 ـ كتاب رسمي مقدم من المريضة.

5 ـ يستطيع الطبيب، أو الممرضة إجراء هذا العمل.

6 ـ يعوض في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المريضة كأي عمل طبي.

أما توقيف الحمل طبياً:

1 ـ يتطلب معاينة أخصائي عدد 2 في هذا المجال.

2 ـ يكون هذا ممكناً إذا كانت حياة المريضة في خطر.

* أما في عالمنا العربي والإسلامي: فيعاقب القانون على الإجهاض. ولا يوجد تشريع مباح في أغلب الأحيان.

نبذة عن
د. رائف رضا

- من قرية طلوسة قضاء مرجعيون.
- تلقى علومه في الكلية العاملية ببيروت.
- ثم حصل على دكتوراه في الطب.
- أخصائي جراحة المسالك البولية والتناسلية ـ باريس.
- أخصائي جراحة وأمراض العجز الجنسي والعقم باريس.
- أخصائي ديناميكية المسالك البولية (باريس).
- أخصائي في علوم الجنس (باريس).
- أخصائي في تنظير وتفتيت الحصى (باريس).
- أستاذ سابق في جامعات فرنسا (باريس).
- وحائز على لقب Associate professor ـ أستاذ مساعد.
- عضو مؤسس الجمعية العربية لجراحة وأمراض العجز الجنسي والعقم.
- عضو مؤسس الجمعية الفرنكفونية لجراحة وأمراض العجز الجنسي والعقم.
- عضو مؤسس الجمعية العالمية لجراحة وأمراض العجز الجنسي والعقم.
- عضو اللجنة العلمية للجمعية الفرنكفونية لديناميكية المسالك البولية.

- عضو الجمعية الفرنسية لجراحة وأمراض المسالك البولية والتناسلية.
- عضو الجمعية العربية لجراحة وأمراض المسالك البولية والتناسلية باحث في الأمور التناسلية والجنسية.
- له عدة مؤلفات في الصحف العالمية والعربية واللبنانية.
- له مؤلفات: علاج العجز الجنسي مطبوع في فرنسا الثقافة التناسلية الجنسية.
- عضو إستشاري في الملف الصحي اللبناني.
- رئيس الجمعية الأوروبية الشرق أوسطية للدراسات التناسلية الجنسية.
- محاضر في الكثير من الدول العربية والأجنبية حول المسائل التناسلية الجنينية.

الإجهـــاض

بقلـــم
الدكتور أنطوان صابر
مسؤول قسم التوليد والجراحة
النسائية في مستشفى الحياة

الإجهاض: هو إنهاء الحمل قبل تمكين الجنين من العيش خارج الرحم، بالإجمال قبل تجاوز الحمل العشرون أسبوعاً حيث لا يتعدى وزن الجنين 500 غرام.

يقسم الإجهاض إلى قسمين:

1 ـ الإجهاض القسري:

ويحدث في 10 ـ 20٪ من النساء الحوامل ـ أسبابه موت الجنين بمعدل 50 ـ 80٪ في الأشهر الأولى من الحمل لخروج الحمل عن المألوف.

35٪ من حالات الجنينات تكون غير طبيعية كذلك إلتهابات عند المرأة الحامل وعدم تعلق الخلاص في المكان الطبيعي من الرحم يؤدي إلى الإجهاض.

2 ـ الإجهاض المتعمد:

أ ـ الإجهاض الإجرامي Criminal abortion.

ب ـ الإجهاض العلاجي Therapeutic abortion.

بالمطلق نحن ضد أي إجهاض إجرامي ومهما كانت ظروف هذه القاعدة هي إحدى قوانين مستشفى الحياة للطب النسائي. فلا يجوز لأي طبيب أن يقوم بعملية إجهاض إجرامي بالإضافة إلى أن هناك قانون آخر وهو أن أي امرأة تحتاج إلى عملية إجهاض عليها أن تخضع لإجراء صورة صوتية للتأكد من موت الجنين وإن هذه الصورة إن لم تكن على نفقة المريض فتجرى أغلب الأحيان على نفقة المستشفى حفاظاً على مبادئنا الخلقية ولراحة ضميرنا.

بالمقابل إننا نعتبر أن هذا الجنين من لحظة اللقاح ومتابعة تكوينه من خلال الصور الصوتية هو في مخيلتنا بمثابة طفل أمامنا ومن الممكن أن يكون مستقبلاً من أهم رجالات أو سيدات المجتمع فمن نحن لنقرر وجوده وقد أعطاه الرب سبحانه وتعالى الحياة. إن الفرق بين هذا الجنين في أحشاء أمه والطفل خارج الرحم هو عامل الوقت فقط، فعلينا أن نحافظ عليه ونؤمن له المتطلبات في أحشاء أمه باهتمامنا بالمرأة الحامل لنعطيها كل ما هي بحاجة إليه من أدوية وهرمونات إذا اقتضى ذلك.

أما الإجهاض العلاجي:

1 ـ في سبيل المحافظة على حياة الأم.

2 ـ عدم ولادة طفل مصاب بعاهات كبرى تنتهي غالباً بموته.

في الدول المتقدمة ولبنان يعد منها في هذا المجال، فإن الأمراض التي تصيب الأم وتسبب خطراً على حياتها فهي قليلة بالأساس وهي آخذة في التدني والاختفاء تدريجياً، إذ أن المرأة تعالج باكراً في طفولتها من أمراض روماتيزم القلب وصباباته، كذلك

أمراض السل إذ أن العلاج يعطى على الفور.

أما أمراض فقدان المناعة المكتسبة .H.I.V والسيدا مع الأسف هي في ازدياد وأن المرض ينتقل عن طريق الخلاص في الحمل إلى الجنين فيولد الطفل مصاباً بالمرض وهؤلاء الأطفال يموتون لاحقاً في طفولتهم، كذلك أمراض الدم Thalasemia, Sickle cell anemia هذه الأمراض تنتقل عن طريق الجينات إلى الجنين فالطفل، لذلك ننصح بإجراء فحوصات قبل الزواج إذ لا يجوز الزواج من ذكر وأنثى كل منهما يحمل بما يعادل Minor إذ أن هذا زواج تكون نتيجته:

25٪ من الأطفال يحملون المرض الكامل.

25٪ من الأطفال طبيعيين.

50٪ من الأطفال كالأهل.

إن بعض الجراثيم عند الأم Cytomegalovirus و Toxoplasma كذلك تؤدي في بعض الحالات إلى الإجهاض القسري.

أما الـ Rubella فتؤدي إلى أمراض خطيرة عند الجنين فالطفل وممكن أن تكون مميتة، كذلك الحمل في عمر متأخر ممكن أن يزيد من نسبة الإجهاض القسري كما من نسبة الـ Trisomy.

بالاختصار إن الجنين المعرض أن يموت بعد الولادة أنه يولد مريضاً ويموت ضمن الطفولة، بحيث أنه علمياً بإمكان الأطباء في حال التأكد من ذلك إجراء إجهاض وإنني أنا أوافق على ذلك ويمكن أن أدون شهادة بذلك بعد التداول مع أصحاب العلاقة لكن مع كل ذلك لا أستطيع أن أجري ذلك بيدي فأحوله إلى أطباء آخرين.

أخيراً يهمني أن أشدد على أن السيدات اللواتي يخضعن للإجهاض المتعمد، معرضات للإلتهابات الحادة وتسكير الأنابيب وفي أخص الحالات إلى التسمم العام وخطورته خاصة وأن معظم هذه العمليات تجرى عند القابلات وعيادات أطباء تفتقر إلى التعقيم المثالي.

نبــذة عــن
د. أنطوان صابر

- أخصائي جراحة نسائية توليد عقم.
- صاحب مستشفى الحياة ـ الشياح.
- تلقى دروسه في الجامعة الأمريكية. وتخصص فيها.
- مسؤول قسم التوليد والجراحة النسائية في مستشفى الحياة التي يتم فيها ما يقارب 150 ولادة شهرياً.
- بالإضافة إلى مسؤوليته في قسم العقم وطفل الأنبوب مع الأطباء د. جوني صوايا، وإيلي كركجي.

الفصل الرابع

خلاصة البحث[1]

بقلم

الشيخ محمد علي الحاج

(1) **هذه الخلاصة عبارة عن دراسة مختصرة أعدها الشيخ محمد علي الحاج؛ لسببين: الأول**: لنشرها في هذا الكتاب. **والثاني**: لتقديمها كبحث حول رأي الإسلام والمسيحية بالإجهاض. لجامعة القديس يوسف ـ حيث أعدها أثناء دراسته فيها ـ.
وقد كانت هذه الدراسة مبنيةً على مواد هذا الكتاب، لذلك سمحنا لأنفسنا أن نطلق عليها إسم «خلاصة».

دراسة حول الاجهاض
بين الإسلام والمسيحية

القسم الأول:

الإجهاض والقتل

إن الإجهاض، والموت الرحيم، وقتل مشوهي الخلقة... وغيرها من الأمور في هذا المجال (التي كَثُرت أو ظهرت مع التطور والتقدم العلمي) هي من مصاديق القتل ويشملها حكم القتل، حتى إن الإسلام عندما يتعرض للقتل ويعطي حكمه فيه، يكون شاملاً للإجهاض دون أن يخصه بالذكر. كما وأن الشرائع والأديان قلّما تحدثت عن حرمة الإجهاض بالتصريح فقد وصل إلينا من بعض الشرائع جزاء من يقوم بالإجهاض وعقابه دون أن يصل نص بحرمته. كما وكانت بعض الشرائع تعتبر أن حديثها عن القتل يشمل الإجهاض، لذا أحببت أن أقدم للبحث عن الإجهاض بأن أتعرض لحرمة القتل في بعض الشرائع والأديان.

حرمة القتل في الشرائع والأديان:

لم تبح الأديان والتشريعات لأحد التعدي على أي مخلوق بشري بإيقاف حياته (إلا أن يكون القتل مما ورد فيه نص فيخرج بدليل ـ على حد تعبير الفقهاء ـ باعتبار أن الأصل في القتل هو الحرمة وما عدا ذلك يحتاج لدليل كي يُخصِصه من العموم. مثال على جواز القتل: إذا قتل شخص شخصاً آخر فيقاد القاتل قصاصاً له على قتله.. ـ هذا في رأي الإسلام ـ أما كلامنا هنا فهو حول القتل مجرداً دون النظر لظروف القتل أو القاتل أو المقتول لأن لكل حالة حكمها الخاص).

كما وقد تعرضت الأديان لحرمة القتل في أدبياتها وتشريعاتها، وأورد هنا بعض الأدلة على حرمة القتل في الأديان، بالإضافة لحرمته في بعض الشرائع والقوانين القديمة.

القتل في شريعة أشنونا:

وضع الملك «بيلالاما» مجموعة قوانين وأنظمة في 61 مادة مع مقدمة باللغة البابلية، وقد سميت بشريعة أشنونا نسبة لمملكة أشنونا (التي يقع ضمنها موقع تل حرمل الأثري). كما ويرجح أن يكون قد عاش «بيلالاما» بين العام 2000 و 1900 قبل الميلاد.

ولا شك أن القتل في هذه الشريعة كان محرماً غير أنه لم يرد إلينا نص صريح وواضح يوضح حرمة القتل. إلا أن ذلك يظهر من خلال بعض مواد الشريعة (المواد رقم 55 و 56 و 57 و 58) وهذا نص المواد:

(المادة 55) إذا (كان لرجل) ثور نطاح وحذرت السلطة الحاكمة صاحب الثور (من خطر ثوره) ولكنه لم يقطع قرنيه ثم نطح

رجلاً وسبب موته، فعلى صاحب الثور أن يدفع (غرامة) ثلثي المنا من فضة.

(المادة 56) فإذا نطح عبداً وسبب موته، (فعلى صاحبه) أن يدفع «غرامة» خمسة عشر شيقلاً من الفضة.

(المادة 57) إذا «كان لرجل» كلب شرس وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الكلب «بحالته»، ولكنه لم يحبسه، فعض رجلاً وسبب موته، فعلى صاحب الكلب أن يدفع «غرامة» ثلثي المنا من الفضة.

(المادة 58) وإذا عض عبداً وسبب موته، فعلى «صاحبه» أن يدفع «غرامة» خمسة عشر شيقلاً من الفضة.

ويظهر مما تقدم، أن القتل غير العمدي وغير المقصود مباشرةً ممنوع في هذه الشريعة، فضلاً عن القتل العمدي الذي يقصد القاتل بفعله القتل. إن كل ما تقوله «أشنونا» هو بتغريم من تقتل حيواناته، إنساناً (سواء أكان عبداً أم غير عبد) مع العلم أنه قتل غير مباشر وغير عمدي.

القتل في أحكام مدينة نيبور:

اكتشفت في العام 1950 م. في مدينة نيبور لوحتان لدعوى بجريمة قتل حصلت نحو عام 1850 قبل الميلاد في سومر، وقد نظر فيها مجلس القضاء في نيبور (حيث أنه يعتبر بمثابة محكمة عليا). وهذا هو نص اللوحتين الفخاريتين:

(نانا ـ سيج بن لوستين. وكور أنليل بن كو ـ نانا الحلاق وأنليل انام عبدادا كللا البستاني قتلوا لو لنانا بن لوجلل أيندوا المستخدم في المعبد وبعد أن قتل لونانا بن نوجاة أنيدوا وأخبروا

لينا دادا إبنة لونينورتا زوجة لونانا أن زوجها قد قتل. لكن لينا دادا إبنة لونينورتا لم تفتح فاها وبقيت شفتاها مغلقتين. عندئذٍ رفعت قضيتهم إلى مدينة أبسين أمام الملك أورينورتا الذي أمر بأن ترفع دعواهم إلى مجلس نيبور. هناك نهض كل من أورجولا بن لوجان.. دودو صياد الطيور وعلي عيلاتي الخادم وبوزين أيلوني بن آيا وشمس كللا الحاجب ولوجال كات البستاني ولوجال أزيد ابن سيني أندول وشيش كللا بن شاره.. وواجهوا المجلس وقالوا: إن من قتلوا إنساناً لا يستحقون الحياة أولئك الرجال الثلاثة وتلك المرأة، يجب قتلهم أمام كرسي لونانا بن لوال أنيدو وموظف النشاكو. ثم واجه شو.. ليلوم الموظف التابع لنينوريتا واسارسين البستاني المحكمة وقالا: مع الاعتراف بأن زوج لينا دادا إبنة لونينورتا قد قتل ولكن ماذا فعلت المرأة حتى تستحق القتل؟ ثم التفت إليهم أعضاء محكمة نيبور وقالوا:

إن زوجة لم يقم زوجها بإعالتها ولو كانت تعرف أعداء زوجها وإن كان بعد مقتل زوجها قد سمعت أن زوجها قد قتل فعلام لا تظل ساكتة عنه؟ هل هي التي قتلت زوجها؟ إن معاقبة من: قتلوه يجب أن يكفي)[1].

---

(1) بعد أن يذكر الدكتور خضر الحموي نص هاتين اللوحتين يعلق فيقول: (إن لتسجيل محضر هذه المحاكمة أمر يؤكد الدرجة الراقية التي وصل إليها القضاء ووصل لها القانون ووصلت لها الشرائع وأصول المحاكمة بتاريخها عام 1850 قبل الميلاد. ويوضح ما وصلت لها الحضارة والشرائع قبل حمورابي الذي جاءت شريعته حصيلة لها) المصدر: التفاعل القانوني في حوض البحر الأبيض المتوسط... دراسة مقارنة للقوانين منذ خمسة آلاف سنة صفحة ـ 81 ـ

أردت أن أذكر هذه القصة كاملة لما فيها من دلالة واضحة على الموقف المتشدد حيال القتل آنذاك، فقد وصل بهم الأمر للمطالبة بقتل زوجة المقتول، فقط لكونها لم ترشد السلطات على قتلة زوجها وتكتمت عن أسمائهم مع العلم أنها تعرفت على قتلة زوجها بعد قيامهم بالجريمة، كذلك حكمت المحكمة على قتلة الزوج الثلاثة بالقتل، وقد صفحت عن الزوجة لعدم اشتراكها بالقتل ولكون زوجها لم يقم بنفقتها.

القتل في شريعة حمورابي:

شريعة حمورابي مكونة من مقدمة و 282 مادة وخاتمة، كان قد كتبها حمورابي الذي هو سادس ملك على عرش بابل (بلاد ما بين النهرين) باللغة الأكادية البابلية، وهو يعتبر أعظم مشرّع بشري عرفه التاريخ القديم (وشريعته محفوظة في متحف اللوفر في باريس).

تعرضت هذه الشريعة في بعض موادها (المواد 229 ـ 230 ـ 231) لما يسمى «بالمسؤولية التقصيرية» للعامل إذا أدى عمله لقتل الغير. وهذا نص المواد:

(المادة 229) إذ بنى بنّاء لرجل داراً ولم يقوِ عمله، حيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت، فيجب أن يقتل ذلك البناء.

(المادة 230) وإذا سبب قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن البناء.

(المادة 231) وإذا سبب قتل عبد صاحب البيت، فعليه أن يعطي (لصاحب البيت) عبداً مثل العبد (الذي قتل).

إن شريعة تحكم بالقتل لمن عمل عملاً وأدى تقصيره بالعمل لقتل شخص ما، دون أنْ يكون العامل قاصداً للقتل، لهي شريعة ترفض القتل العمدي (الذي هو محل كلامنا) من باب أولى.

وإن كان الحكم بقتل ابن البناء في (المادة 230) هو حكم جائر إلا أنه يدل على قساوة عقاب القتل، وبالتالي شدة رفضهم للقتل.

القتل في الديانة البوذية:

تنتسب الديانة البوذية لبوذا الذي ولِد في العام 550 قبل الميلاد في الهند في مملكة كان والده ملكاً عليها في سهول نهر الجنجز عند سفوح جبال الهمالايا. أراد والده الملك أن يهيأ إبنه للملك فلم يرضَ واتخذ لنفسه حياة الرهبان والنساك، فأخذ يدور في البلاد ناشراً تعاليمه وحكمته القائلة: (من الخير يجب أن يأتي الخير ومن الشر يجب أن يأتي الشر)... وتوفي بوذا في العام 470 قبل الميلاد عن عمر يناهز الثمانين عاماً، وبعد وفاته بمئات السنين أخذ أتباعه يضعون له في كل معبد صنماً حتى باتوا يعبدونه، ويعتبرونه إلهاً، في حين أنه كان من أشد الرافضين لعبادة الأصنام ولتقديم القرابين لها.

لدى بوذا «الوصايا الخمس» وأول وصاياه (لا تقتل كائنا حياً) فقد كان موقفه صريحاً وواضحاً بشجبه لقتل مطلق كائن حي، وكان يعتبر أن الوصايا الخمس هي مفتاح لإصلاح النفس الإنسانية، وهي بالتالي تقوّم مسلك الإنسان من أي انحراف أو فساد.

القتل في الديانة الجانتية:

مؤسس الديانة الجانتية هو الملك «ماهافيرا» الذي تولى الملك بعد أبيه في العام 572 قبل الميلاد. في مملكة «موجادة» بشمالي الهند، ثم بعد أن تولى الملك بسنتين ترك المملكة وصام إثني عشر عاماً عن الكلام، بعدها أخذ يبشر بدعوته.

وقد كان لماهافيرا تعاليم ونصائح عديدة، وبالنسبة لموضوعنا (القتل) فقد بالغ فيه، فلم يعارض قتل الإنسان فحسب، بل عارض قتل الحيوان الذي يؤذي الإنسان، وعارض اصطياد الأسماك..

وقد أجاب «ماهافيرا» عن سؤال حول أهم تعاليمه، التي هي أولى بالاتباع فقال: (لا تقتل الحيوان لتأخذ منه طعاماً، ولا تصد براً وبحراً، ولا تقتل أدنى المخلوقات في أي وقت، ولا تقتل البعوضة التي تعضك أو النملة التي تلسعك.. ولا تذهب إلى الحرب، ولا تقاتل من يهاجمك ولا تدس دودة على الطريق...).

القتل في الديانة الداوية:

مؤسس الديانة الداوية هو «لاو ـ تسي» التي تعني «الفيلسوف العجوز»، ويحتمل أنه ولد في العام 570 قبل الميلاد. في قرية «كيوه ـ جنى» بمنطقة لي بإقليم تشو في الصين.

وقد كان لاوتسي ضد القتل، حتى أنه غالى في هذه العقيدة فوقف ضد الحرب نهائياً.

يقول لاوتسي: (إن الهدف العظيم للرجل الصالح هو المحافظة على السلام، وهو لا يجد لذة في كسب المعارك وفي قتل رفاقه في

البشرية). وأفرط في مغالاته في هذه العقيدة حتى وصل به الأمر لرفض قتل المجرمين عقاباً لهم على جرائمهم.

القتل في الديانة اليهودية:

وهم أتباع دين سماوي في الأساس إلا أنهم انحرفوا عنه، ويعتبروا في الدين الإسلامي من أهل الكتاب.

كما ويعتقد اليهود بأن موسى (عليه السلام) قبل أن يموت حدد لم طريقهم الذي يجب عليهم أن يسلكوه فوصاهم باتباع «الوصايا العشر» وقد أمرت هذه الوصايا بني إسرائيل باتباع عدة أمور، منها.. «لا تقتل..» وبناءً عليه تكون الديانة اليهودية (بنص العهد القديم) محرمة «ورافضة» للقتل.

القتل لدى الصابئة:

الصابئة هم قوم اختُلِفَ فيهم اختلافاً كبيراً فهناك من يعتبرونهم عبدة أصنام، وآخرين يعتبرونهم عبدة للنجوم والكواكب، وغيرهم يعتبرونهم عبدةً للملائكة، وقيل بأنهم موحدون يعتقدون بتأثير النجوم ويقرون ببعض الأنبياء مثل نبي الله يحيى بن زكريا (عليهما السلام)[1].

---

(1) للتوسع في الموضوع يرجى مراجعة كتاب (المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب) لمؤلفه العميد عبد الرزاق محمد أسود، الجزء الأول ـ بحث الصابئة. كما ويقول المؤلف حول الصابئة: (... والأرجح أنهم تلك الطائفة من مشركي العرب قبل البعثة الذين ساورهم الشك فيما كان عليه قومهم من عبادة الأصنام فبحثوا لأنفسهم عن عقيدة يرتضونها فاهتدوا إلى التوحيد وقالوا أنهم يتعبدون=

ولديهم كتاب وبعض التشريعات الخاصة بهم، ومما يحرمونه على اتباعهم (القتل والقتال إلا في حالة الدفاع عن النفس) وتحريمهم للقتل هو أول المحرمات لديهم.

القتل في القانون الروماني:

عقوبة القتل في القانون الروماني تختلف باختلاف القاتل، فقد يكون القاتل:

1 ـ من الأشراف (وهم أرباب الوظائف الحكومية).

2 ـ وقد يكون من أواسط الناس.

3 ـ وقد يكون من الطبقة الدنيا.

فجعلت عقوبة النوع الأول النفي، والنوع الثاني قطع الرقبة، والنوع الثالث الصلب. ثم حصل تغيير على عقوبة النوع الثالث، فأصبحوا يلقون القاتل في حظيرة حيوان مفترس، ثم تغيرت العقوبة حتى أصبحوا يشنقون القاتل[1].

ملاحظة:

تعرضت فيما مضى لموجز حول القتل في بعض الأديان والشرائع، ولم أتعرض لرأي الإسلام والمسيحية في ذلك، لأن بحثنا

= على الحنفية الأولى «ملة إبراهيم» واعتزلوا عبادة قومهم دون أن تكون لهم دعوة فيهم. فقال عنهم المشركون أنهم صبئوا أي مالوا عن دين آبائهم ومن ثم سموا «الصابئة» وهذا القول هو الأرجح..).

(1) لمزيد من المعلومات حول القتل في القانون الروماني يمكن مراجعة كتاب الإمام محمود شلتوت «الإسلام.. عقيدة وشريعة» ص 307.

حول الإجهاض وليس حول القتل، ولندرة الكلام في تلك الأديان عن الإجهاض فتحدثت عن القتل لوجود نصوص حوله، ولأنه أعم من الإجهاض الذي هو أحد أفراد القتل.

وعليه فلا داعي للتعرض لرأي الإسلام والمسيحية حول القتل لكون بحثنا حول الإجهاض، فسأتعرض مباشرة لذلك (في القسمين الثاني والثالث).

تعريف الاجهاض

الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل إكماله مدة الحمل «تسعة أشهر» بحيث يكون ناقص الخلقة غير مكتمل، ويقال: أجهضت، تجهض، أجهضني، إجهاضاً فهي مجهضة، وتجمع مجاهيض.

اللولب بين إجهاض النطفة ومنع الحمل

اللولب: تعريفه ووظيفته:

اللولب هو أداة بلاستيكية صغيرة ملفوفة برقاقات نحاسية توضع داخل تجويف الرحم[1].

وقد اختلف العلماء والأطباء حول عمله، فمنهم من قال إنه مجهض للنطفة[2]، وخالفهم آخرون، حيث اعتبروا أن عمله منحصر في منع تلقيح البويضة.

---

(1) راجع «منع الحمل وإجهاض النطفة» لمؤلفه الشيخ أحمد البهادلي، ص 15.

(2) وبالتالي فيكون من مصادق الإجهاض.

قواعد شرعية حول احتمالات عمل اللولب:

بما أن عمل اللولب غير محسوم نهائياً، وهو موضع اختلاف، فمن الصعب إعطاء حكم واحد ونهائي فيه، وبما أن العلماء ذهبوا مذاهب عدة حول حكمه. فلا بد من تقسيم الموضوع لثلاثة احتمالات حتى نبين الحكم الشرعي على ضوئها:

1 ـ كون عمل اللولب هو إجهاض النطفة.

2 ـ كون عمل اللولب هو منع الحمل.

3 ـ كون عمل اللولب مجهول، ودائر بين الإجهاض ومنع الحمل.

1 ـ فيما إذا كان اللولب مجهضاً للنطفة:

إن كان عمل اللولب هو إجهاض للنطفة بعد انعقادها، فعند ذلك هناك احتمالان:

أن يكون الفقيه أو المشرّع ممن يقول بجواز الإجهاض في بدايات الحمل، فيكون وضع اللولب حينها جائزاً (بحكمه الأولي)[1].

وأما أن يكون الفقيه أو المشرّع ممن يحرّم قتل النطفة بعد انعقادها، فيكون حينها وضع اللولب حراماً[2].

---

(1) المقصود بحكمه الأولى أي بغض النظر عن واضع اللولب، هل هو ممن يجوز له اللمس والنظر أم لا؟ وعندها هل هناك ضرورة بوضعه أم لا؟

(2) جاء في رواية إسحاق بن عمار أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا. فقلت إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة. (وسائل الشيعة ـ ج ـ 19 ـ ص 26 ـ الباب 7 ـ حديث 35063). =

ويقول البعض إنه في بعض الحالات يكون هناك ضرورة في وضع اللولب (كما لو قال الأطباء بأن المرأة إذا حملت فتهلك) فإذا انحصر منع الحمل بوضع اللولب جاز في تلك الحالة، إلا أن هناك طريقين يمكننا استعمالهما قبل الانتقال لمرحلة وضع اللولب:

إستعمال وسائل منع الحمل (غير اللولب) إلا أن تكون نتائجها غير مضمونة.

ترك الجماع. إلا أن تكون هناك ضرورة به.

2 ـ فيما إذا كان اللولب مانعاً للحمل:

أما إذا كان عمل اللولب هو منع الحمل قبل انعقاد النطفة، فحكمه الجواز[1] ولكن هناك مشكلة في واضع هذا اللولب، لما يستلزم من لمس ونظر للعورة، وهما محرمان.

وعليه يكون الحكم كالتالي:

أ ـ أن يكون المباشر بوضع اللولب هو ممن يجوز له اللمس والنظر (أي الزوج) فحكمه هنا الجواز. (كما أجاز قسم من الفقهاء وضع اللولب من قبل امرأة).

ب ـ أن يكون المباشر بوضع اللولب ممن لا يجوز له النظر واللمس فهناك احتمالان:

أن يكون هناك ضرورة بوضع اللولب. (فيجوز حينها).

أن لا يكون هناك ضرورة بوضعه (فلا يجوز وضعه).

---

(1) كما هو الحكم بالنسبة لوسائل منع الحمل الأخرى.

3 ـ فيما إذا كان عمل اللولب مجهولاً:

في هذه الحالة يدور الأمر بين موضوعين:

الأول: عدم وجود دليل على أن عمل اللولب هو الإجهاض، وبالتالي فيصعب الإفتاء بالحرمة، لاحتياجها لدليل، باعتبار أن الأصل في الأشياء الحلّيّة[1].

الثاني: وجود احتمال عمله الإجهاض (أي قتل مخلوق بشري) مما يحتم على الفقيه التريث بإباحة ذلك.

لذلك نرى أن الفقهاء (الذين لم يثبت لديهم حقيقة عمل اللولب) يذهبون لجواز وضعه على مضض، وضمن شروط.

آراء وفتــاوى

لتبيان حكم وضع اللولب لا بأس بذكر عينة من الآراء حوله وحول حكم إجهاض النطفة، باعتبار أن بعض علماء الدين لم يتحدثوا عن حكم اللولب ولكنهم تحدثوا عن إجهاض النطفة أو الإجهاض في بدايات تكوين الجنين... ومن خلال ذلك يظهر لنا بالتالي حكم اللولب.

السيد محمد حسين فضل الله:

أجاز السيد محمد حسين فضل الله وضع اللولب، في جواب عن سؤال بخصوص هذا الموضوع، فقد جاء في إجابته:

---

(1) كما ورد في الحديث الشريف (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه).

(أنا أرى حسب خبرتي أنه لا مانع من اللولب للمرأة ولكن بشرط أن تقوم به امرأة لأنه يستلزم كشف العورة ويجوز للمرأة أن تكشف للمرأة في الحاجات الصحية ولو لم تكن إضطرارية. أما الإمام الخميني (رضي الله عنه) والسيد الخوئي (رضي الله عنه) فيرون أنه لا يجوز كشف المرأة على المرأة بالنسبة للنظر إلى العورة إلا في حالات الحرج الشديد والضرر، هذه الحالة على رأي السيدين (رحمهما الله) أنه إذا كان الحمل حرجياً للمرأة من الناحية الصحية ولم تنفع وسائل منع الحمل فيجوز لها في هذه الحالة أن تضع اللولب ولكن من قبل امرأة لا من قبل الرجل.

ربما يقال بأن اللولب نوع من أنواع الإجهاض، نحن نقول أن الأدلة التي دلت على حرمة الإجهاض لا تشمل اللولب لأن الأدلة تدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تلقي ما في بطنها مما يفيد كونه مستقراً، واللولب يمنع من استقرار البويضة في جدار الرحم وإنما المحرم هو الإسقاط بعد الاستقرار»[1].

البابا يوحنا بولس الثاني:

يقول البابا يوحنا بولس الثاني بحرمة الإجهاض منذ لحظة حصول عملية التلقيح، وتطبيقاً لهذا الحكم على موضوعنا (عمل اللولب) يكون الحكم كالتالي: أنه إذا ثبت أن عمل اللولب هو إجهاض النطفة فهو حرام.

وهذا نص كلام البابا:

---

(1) كتاب «الندوة» ج 1 ـ ص 751.

(هناك محاولات لتبرير الإجهاض بأن ثمرة الحمل، أقله قبل بضعة أيام، لا يمكن أن نعتبرها حياة بشرية شخصية، والواقع أنه فور تلقيح البُييضة، تنشأ حياة ليست حياة الأب ولا حياة الأم، بل هي حياة كائن بشري جديد ينمو لذاته ولن يكون هذا الكائن بشرياً إذا لم يحسب كذلك منذ اللحظة الأولى)[1].

السيد محمد رضا الكلبيكاني:

يفصل السيد محمد رضا الكلبيكاني حكم اللولب قائلاً:

(وضع اللولب جائز في نفسه ما لم يكن سبباً للعقم أو لإسقاط أو قتل الجنين بعد انعقاد النطفة، نعم، لا يجوز للمرأة كشف عورتها بلا فرق بين أن يكون للطبيب أو الطبيبة إلا إذا كان الحمل عليها حرجياً أو ما شاكل ذلك ومع وجود المماثل في هذا الفرض لا يجوز الكشف لغيره، والله العالم)[2].

الأب ميشال نجم:

يفصل الأب الدكتور ميشال نجم الحكم حول وسائل منع الحمل، ويحرم الوسائل المجهضة للنطفة، قائلاً:

(هناك نوعان من وسائل منع الحمل: الوسائل المجهضة والوسائل الواقية.

---

(1) إنجيل الحياة ـ رقم 60 ـ ص 118.

(2) إرشاد السائل ـ ص 170 ـ رقم السؤال 623.

الوسائل المجهضة: إذا حدث الحمل حتى ليوم واحد فالإجهاض يكون غير شرعي وغير ديني. أما في حال أخذ الحبوب الواقية، فهناك إمكانية تفادي التلقيح. وإذا صح هذا التمييز طبياً فاستعمال الحبوب الواقية يعود إلى القرار الشخصي ولا أعتقد أنه يعتبر قتلاً)[1].

السيد علي السيستاني:

يجيز السيد علي السيستاني استعمال اللولب بشرط عدم العلم بكونه مجهضاً، حيث أنه يجيب لإحدى الطبيبات على سؤال حول وسائل منع الحمل المختلفة بالجواب التالي:

(... يجوز استعمالها إلا إذا علم أنها توجب إجهاض البويضة بعد انعقادها، فالأحوط وجوباً حينئذٍ تركه، والانعقاد لا يعني الإخصاب فحسب، بل العلوق بالرحم، ويجوز للطبيبة أن تضع اللولب للمرأة المراجعة إذا لم يستوجب النظر واللمس إلا إذا كان موجباً لإجهاض النطفة بعد انعقادها)[2].

المطران الياس نجمة:

أما المطران الياس نجمة فإنه يطالب باحترام الجنين أياً كان عمره، (فلو فُرضَ أن اللولب مجهضاً للجنين في بدايات تكوينه فلا

---

(1) (الإجهاض وحرية المرأة) الأب ميشال نجم، مجلة حوليات، العددان 2 و 3 عام 2001 م، ص 127.

(2) إستفتاءات شرعية طبق فتاوى السيستاني، مجلة النور، العدد 99 الصادرة في آب ـ 1999 م ـ ص 62.

يجوز وضعه) وهذا نص كلامه:

(... وإجهاض الجنين جريمة قتل لا مجال لأي جدل في تصنيفها، فالجنين الحي أياً كان عمره إنسان يتمتع بحقوقه الشخصية الإنسانية، وأول واجباتنا.. أن نحترم وجوده)[1].

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم:

يبيح السيد محمد سعيد الحكيم استعمال اللولب، فقد جاء في إحدى فتاويه: لما كان منع التلقيح وتخصيب البويضة حلالاً والحرام هو قتل البويضة بعد تخصيبها فعلى ضوء ما تقدم لا يعلم بأداء استعمال اللولب إلى قتل البويضة بعد تخصيبها. وعليه يحل استعمال اللولب)[2].

الأب جوزيف معلوف:

كما وأن الأب جوزيف معلوف[3] يؤكد احترام الكنيسة الكاثوليكية للجنين منذ اللحظة الأولى:

(.. فكل تبرير للإجهاض، حتى في الأيام الأولى من تكوين الجنين، يُعَدّ جرماً فظيعاً في نظر الكنيسة الكاثوليكية. فالحياة البشرية تبدأ «منذ اللحظة الأولى» على حدّ تعبير البابا يوحنا بولس الثاني وبحسب التقليد الموروث منذ القدم).

---

(1) جريدة النهار، الصادرة بتاريخ 26/4/1991 م، نقلاً عن «منع الحمل وإجهاض النطفة» ص 59.

(2) رسالة أبوية/ ج 1/ص 69/ سؤال رقم 37.

(3) الأخلاق والطب، جوزيف معلوف ـ المكتبة البولسية بيروت ـ 1998، ص 100.

الشيخ أحمد البهادلي:

يفصل الشيخ أحمد البهادلي احتمالات عمل اللولب، قائلاً:

(... إذن يبقى أثر اللولب منحصراً حتى الآن باحتمالين فقط.
الأول: قتله للحيامن بما يفرزه من إيوان النحاس فلا يحصل إخصاب إطلاقاً. **الثاني:** منعه من إثبات البيضة المخصبة بما يسببه إفراز نحاس اللولب بصورة مستمرة في الجسم من تعطيل عمل الأنزيمات المسؤولة عن الإثبات ونمو البيضة المخصبة بعمر (4 ـ 5) أيام وتحتوي على (80 ـ 100) خلية، أو من زيادة حركة «أنبوب فالوب» حركة تكون معها البيضة المخصبة غير مهيأة للإثبات والنمو وهو إجهاض للنطفة على كلا «الاحتمالين)[1].

الوثائـق البابويـة:

حرمت الكنيسة الكاثوليكية الإجهاض المبكر تحريماً قاطعاً، حتى أنه قد ورد في مجمع العقيدة والإيمان:

(إن حياة كل كائن بشري منذ لحظة الحبل يجب أن تحترم إحتراماً مطلقاً، لأن الإنسان هو الخليفة الوحيدة على الأرض التي أرادها الله... فالله وحده هو سيد الحياة من بدايتها إلى نهايتها، وليس لأحد في ظرف كان أن يدعي لذاته الحق في قتل كائن بشري بريء قتلاً مباشراً)[2].

---

(1) «منع الحمل وإجهاض النطفة» ص 16.

(2) من الوثائق البابوية ـ مجمع العقيدة والإيمان ـ الحياة هبة الله ـ تعاليم الكنيسة 16 نقلاً عن كتاب منع الحمل وإجهاض النطفة». =

فقهاء الإسلام وإجهاض النطفة:

يوضح الشيخ أحمد البهادلي آراء المذاهب الفقهية حول إجهاض النطفة:

(... ونخصص الإجهاض المتعمد بإجهاض النطفة فقط، لأن إجهاض الحمل في أطوار ما بعد طور النطفة لا يحصل بميكانيكية عمل اللولب على جميع احتمالات ميكانيكية عمله، ولأن المهم في حديثنا هو حكم منع الحمل باللولب، خصصنا الحديث بذلك فقط.

نذّكر بما مرّ من معنى طور النطفة الذي حددناه بـ (الحمل منذ الإلقاح حتى بداية طور العلقة) ومدته أربعون يوماً...

اتفق فقهاء الإمامية والغزالي والبجيرمي وابن العماد من الشافعية، وأبو البركات وابن عربي وابن جزيء والرهوني والجزولي وابن العز من المالكية، بل نسبه ابن الخطاب منهم إلى الجمهور، وكذلك أغلب الظاهرية والإباضية وابن تيمية من الحنابلة، اتفق هؤلاء جميعاً على تحريم إجهاض الحمل في طور النطفة من بداية التلقيح فضلاً عن المراحل اللاحقة له، كما يشير إلى هذا تعبير بعضهم: (لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين). أما البعض الآخر من فقهاء المالكية كاللخمي وابن رشد والقرطبي، وكذا البعض الآخر من فقهاء الشافعية، فقد ذهبوا إلى جواز إجهاض النطفة وإخراج المتكون في الرحم قبل تمام الأربعين يوماً وخصّوا التحريم بإجهاض الجنين بعد تمام الأربعين يوماً وأما الأحناف والحنابلة ـ عدا ابن تيمية ـ والزيدية، وبعض الشافعية

وبعض الظاهرية، فقد جوّزوا إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، وقدروا مدة ما قبل نفخ الروح بـ (120) يوماً بعد بدء الإلقاح)[1].

المجمــع الفاتيكانــي:

دعا البابا وأساقفة العالم لأن يحاط الجنين بالحماية والعناية منذ تكوينه: (إن الله رب الحياة وكّل إلى الناس الرسالة السامية لحماية الحياة البشرية، لذا يجب أن يضطلعوا بها على مستوى عالٍ يليق بها. وأن يحيطوا الحياة، منذ يتكون الجنين، بحماية خاصة من العناية والانتباه. إن الإجهاض وقتل الأطفال جريمتان في منتهى القباحة)[2].

مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك:

وفي صدد شجبه وتحريمه للإجهاض يتعرض (مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك بلبنان) لحرمة الجنين منذ لحظة تكونه: (لأن هناك هوية بشرية ماثلة فعلًا، تكونت منذ أول لحظة في الرحم، وستبقى حتى الموت. ففي الجنين البشري حياة إنسانية شرعية حقيقية متأهبة للنمو في المستقبل كي تغدو حياة كاملة وشخصاً يتحلى بالصفات الفريدة عند الرجل والمرأة اللذين أعطيا الحياة. فكل المعطيات التي يستند إليها علم البيولوجيا الحديث تؤكد أن ليست في رحم الأم مرحلة غير بشرية للجنين، إذن يبدأ احترامنا للإنسان في

---

(1) «منع الحمل وإجهاض النطفة» ص 37.

(2) المسرة العدد 601 ص 76 كانون الثاني 1975 م (الآباء البولسيين) ـ المجمع الفاتيكاني: «دوافع وأمل» العدد 51.

الجنين منذ أن يتصور، الأمر الذي يعني أن ليس من فارق بين قتل إنسان وقتل جنين)[1].

دوافع الإجهاض

تختلف دوافع الإجهاض حسب كل حالة ومبرراتها، وقد تختلط وتشتبه الأمور كثيراً على الناس، لذا، سأورد أبرز دوافعه ثم سأعلق عليها. (دون إعطاء الحكم الشرعي التفصيلي فيها، حيث إنني سأذكر ذلك ضمن رأي كل مذهب حول الإجهاض تفصيلياً في القسمين الثاني والثالث).

للإجهاض دوافع كثيرة، أبرزها:

1 ـ أن يكون ضرورياً للحفاظ على حياة الأم. وذلك فيما إذا توصل الأطباء إلى أن الأم إذا استمرت في الحمل فإنها ستموت.

2 ـ أن يكون الجنين مشوهاً، فيلجأ الوالدان لإجهاضه بحجة أنهما لا يريدان له أن يعيش حياته بألم وتعاسة.

3 ـ أن يكون ظهور الحمل ووضع الجنين مسبباً للعار، حين تكون الحامل قد حملت بطريقة غير شرعية (إما بالزنا أو الاغتصاب...).

4 ـ أن يكون الأهل بوضع غير ميسور ماديّاً، فيسقطون الجنين

---

(1) بيان (مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان) مجلة المسرة العدد 601 الصادر في كانون الثاني ـ 1975 م عن الآباء البولسيين، ص 77.

هرباً من أعباء مادية إضافية قد تطرأ عليهم فيما إذا تمَ الإنجاب.

5 ـ أن لا تكون هناك رغبة لدى الأهل بالإنجاب مبكراً للحفاظ على عدم استهلاك جسد المرأة، وبالتالي الحفاظ على جمالها.

6 ـ أن يكون الإجهاض هرباً من متاعب ومشقة الحمل والولادة والتربية..

مناقشة الدوافع:

الحمل يؤدي للضرر:

قال الله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ في بعض الأحيان يشكّل الجنين خطراً على الحامل، فَتخير إما بالاستمرار بالحمل وبالتالي تعرض حياتها للموت مع بقاء الجنين على قيد الحياة. وإما بإجهاض حملها وبقائها على قيد الحياة. ففي هذه الحالة لا بد من دفع الضرر بإسقاط الجنين لوقوع التزاحم بين حياة الأم والحفاظ على الجنين (هذا طبقاً لرأي قسم كبير من الفقهاء ورجال الدين). ويتأكد وجوب قتل الجنين في حال كان الجنين مؤدياً لقتل أمه مع ولادته ميتاً.

قد يكون هناك علة ما في المرأة فيحذرها الأطباء من الولادة ففي هذه الحالة لا بد لها من منع حصول الحمل حفاظاً على حياتها أولاً، ومنعاً للوقوع في المحذور بعد حصول الحمل ثانياً.

وهذا النوع من الإجهاض، هو النوع الوحيد الذي قد يجوز فيه قتل الجنين (من ناحية العنوان الأولي، وأما من ناحية العنوان الثانوي فقد يجوز الإجهاض في موارد أخرى).

جنين مشوّه الخِلقة:

في بعض الحالات ـ ومن خلال الصور الحديثة التي يراقب بها الأطباء الجنين ـ قد يتبين لهم أنه سيلد مشوه الخلقة، مما يجعل البعض يجهض الحمل. إما لما يكلف من أعباء مالية باعتبار أنه يحتاج لعلاج وعناية خاصة مكلفة... (في حالة ولادته) وإما رحمة ورأفة به ـ على حد قولهم ـ ففي كل المبررات التي يبررون بها جنايتهم هذه، فإنه لا يجوز ذلك، فما الفرق بين من يلد مشوه الخلقة ومن تتشوه خلقته فيما بعد؟، هل إن الذين يجهضون مشوهي الخلقة يقبلون بقتل الإنسان بعد تشوهه؟

مع العلم بأن البعض يجوّز قتل الجنين في هذه الحالة قبل ولوج الروح فيه فقط.

الجنين نتيجة الحمل غير الشرعي:

في بعض الحالات يحصل حمل غير شرعي، وحفاظاً على عدم افتضاح أمرها تعمد الحامل لإسقاطه. وفي هذه الحالة لا يُتوَقف عند إقامة علاقة غير شرعية فحسب!! بل يتم الإمعان في الخطأ، فيعمد لقتل جنين لا ذنب له سوى ما اقترفت يدا منجبيه.

الإسلام لم يجز ذلك، بل أكثر من ذلك، فقد يجمد الإسلام إقامة الحد الذي يجب إقامته على الزانية حفاظاً على جنينها (المتكون من الزنا) حتى تضعه ثم ترضعه، ثم بعد ذلك ينفذ فيها حد الزنا.

الجنين وتكاليفه المالية:

الوضع المالي المتردي قد يؤدي بالبعض لإجهاض الجنين، خوفاً من زيادة أعباء مالية جديدة تتطلبها طبيعة ولادة ومعيشة

الطفل، من مأكل وملبس ومصاريف تربية و... وهذا النوع من الإجهاض مرفوض جملة وتفصيلاً، فليس من حق أحد التعدي على حياة أي مخلوق لضيق وضعه المالي. وبإمكان من لا يريد أطفالاً استعمال وسائل منع الحمل، وهي كثيرة ومختلفة. (ويمكنه منع حصول الحمل أما بتجنب الجماع أو بالعزل أو باستعمال الحبوب المانعة للحمل للمرأة أو باستعمال الواقي الذكري للرجل..).

وقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[1].

الرغبة بعدم الولادة للمحافظة على الجمال أو هرباً من متاعب الحمل:

من حق الزوج أو الزوجة المحافظة على الجمال الجسدي للمرأة، فيتجنبا الإنجاب، كما وأن من حقهما أن يرفضا الإنجاب لما يترتب عليه من متاعب ومشاق، ولكن ليس من حقهما إجهاض جنين بعد انعقاد نطفته، فإن ذلك قتل لمخلوق جديد مستقل عنهما، فإن السببين السابقين كافيان (حسب قناعة الزوجين) لحض الزوجين على استعمال وسائل منع الحمل. وبالتالي تجنب الحمل، وحصولهما على ما يريدان.

---

(1) سورة الإسراء: [الآية/ 31].

الإجهاض في
الكتب السماوية والتاريخ

أولاً: في الكتب السماوية:

أ ـ في التوراة (العهد القديم):

تحدثت التوراة في الكثير من المواضع حول موضوع الإجهاض والنهي عنه، وعن بعض الحوادث المتعلقة به.. وإليك بعضها:

في سفر الخروج:

(إذا تخاصم أناس فصدموا امرأة حاملاً فسقط الجنين ولم يتأتَّ ضرر، فليدفع الصادم غرامة كما يعرض عليه زوج المرأة، ويؤدِّها عن يد القضاة، وإن تأتّى ضرر، تدفع نفساً بنفس) (21 ـ 22 ـ 23).

ـ في سفر الملوك الثاني:

جواباً عن سؤال حزائيل عن سبب بكائه، عندما جاء لدمشق قال اليشع: (لأني علمت بما ستفعله ببني إسرائيل من الشر. فأنت ستحرق حصونهم بالنار وتقتل فتيانهم بالسيف وتسحق أطفالهم وتشق الحوامل من نسائهم) (الملوك الثاني 12: 8).

في نبوءة عاموس:

(هكذا قال الرب: بسبب معاصي بني عمون الثلاث وبسبب الأربع لا أرجع عن حكمي، لأنهم شقوا حوامل جلعاد، ليوسعوا أرضهم) (13 ـ 1).

ب ـ في الإنجيل (العهد الجديد):

أما في العهد الجديد، فلا يوجد نص على تحريم الإجهاض بعينه[1]، ألا أنه لا شك بأن الإجهاض هو أحد فروع القتل، الذي ورد في تحريمه النصوص الكثيرة، بل إن قتل الجنين أشد حرمة من قتل الإنسان الذي يستطيع أن يدافع عن نفسه، أما الجنين فلا حول له ولا قوة وقد تعرض العهد الجديد لذكر الجنين في أكثر من موضع. منها:

ـ الجنين يسوع والجنين يوحنا المعمدان:

(فلما سمعت أليصابات سلام مريم ارتكض الجنين في بطنها. وامتلأت أليصابات من الروح القدس. وصرخت بصوت عظيم وقالت مباركة أنت في النساء ومباركة هي ثمرة بطنك) (لوقا 1: 41 ـ 42).

ـ مريم والمسيح ـ الجنين:

يقول في هذا المجال الأب الدكتور ميشال نجم[2]:

(إن أهم نقطة في العهد الجديد وفي الكتاب المقدس كله هي دور العذراء مريم في الحفاظ على الجنين ـ الإله. فهي ائتمنت عليه مخلصاً للبشرية فتأقنم الله وتجسده حدثاً في حشاها منذ لحظة الحمل، أي منذ حلول الروح القدس عليها. وهنا دخلت العذراء نفسها في علاقة خاصة مع الإله المتجسد وهو في بطنها).

---

(1) راجع «الأخلاق والطب» الآب جوزيف معلوف، المكتبة البوليسية، 1997 م، ص 97.

(2) الآب الدكتور ميشال نجم «الإجهاض وحرية المرأة» مجلة حوليات، العددان 2 ـ 3 ـ 2001 م، ص 119.

- موقف آباء الكنيسة:

بعد أن لم يرد نص صريح بحرمة الإجهاض في العهد الجديد، فلا بأس بذكر هذين النصين:

(لا تقتل الجنين في بطن أمه، ولا تقتله بعد ولادته) (برنابا 19: 5).

(لا تقتل مولوداً بإجهاض أمه، ولا تقتله إذا ما خرج إلى الحياة) (تعليم الرسل 2 ـ 2).

ج ـ في القرآن الكريم:

أما في القرآن الكريم، فقد وردت العديد من الآيات القرآنية صريحةً في حرمة الإجهاض، وحول أطوار الجنين..:

ففي حرمة الإجهاض ورد:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[1].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[2].

وفي مجال الحديث عن أطوار الجنين قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى

(1) سورة الأنعام: [الآية/ 151].

(2) سورة الإسراء: [الآية/ 31].

ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ﴾(1).

﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾(2).

ثانياً: في التاريخ:

الإجهاض قديم جداً ولا يمكننا معرفة أول حادثة حصلت بتاريخ البشرية بهذا الموضوع، وقد وجدتُ نصين يتحدثان عن الإجهاض في الكتاب الموسوعة «قصة الحضارة» لـ «ول ديورانت»:

ففي فصل الحديث عن الطب عند الرومان يقول ديورانت(3).:

(وبلغت مهنة الطب في ذلك الوقت درجة عظيمة من التخصص.. وكان لديهم عدد كبير من الطبيبات، وقد كتبت الكثيرات منهن كتباً في الإجهاض كانت واسعة الانتشار بين سيدات الطبقات الراقية وبين العاهرات..).

زيادة في الفائدة، سأورد حديثاً مسهباً، في هذا المجال لديورانت، في معرض الكلام عن نشأة الحضارة في الشرق الأدنى(4).

---

(1) سورة الحج: [الآية/ 5].
(2) سورة المؤمنون: [الآية/12 و13 و14].
(3) قصة الحضارة/ ج 1/ص 196/الفصل السادس.
(4) قصة الحضارة/ج 1/ص 87.

(... أما المرأة فتقابل هذا من ناحيتها بالإجهاض ووأد الأطفال وضبط النسل، فحتى هذا الأخير قد كان يحدث آناً بعد آن في الشعوب البدائية، وأنه لما يثير الدهشة أن نرى شدة الشبه بين الدوافع التي تحرك المرأة «الهمجية» والدوافع التي تحرك المرأة «المتمدنة» إلى اتقاء الولادة، وهي أن تفلت من عبء تربية الأطفال، وتحتفظ لنفسها بقوام فيه فتوة الشباب، وتتقي العار الذي يلحقها من أمومة لطفل جاءها من غير زوجها، وتجتنب الموت، وغير هذه من شتى الدوافع، وأبسط الوسائل التي تتبعها المرأة لتحديد الأمومة أن ترفض الرجل أبان الرضاعة التي قد تطول مدى أعوام كثيرة، ويحدث أحياناً ـ كما هي الحال عند هنود تشيني ـ أن تأبى المرأة حملاً ثانياً إلا إذا بلغ طفلها الأول عامه العاشر، وفي بريطانيا الجديدة لم تكن المرأة لتغسل الأطفال قبل مرور عامين أو أربعة أعوام بعد زواجها، ويلاحظ أن قبيلة «جوايكورو» في البرازيل كانت تتناقص تناقصاً مطرداً، لأن نساءها لم يقبلن حمل الأطفال قبل أن يبلغن الثلاثين، والإجهاض شائع بين أهل «بابوا» فيقول نساؤهم في ذلك: «عبء الأطفال ثقيل فلقد سئمناهم، لأنهم ينهكون قوانا» والنساء في بعض قبائل «الماورى» يستعملن أعشاباً أو يسببن في أرحامهن إعوجاجاً ليتقين الحمل.

وإذا فشلت المرأة في إجهاض نفسها، فقد بقي لها أن تئد طفلها، ومعظم الشعوب الفطرية تبيح قتل الطفل عند ولادته إذا جاء مشوهاً أو مريضاً أو سفاحاً، أو إذا ماتت أمه عند ولادته، وكأنما يجد الإنسان مبرراً مقبولاً في كل وسيلة تؤدي به إلى ضبط عدد السكان ضبطاً يتناسب مع موارد الرزق، فنرى كثيراً من القبائل التي تقتل الأطفال إذا ما ظنوا أنهم ولدوا في ظروف لا يحالفها السعود، فقبيلة

«بُندى» تخنق المولود إذا نزل إلى الدنيا برأسه أولاً، وقبيلة «كامشدال» تقتل الطفل إذا ولد في جو عاصف، وقبائل مدغشقر تترك الطفل الوليد في العراء حتى يموت أو تغرقه في الماء، أو تئده حياً إذا ما أطل على العالم في مارس أو إبريل، أو يوم الأربعاء أو جمعة أو في الأسبوع الأخير من أي شهر، وإذا ما ولدت المرأة توأمين في بعض القبائل، عُدَّ ذلك برهاناً على اقترافها الزنا، لأنه يستحيل على رجل واحد أن يكون والد الطفلين في آنٍ واحد، وعلى ذلك فأحد الإثنين أو هما معاً يقضى عليهما بالموت، وأد الأطفال كان شائعاً بين البدو بصفة خاصة لأنهم كانوا يسببون لهم أشكالاً في ترحالهم الطويل، فقبيلة «بانجرانج» في فكتوريا كانت تقتل نصف أطفالها عند الولادة، وقبيلة «اللنجوا» في إقليم شاكو في باراغواي لم تكن تسمح للأسرة الواحدة بأكثر من طفل واحد كل سبعة أعوام، وتقتل ما زاد على ذلك، وقبيلة «أبيبون» حددت عددها على نحو ما فعل الفرنسيون، وذلك بأن تنشىء كل أسرة ولدا واحداً وبنتاً واحدة، وكل نسل غير ذلك يقتل فور ولادته وإذا حلَّت ببعض القبائل مجاعة أو تهددهم مجاعة، قتلوا أطفالهم حديثي الولادة أو أكلوهم، وكانت البنت عادة هي التي تتعرض للوأد، وكانت أحياناً تعذب حتى تموت بحجة أن ذلك يجعل روحها تعود إلى الحياة في جسد صبي إذا ما عادت إلى الحياة من جديد، وكان وأد الأطفال لا يشوبه في أعينهم بشاعة ولا يستتبع تأنيباً من الضمير، لأن الأم فيما يظهر لا تحس الحب الغريزي لأطفالها عند ولادتهم مباشرةً).

أعتقد إن هذا الشرح المفصل لديورانت كافٍ في التعرف على طبيعة تفكير عدد من المجتمعات المختلفة في مجال بحثنا، وبذلك أكتفي بالحديث عن الإجهاض في التاريخ.

القسم الثاني:

الإجهاض في الإسلام

- رأي أهل السُنَّة.
- رأي الشيعة الإمامية.
- رأي الموحدين الدروز.
- رأي العلويين.

مقدّمة

إن تحريم الإجهاض ثابت لدى المسلمين، ومتفق عليه، وقد وقع الاختلاف بينهم حول بعض تفصيلات الأحكام المتعلقة بالإجهاض، من قبيل تحديد الضرورة التي تبيح الإجهاض، أو من ناحية جواز الإسقاط قبل نفخ الروح وعدمه.. وهذه الاختلافات لم تقع بين أتباع المذاهب التعددة - فحسب - بل حصلت بين أتباع المذهب الواحد.

لتفصيل الموضوع، وتبيان الحكم الشرعي، نتحدث حول الإجهاض لدى كل مذهب على حِدَة.

رأي أهل السُنَّة

أجمع فقهاء أهل السُنَّة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، مجرداً من أي سبب، وقد وردت خلافات خفيفة في بعض التفاصيل، أما في مرحلة ما قبل نفخ الروح فإن الفقهاء قد اختلفوا في الفتوى فمنهم من قال بالإباحة، ومنهم من قال بالكراهية، ومنهم من قال بالحرمة[1].

والجميع متفق على جواز الإجهاض في حال التزاحم بين حياة الجنين وأمه، سواء أكان الإجهاض قبل نفخ الروح أم بعدها.

ويتحدث في هذا المجال الإمام الأكبر الشيخ د. محمود شلتوت[2] فيقول:

(... إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يُضحى بها في سبيل أنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته،

---

(1) راجع «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية» تأليف د. أحمد شرف الدين ص 28 ـ 29.

(2) الفتاوى ـ محمود شلتوت ـ ص 289.

ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات).

أما بالنسبة للحمل من دون زواج شرعي (سواء كان بالزنا أو الاغتصاب) فإنه يجوز الإجهاض في هذا المورد في حال كان بقاء الجنين يشكل حرجاً شديداً على الحامل، حيث قد يؤدي ذلك إلى قتلها[1].

وعن جواز الإسقاط قبل نفخ الروح يقول الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[2]: (... وفي رأي المدارس الفقهية أنه إذا اتفق طبيبان مختصان على أن الحمل يعرض الحامل لخطر الوفاة أو أن الجنين سيأتي مشوهاً فإن الإسقاط يكون جائزاً في هذه الحالة للضرورة، ويظل مقبولاً حتى الشهر الرابع لأن الروح لا تكون قد نفخت في الجنين قبل هذا الموعد).

وعن تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد الشهر الرابع يقول البوطي: (... وبعد نفخ الروح في الجنين مع ظهور علامات ذلك، فإن باب جواز الإسقاط يغلق ولا يسمح بالإسقاط حتى وإن ثبت التشوه، لأن حال الجنين المشوه بعد الشهر الرابع كحال أي إنسان مشوه يعيش على الأرض، ولا يجوز التخلص من هذا ولا من ذاك..).

كما وأن الشيخ يوسف القرضاوي يجيز إسقاط الجنين المشوه بقوله: (... إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله. فقواعد الشريعة لا تمنع

---

(1) الشيخ غسان اللقيس ـ جريدة اللواء ـ الصادرة بتاريخ 15/3/2003 م ـ ص 13.

(2) د. محمد سعيد رمضان البوطي ـ مجلة المعارج ـ العدد 40 ـ ص 154.

من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى)[1].

وتتميماً للفائدة سأورد نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء ـ السعودية حول الإجهاض، حيث جاء فيه[2]:

(1 ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2 ـ إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3 ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4 ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين إن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظم المصلحتين..).

---

(1) الحلال والحرام في الإسلام ـ الشيخ يوسف القرضاوي ـ ص 390.

(2) رقم القرار 140 ـ صادر بتاريخ 1407/6/20 هـ ـ نقلاً عن «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات». تأليف الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف... ـ السعودية.

رأي الشيعة الإمامية

اتفق فقهاء الشيعة الإمامية على حرمة إسقاط الجنين بمجرد انعقاد النطفة في الحالات الطبيعية، التي لا يكون فيها دواعٍ إضطرارية. واختلفوا في وجود مبرر للإجهاض أم لا.

وقد انحصر الكلام في مبررات الإجهاض بالتالي:

- تشكيل الجنين خطراً على أمه.
- الجنين المشوه الخلقة.
- الحمل المتكون من علاقة غير شرعية.
- الإجهاض بسبب الفقر.

أ ـ تشكيل الجنين خطراً على حياة أمه:

اتفق فقهاء الشيعة الإمامية على وجوب الإجهاض في حالة عُلم فيها بأن بقاء الجنين سيؤدي لموت الأم وجنينها، وبالإسقاط تبقى الأم على قيد الحياة.

كما وقد قيل عن وجود حالة لا يمكن فيها الحفاظ على الجنين وأمه معاً إلا بإجهاضه، وإلا فسيموتان معاً.

وقد أدرج بعض الفقهاء هذه الحالة ضمن بحث الإجهاض، ألا إنني أعتقد أن إخراج الجنين للحفاظ عليه لا يعد إجهاضاً. على كل، فإن الحكم الشرعي في هذه الحالة هو وجوب إخراج الجنين حفاظاً عليه وعلى أمه.

ويبقى الكلام حول تشكيل الجنين خطراً على حياة أمه، وقد قيل في هذه المسألة ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

وهو جواز إسقاط الجنين في حالة تشكيله خطراً على حياة أمه، سواءً قبل ولوج الروح أم بعدها.

ومرجع هذه الفتوى هو حصول التزاحم بين وجوب حفظ حياة الأم، وحرمة إجهاض الجنين. وفي حالة حصول التزاحم يقدم الأهم على المهم، فيكون بالنتيجة أن الأهم هو وجوب حفظ حياة الأم فيقدم على حرمة قتل الجنين. وحينها تكون الوظيفة الشرعية هي الإجهاض.

وقد تبنّى هذا الرأي عدد من العلماء منهم:

ـ السيد أبو القاسم الخوئي:

حيث يقول (قده) عن موارد جواز إسقاط الجنين[1].

(إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاؤه مؤدياً إلى هلاكها جاز إسقاطه وإلا فلا).

ـ السيد محمد حسين فضل الله:

كما ويذهب إلى هذا الرأي السيد فضل الله[2]:

(يحرم إسقاط الجنين بمجرد إنعقاد النطفة، أي بمجرد تلقيح

---

(1) صراط النجاة/ج 1/ص 332.

(2) فقه الحياة ـ ص 161.

الحيمن للبويضة، وبداية حركة الحياة في رحم المرأة، ولذلك لا يجوز ذلك إلا في حالات خاصة، أي إذا كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم، أو ما شاكل ذلك. فإنه يجوز للمرأة الدفاع عن نفسها في حالة توجه الخطر إليها).

ـ السيد محمد الشيرازي:

كذلك يقول بهذا القول السيد الشيرازي[1]:

(... ولو صار الجنين سبباً لقتلها إن بقي جاز لها إسقاطه، لأنه نوع من الدفاع الجائز أو الواجب، إذ لا فرق في المهاجم العالم والجاهل والمكلف وغيره، كما إذ أراد مجنون قتله فإنه يدفعه وإن قتل).

الرأي الثاني:

ويختلف هذا الرأي عن سابقه أنه يشترط فيه أن تكون حياة الأم أهم من حياة جنينها حتى يجوز الإسقاط وإلا فلا يجوز، كما ولا بد من دراسة كل حالة تتعارض فيها حياة الأم والجنين على حِدة، ومعرفة حياة من أهم الأم أم الجنين؟

وبناءً على هذا الأمر فلا يجوز الإسقاط إلا إذا عرفنا أهمية حياة الأم حتى يجوز الإجهاض[2].

ويقول بهذا الرأي السيد محمد سعيد الحكيم، فقد ورد في

---

(1) المسائل المتجددة ـ ص 372 ـ مسألة 924.

(2) يقول الشيخ حسن محمد تقي الجواهري: (... إذا كان الحمل يؤدي إلى موت الأم فيحصل التزاحم بين وجوب حفظ الأم وحرمة إسقاط الجنين. وبما أن الأهم حفظ الأم فيقدّم ويسقط الجنين).
تعليق للشيخ الجواهري على كتاب «الحلال والحرام للإسلام» للقرضاوي ـ ص 392.

جوابه عن سؤال حول موارد جواز الإجهاض فقال[1]:

(لا يجوز الإجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الأم بحيث يدور الأمر بين الإجهاض وموت الأم مع جنينها. وكذا إذا دار الأمر بين حياة الأم وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها).

الرأي الأول يحسم المسألة بأن الأهم هو حياة الأم، أما الرأي الثاني فيتوقف عند هذا الحسم ويطلب التأكد من ذلك، ويعتبر أن لكل حالة حكمها الخاص.

الرأي الثالث:

وهو جواز إسقاط الجنين في حال كونه يشكل خطراً على حياة أمه قبل ولوج الروح فيه فقط، فإن ولجت فيه الروح لم يجز إسقاطه.

ومن أصحاب هذا الرأي:

ـ السيد علي السيستاني:

(لا يجوز إسقاط الحمل بعد انعقاد نطفته. إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده فإنه يجوز لها إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً)[2].

ـ السيد علي الخامنئي:

(إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بأي حالٍ، إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وأما بعد ولوج الروح فلا يجوز إسقاطه حتى وإن كان في بقائه خطر على حياة الأم، إلا

(1) فقه الاستنساخ البشري... وفتاوى طبية ـ ص 38 ـ مسألة 15.
(2) منهاج الصالحين ـ ج 1 ـ ص 461 ـ مسألة 73.

فيما إذا كان في بقاء الحمل القضاء على حياته وحياتها ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال، ولكن يمكن إنقاذ حياة الأم وحدها بإسقاط الحمل)[1].

إسقاط الحمل المتكون من علاقة غير شرعية:

ومن الأمور التي اتخذت ذريعة لتبرير الإجهاض هو موضوع التخلص من الجنين المتكون من الزنى. وقد حرّم الفقهاء هذا الفعل بعنوانه الأولي.

كما وأجيز الإجهاض ـ بناءً لفتاوى عدد من المراجع ـ في هذا المورد في حالة كون حياة الأم مهددة بالخطر نتيجة لفعلتها!!! وفي حالة الحرج الاجتماعي الشديد. وقد اشترط في الحالتين حصول الإجهاض قبل ولوج الروح[2].

الإجهاض بسبب الفقر:

وقد اعتبر البعض أن الوضع المالي غير الميسور مبرر لكي يقوم بعملية الإجهاض، هرباً من مصاريف وتكاليف قد تطلبها طبيعة الولادة والتربية... علماً أن هناك نصاً صريحاً في القرآن الكريم في هذا المجال يقول: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم..﴾.

وبالتالي فإن الفقهاء يجمعون على حرمة الإجهاض في هذا المورد.

---

(1) جواب على استفتاء خطي للسيد الخامنئي.

(2) راجع: منهاج الصالحين/السيد علي السيستاني/ج 3/ص 115.

ـ الفتاوى المنتخبة/السيد كاظم الحائري/ج 1/ص 258.

الجنين المشوه الخلقة:

مع التطور العلمي أصبح بمقدور الأطباء معرفة حال الجنين في أحشاء أمه، وفي حالات معينة يتضح ـ بواسطة هذه الأجهزة المتطورة ـ للأطباء كون هذا الجنين إذا استمر فسيلد مشوه الخلقة.

وقد ظهرت دعوات متعددة تطلب السماح بالإجهاض في هذا المورد، إلا أن فقهاء الإمامية أجمعوا على حرمة الإجهاض في هذه الحالة[1].

(1) راجع: إرشاد السائل/السيد محمد رضا الكلبيكاني/ص 172/مسألة 636.
ـ فقه الاستنساخ البشري... وفتاوى طبية/السيد محمد سعيد الحكيم/ص 46/جواب السؤال رقم 346/.
ـ صراط النجاة/الشيخ جواد التبريزي/ص 553/ مسألة 1719.
ـ الفتاوى المنتخبة/السيد كاظم الحائري/ج 1/ص 256/مسألة 904.
ـ المسائل المتجددة/السيد محمد الشيرازي/ص 359/ مسألة 886.

رأي الموحدين الـدروز

كما وأن طائفة الموحدين الدروز تمنع الإجهاض منعاً باتاً، حتى وإن كان الحمل متكوناً من علاقة غير شرعية.

ولمعرفة وجهة النظر الدرزية في الموضوع سأورد نصاً للقاضي الشيخ مرسل نصر[1] (رئيس المحاكم الدرزية في لبنان):

(... مذهب التوحيد يرعى الحمل منذ وجوده، فالأمير السيد عبد الله التنوخي (قده) حرم على الرجل مقاربة زوجته إذا كانت حاملاً حفاظاً على حملها من الأذى أو الإزعاج، وهو ينصح بالاعتزال عن مقاربة الزوجة طيلة مدة الحمل والرضاع، وإذا كان هذا الأمر يبدو غريباً وصعباً للبعض، فهو بلا شك دلالة واضحة على المحافظة على الجنين إذ لا يجوز إيذاءه أو إزعاجه عن طريق مجامعة الزوجة، أثناء حملها حتى لا يتكون حمل جديد مع حملها، أو على الأقل حتى لا يفسد المتأخر المتقدم من الحمل.

والمرحلة التي تستحق حماية الجنين تبدأ من المضغة التي تكونت من نطفة الرجل وبويضة المرأة، واستحالت بعد مدة إلى مضغة وأصبحت مستعدة لقبول الحياة، فالاعتداء عليها بالإجهاض يشكل جرماً، وإذا نفخ في الحمل الروح أصبح الإجهاض جناية، وتكون الجناية أكبر بعد انفصال الحمل حياً).

---

(1) القاضي الشيخ مرسل نصر ـ من مقال في كتاب «الإجهاض بين الإسلام والمسيحية» إعداد «مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية».

رأي العلويين

مع قلة المصادر في مجال حكم الإجهاض لدى العلويين، إلا أن الظاهر أن رأي العلويين لا يختلف كثيراً عن آراء السُنَّة والشيعة والدروز.

وسنعتمد هنا على رأي للشيخ الدكتور أسد عاصي رئيس القيادة الدينية في الرابطة العلوية في طرابلس... حيث يقول[1]:

(... نحن كعلويين فإن عندنا الإنسان لا سيما المؤمن مقدس من حيث الروح والصورة شرط العمل الصالح، جنيناً كان أو وليداً، نطفة كان أو مضغة لأن الله كرّم آدم وفضله على كثير مما خلق...

قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[2] الإجهاض أهم أنواع قتل النفس، لأنه نتيجة إصرار وسابق عمد، واتفاق وقناعة ما بين الحامل ذاتها والطبيب الذي يقوم بهذه العملية، ذلك أن قتل النفس يتأتى بدواعي غضب أو إنفعال أو سابق عمد لغاية ما، وقد مرَّ أن الإجهاض فرط كتلة وإلغاء حياة وروح وصورة، ولكن جواز قتل النفس «بالحق» تعطينا تسامحاً بأن الإجهاض إذا كان حفظاً لحياة الأم الحامل فقد يُضحَّى بجنينها من أجل الإبقاء على حياتها، لأنه من غير الواجب أن تموت حياة فاعلة من أجل البقاء على حياة غير فاعلة، ولا يجوز بناء حياة على حساب هدم حياة أخرى...).

---

(1) الشيخ الدكتور أسد عاصي ـ من مقال في كتاب «الإجهاض بين الإسلام والمسيحية» إعداد «مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية».

(2) سورة الفرقان: [الآية/ 68].

القسم الثالث:

الإجهاض في المسيحية

- رأي الكاثوليك.
- رأي الأرثوذكس.
- رأي البروتستانت.
- رأي شهود يهوه.

حرَّمت جميع الكنائس والطوائف المسيحية الإجهاض، حيث اعتبروا أن للجنين حُرْمَةً لا يجوز التعدي عليها بإخراجه قبل تكوينه النهائي، ولذلك فسأستعرض آراء الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت حول الإجهاض، مضافاً إلى رأي شهود يهوه[1].

(1) قد يستغرب البعض إدراج رأي شهود يهوه، وذلك لكون الكنائس المسيحية ترفض كونهم من المسيحيين، إلا إننا هنا ننقل رأيهم مجرداً عن أي شيء.

رأي الكاثوليك

تقف الكنيسة الكاثوليكية موقفاً واحداً وصريحاً حيال الإجهاض، فتحرمه من أساسه بجميع أشكاله وحالاته، ويظهر ذلك جلياً في قول الأب لويس الخوند[1]:

(شيوع الإجهاض وتشريعه في بعض الدول، لا ينفيان عنه طابع الإجرام ولا يبدلان في موقف الوحي الإلهي والتعليم الكنسي. إن الكنيسة تُعارض الإجهاض في جميع أشكاله ومراحله وتعتبره (جريمة قتل متعمدة).

فعلى ضوء الآيات الكتابية، واستناداً إلى كتابات الآباء الأولين، وإلى خبرتها الطويلة في مفهوم الأخلاق المرتكزة على الشريعة غير المكتوبة التي يكتشفها الإنسان في قلبه وعلى ضوء العقل (روم 2: 14 ـ 15)، تناشد الكنيسة الكاثوليكية أبناءها تجنب كل شكل من أشكال الإجهاض، لأنه جريمة منكرة على حد قول المجمع الفاتيكاني الثاني).

كما وأن البابا يوحنا بولس الثاني يحرم الإجهاض منذ اللحظة الأولى للحمل، ويعتبر أن احترام الجنين يبدأ منذ التلقيح: (هناك محاولات لتبرير الإجهاض بأن ثمرة الحمل، أقله قبل بضعة أيام، لا

---

(1) (موقف الكنيسة من الإجهاض) الأب الدكتور لويس الخوند، من كتاب (الإجهاض بين الإسلام والمسيحية) إعداد (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية).

يمكن أن نعتبرها حياة بشرية شخصية. والواقع أنه فور تلقيح البُيَيْضة، تنشأ حياة ليست حياة الأب ولا حياة الأم، بل هي حياة كائن بشري جديد ينمو لذاته. ولن يكون هذا الكائن بشريّاً إذا لم يُحسب كذلك منذ اللحظة الأولى)[1].

وفي معرض الكلام حول تشكيل الجنين خطراً على حياة أمه يقول مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان[2]: (قد تكون حياة الأم والوليد في خطر «وهذا نادر الوقوع في أيامنا» وغير ممكن الحفاظ على الإثنين معاً. بعضهم يزعم أنه يسمح إذ ذاك بإجهاض يسمونه «علاجياً» في سبيل الإبقاء على حياة الأم. كلا، نحن لا نستطيع أن نتذرع بعلم الطب حتى نثبت للأم حق الأفضلية في الوجود على حياة الوليد. إذ الطب لا يفرق بين كائن حي وكائن حي بل على النقيض هو يحاول إسعاف الإثنين. عندئذٍ يتساوى الموقفان، موقف الطب وموقف الضمير.

عملياً، يصعب البت أحياناً أن الموت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمبادرة الطبية. فهذه، من الناحية المسلكية، تعتبر وحدة لا تتجزأ. والمبدأ الذي يسيرها يمكن نصه كما يأتي: عندما تكون حياتان في خطر، على الطبيب أن يسعى بكل الوسائل الممكنة بغية الاحتفاظ بسلامة الإثنين والأحرى أن يحاول إنقاذ واحدة خوفاً من خسارة الإثنين معاً «من بيان لأساقفة بلجيكا» شرط ألا ينتج إنقاذ إحدى الحياتين مباشرة من قتل الحياة الثانية).

(1) إنجيل الحياة، البابا يوحنّا بولس الثاني، رقم 60، صفحة 118.
(2) بيان صادر عن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، مجلة المسرة العدد 601، كانون الثاني 1975 م.

رأي الأرثوذكس

أما الرأي الأرثوذكسي فإنه أقل تشدداً من الرأي الكاثوليكي حول الإجهاض، وقد وقع خلاف بين بعض رجال الدين الأرثوذكس حول بعض القضايا المتعلقة بالإجهاض.

فالمطران جورج خضر[1] «مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس» يقول: (... لا مسوغ للإجهاض لأن الأم لا تملك جنينها ولا تملك أنت مريضك لتجهز عليه مهما اشتد مرضه وليس لك سلطان على جثته...).

كما ويستوحي الأب الدكتور ميشال نجم من كتابات الآباء حول الإجهاض ما يلي[2]:

(أستطيع تلخيص كتابات الآباء على النحو التالي:

1 ـ غير المولود هو خليقة الله، أي كائن وشخص مُعطى من الله. فأكدوا قداسة الحياة الإنسانية ولا أخلاقية الإجهاض.

2 ـ الإجهاض قتل وجريمة.

3 ـ مقاومة الإجهاض جزء من الأخلاقية الواسعة للحب وعدم العنف.

4 ـ لا نجد تفريقاً في كتاباتهم بين الأجنة المكونة وغير

---

(1) جريدة النهار، الصادرة بتاريخ 2000/5/6 م.

(2) مجلة حوليات العددان 2 و3 عام 2001 م.

المكونة وبين وجود النفس لحظة التلقيح وعدمها.

5 ـ إنهم رفضوا أن يعتبروا غير المولود جزءاً من جسد الأم وأعطوا أهميةً كبيرة لفاعليَّة الله في الأحشاء فغير المولود ذو شخصية قائمة بذاتها حتى ولو أنه لم ينمُ نمواً كاملاً في الجسد.

6 ـ إن قداسة غير المولود اتخذت بُعداً أعمق في تعاليم المسيح. فالمسيحية تعلم بأن الله صار جنيناً وهو في بطن العذراء.

7 ـ رفضوا قتل ذوي النقص والعاهات، واستخدموا حجة المحافظة على الأجنّة كوسيلة لدحض أقوال متهمي المسيحيين بأنهم أكلة لحوم البشر فكان الرد بهذه الطريقة، أي إننا نحافظ حتى على الأجنّة).

أما مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس المطران جورج صليبا فرأيه يختلف عن آراء رجال الدين الأرثوذكس الباقين، حيث يبيح الإجهاض في حالة التشوه في بدايات الحمل، حيث يقول[1]:

(... مع التطور العلمي المشار إليه تنص الكنيسة، إذا تبين أن الجنين مشوه أو في حالة غير طبيعية قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الأم، توصي الكنيسة أن تلتزم الأم بنصائح الأطباء لأن في نصحهم اختصاصاً ومعرفة ومعلومات لا يستطيع إدراكها وتقديرها الإنسان العادي للعمل بموجبها.

أما إذا أكد الطب المفاعيل السلبية لاستمرار حياة هذا الجنين

(1) (الإجهاض... وجهة نظر مسيحية) المطران جورج صليبا، مقال من كتاب (الإجهاض بين الإسلام والمسيحية) إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلاميّة ـ المسيحيّة.

المشوه وغير الطبيعي وخاصة في الأيام الأولى والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر في عمرها، فلا بأس من أن يلجأ إلى إجهاض هذا الجنين الذي ستكون ولادته عبئاً على الأم والعائلة والمجتمع والذي لاعتبارات بشرية ونفسية سيخلق تعاسة وكآبة وأثقالاً على الأم والأهل والمجتمع.

وفي معظم الحالات لا تسمح الكنيسة بالإقدام على عملية الإجهاض إذا لم تتوفر الأسباب الموجبة جداً للإقدام على هذه العملية.

وكم كانت ولادة أجنة مشوهين ومخلوقين بشكل غير طبيعي سبباً في شقاء المولود والوالدين والعائلة. والله الذي أعطى العقل والبصيرة والفهم للإنسان حتى يعرف عواقب الأمور عند بدايتها هو الذي يمتّع بالحكمة والإدراك أصحاب القرار أن يتخذوا القرار المناسب. فما يستفيد الإنسان من هذه المعرفة فيفعل ما يراه مناسباً بما لا يضر الوالدة ويوفر للعالم مشكلة واقعة لا محالة).

رأي البروتستانت

ترفض الطائفة الإنجيلية رفضاً قاطعاً الإجهاض، وتسمح به في حالة واحدة (حالة تشكيل الجنين خطراً على حياة أمه مع ولادته ميتاً) وبهذا الصدد يتحدث القس الدكتور حبيب بدر راعي الكنيسة الإنجيلية في بيروت قائلاً[1]:

(هناك حالة واحدة ممكن تبرير الإجهاض فيها: عندما تكون حياة الأم الحامل بخطر بسبب الجنين الذي تحمله، وولادته سوف تميتها وتميته معاً، عندها قد يجوز للطبيب أن يخلّص حياة الأم بواسطة الإجهاض. ويسمح الدين والمنطق بذلك على أساس أنه لا مبرر لموت الأم مع الجنين، فالأم قد تلد أولاداً آخرين لاحقاً، وتكمل إحدى مقاصد الله في خلقه الإنسان ذكراً أو أنثى).

كما ويرد القس بدر على من يحاول تبرير الإجهاض بقوله: (أما من يقول بأن الإجهاض مسموح لأن أمهات كثيرات لن يستطعن تربية أولادهن بسبب الفقر أو الحالة الاجتماعية والعائلية التي يعشنها، فهذا يعالج النتيجة بدل معالجة السبب. أنا أفهم أن هناك الكثير من الحالات الإنسانية والاجتماعية التي لا يجب أن يكثر فيها الإنسان من نسله لأنه يجلب الفقر أو الحرمان عليه وعلى من يولد منه. وفي بعض الأحيان قد يجلب العار على ذاته وعلى عائلته بسبب حبل خارج

---

(1) مقال الدكتور القس حبيب بدر في (الإجهاض بين الإسلام والمسيحية) إعداد (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية).

إطار الزواج. غير أن الحل ليس في تحليل الإجهاض لأن جميع هذه الحالات ناتجة عن آفات أخلاقية واجتماعية وجب معالجتها في العمق ومن الجذور. الإجهاض قد يؤخر أو يخفف من المشاكل لكنه لا يحلها، وفي حالات كثيرة قد ينتج عنه مشاكل أخرى، ليس أقلها مضاعفات صحية في الأماكن الفقيرة حيث لا عناية طبية صحيحة لطالبات الإجهاض).

رأي شهود يهوه

يعارض شهود يهوه الإجهاض بشكل مطلق، دون التطرق للمواضيع المتفرعة عنه من قبيل قتل الأجنّة مشوهي الخلقة، أو حكم الجنين في حالة تشكيله خطراً على حياة أمه. حيث يورد الكتاب الذي يعبر عن آرائهم «شهود يهوه... منادون بملكوت الله» تحت عنوان: «الاحترام للحياة» ما نصه[1]:

(يتأصل مثل هذا الاحترام في الاعتراف بواقع أن الحياة هي هبة من الله. (مزمور 36: 9؛ أعمال 17؛ 24، 25) ويشتمل ذلك على الإدراك أنه حتى حياة الجنين ثمينة في عين الله. (خروج 2: 22 ـ 25؛ مزمور 139: 1، 16) ويأخذ في الحسبان أن «كل واحد منا سيعطي عن نفسه حساباً لله» ـ رومية 14 ـ 12.

وانسجاماً مع مبادىء الكتاب المقدس هذه تجنّب شهود يهوه بشكل ثابت ممارسة الإجهاض. وبغية تزويد التوجيه السليم لقرَّائها، ساعدتهم مجلة استيقظ! على التقدير أن الطهارة مطلب إلهي؛ وناقشت مطوَّلاً عجائب عملية الإنجاب فضلاً عن العوامل النفسية والفيزيولوجية المشمولة بالولادة.

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إذ صار الإجهاض أكثر شيوعاً، أظهرت برج المراقبة بوضوح أن هذه الممارسة مخالفة

(1) (شهود يهوه.. منادون بملكوت الله) ص 183، صادر عام 1993 م بالإنكليزية وترجم إلى العربية.

لكلمة الله. وبشكل صريح قال عدد 15 كانون الأول 1969 م «بالإنكليزية»: إن الإجهاض لمجرد التخلص من طفل غير مرغوب فيه مماثل لقتل حياة بشرية عمداً).

مصادر البحث
للفصل الرابع

1 ـ **الندوة/ج 1/** السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك ـ بيروت، ط. أولى 1997 م، إعداد عادل القاضي.

2 ـ **الفتاوى** ـ الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار القلم ـ القاهرة.

3 ـ **الرسالة النكاحية** ـ الحد من عدد السكان، السيد محمد الحسيني الحسيني الطهراني ـ دار المحجة البيضاء ـ بيروت ـ طبعة أولى 1996 م.

4 ـ **الميزان في تفسير القرآن**، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ طبعة خامسة 1412 هـ.

5 ـ **الفتاوى** ـ الشيخ محمد متولي الشعراوي، إعداد وتعليق د. السيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي 1997 م.

6 ـ **وسائل الشيعة**، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، طبعة أولى 1993 م.

7 ـ **تحرير الوسيلة**، روح الله الخميني، صادر عن المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق 1987 م.

8 ـ **الذنوب الكبيرة**، السيد عبد الحسين دستغيب، الدار الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1989 م.

9 ـ **القاموس الفقهي**، الشيخ حسين مرعي، دار المجتبى ـ بيروت ـ طبعة أولى 1992 م.

10 ـ **قصة الديانات**، سليمان مظهر، الوطن العربي ـ بيروت ـ طبعة أولى 1984 م.

11 ـ **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب**، العميد عبد الرزاق محمد أسود، الدار العربية للموسوعات ـ بيروت ـ طبعة أولى 1981 م.

12 ـ **الحلال والحرام في الإسلام**، الدكتور يوسف القرضاوي، تعليق الشيخ حسن الجواهري، دار التعارف ـ بيروت ـ 1993 م.

13 ـ **دروس في فقه الإمامية**، الشيخ عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى 1995 م.

14 ـ **رسالة ذخيرة المؤمنين ليوم الدين**، السيد محمود الشاهرودي، مطبعة القضاء النجف الأشرف الطبعة الثامنة/ 1390 هجرية.

15 ـ **قصة الحضارة**، ول ديورانت، دار الجيل ـ بيروت ـ وجامعة الدول العربية ـ تونس (ترجمة محمد بدران).

16 ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الحافظ بن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ـ القاهرة/ 1351 هجرية.

17 ـ **الفقه: المسائل المتجددة**، السيد محمد الشيرازي، صادر عن مؤسسة الإمامة توزيع دار العلوم ـ بيروت ـ 1996 م.

18 ـ **منهاج الصالحين**، السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، الطبعة السابعة/ 1998 م.

19 ـ **رسالة أبوية**، السيد محمد سعيد الحكيم، إعداد محمد جواد الطريحي، صادر عن مؤسسة المرشد ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة/ 1999 م.

20 ـ **المسائل الفقهية**، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، الطبعة السابعة/ 1997 م.

21 ـ **بحوث فقهية ـ 1 ـ فقه الاستنساخ البشري... وفتاوى طبية**، السيد محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المرشد، الطبعة الثانية 2000 م.

22 ـ **إرشاد السائل**، السيد محمد رضا الموسوي الكلبيكاني، دار الصفوة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى/ 1993 م.

23 ـ **منهاج الصالحين**، السيد عبد الأعلى السبزواري، منشورات دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة.

24 ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة** للشيخ المفيد، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت/ 1992 م.

25 ـ **الجديد في تفسير القرآن المجيد، الشيخ محمد السبزواري، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ / 1985 م.**

26 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، الطبرسي، دار الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الأولى/ 1995 م.

27 ـ **الإعجاز الطبي في القرآن والسُنَّة**، محمد داوود الجزائري، منشورات دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ الطبعة الأولى/ 1993 م.

28 ـ **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام**، تأليف عبد الرحمان الجزيري وتعليق مذهب أهل البيت للسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح، دار الثقلين ـ بيروت ـ الطبعة الأولى/ 1998 م.

29 ـ **مباني تكملة المنهاج**، السيد أبو القاسم الخوئي، دار الزهراء ـ بيروت ـ.

30 ـ **التفاعل القانوني في حوض البحر الأبيض المتوسط ـ دراسة مقارنة للقوانين منذ خمسة آلاف سنة**، المحامي الدكتور خضر الحموي، الطبعة الأولى/ 1996 م.

31 ـ **الألفبائي ـ القاموس الجديد**، صادر عن الأهلية للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ/ 1997 م.

32 ـ **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، الدكتور أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/ 1983 م.

33 ـ **صراط النجاة**، تعليقات الشيخ جواد التبريزي على فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي، دار المحجة البيضاء ـ بيروت ـ الطبعة الأولى/ 1996 م.

34 ـ **دراسات أخلاقية ـ 1 ـ الأخلاق والطب**، الأب جوزيف معلوف، المكتبة البوليسية ـ جونية، الطبعة الأولى/ 1997 م.

35 ـ **الفتاوى المنتخبة**، السيد كاظم الحسيني الحائري.

36 ـ **فقه الحياة**، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك/ 1996 م.

37 ـ **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، الشيخ صالح بن فواز بن عبد الله الفوزان، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ السعودية.

الدوريـات

1 ـ **مجلة النور**، تصدر عن دار النور ـ لندن، العدد 99 تاريخ آب ـ 1999 م.

2 ـ **المسرة**، مجلة شهرية يصدرها الآباء البولسيون، العدد 601، كانون الثاني ـ 1975 م.

3 ـ **مجلة المعارج**، العدد ـ 40 ـ.

4 ـ **مجلة حوليات**، تصدر عن جامعة البلمند، العددان 2 و 3 عام 2001 م.

5 ـ **أجوبة المسائل الشرعية**، تصدر عن مكتب الإمام السيد محمد الشيرازي العدد 47 شوّال 1422 هجرية.

6 ـ **جريدة اللواء** ـ الصادرة بتاريخ 15/3/2003 م.

نبــذة عــن
الشيخ محمد علي الحاج

مواليد شحور ـ قضاء صور، في العام 1977 م.

* تلقى علومه الدينية في الحوزات التالية:

ـ المعهد الشرعي الإسلامي.

ـ معهد الشهيد الأول للدراسات الإسلامية.

ـ حوزة الرسول الأكرم (ص) للدراسات الإسلامية.

ـ حوزة علوم أهل البيت (ع).

* يتولى المهام التالية:

ـ إمام مسجد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في سد البوشرية ـ قضاء المتن الشمالي منذ العام 2000 م.

ـ إمام مسجد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في منطقة الكوكودي ـ طريق المطار، منذ العام 2002 م.

ـ رئيس ومؤسس «الرابطة الثقافية الاجتماعية» علم وخبر 145/أد عام 2003 م.

والتي كان أسمها «الحركة الإسلامية الثقافية» التي تأسست في العام 1996 م.

ـ مؤسس «مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية ـ المسيحية» والمشرف العام عليه، منذ العام 1998 م.

ـ مؤسس «الملتقى الثقافي الجعفري... في المتن الشمالي» ورئيسه.

* صدر له، وأشرف على إصدار:

- «التبليغ والمبلغون» الصادر في العام 1997 م..

- «الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية» الصادر عن دار الفكر اللبناني، في العام 1999 م.

- «الحوار الإسلامي ـ المسيحي... واقعه وخطوات تفعيله» الصادر عن دار المحجة البيضاء، في العام 2001 م.

- «الحسين عليه السلام وعاشوراء في الفكر الإنساني» الصادر عن دار الملاك، في العام 2002 م.

- «الحبر الأعظم والأقانيم الثلاثة الصادر في العام 2004 م.

- «في رحاب الإمام الحسين (ع)»، الصادر عن دار القارىء 2005

- «تقييم أداء المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى... واقتراحات لتطوير الأنظمة والقوانين» الصادر في العام 2004م. منشورات الرابطة الثقافية الاجتماعية.

- «الكلام الثمين في حركة سيد الثائرين» الصادر عن مؤسسة الفكر الاسلامي في العام 2005م.

- «سلسلة الإثارات الفكرية والدينية الاجتماعية» نشرة فصلية، أصدر منها ثلاثة أعداد خلال العامين 1997ـ 1998 م.

كما ونشر العديد من المقالات في الصحف والمطبوعات..

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: (الرأي القانوني)

الفصل الثالث: (الرأي الطبي)

الفصل الرابع: (خلاصة البحث ـ الشيخ محمد علي الحاج)



هذا الكتاب

يعالج هذا الكتاب مسألة الإجهاض الذي يشكّل موضوعاً مطروحاً على المستوى العالمي باعتبار أنه موضوع خلاف بين البشر، خصوصاً وأن هناك العديد من التشريعات الوضعية التي تبيحه، وفي حين أن الأديان السماوية تحرمه.

يتميّز هذا الكتاب بكونه صادراً عن " مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية-المسيحيّة " الذي يهتم بمثل هذه الأبحاث التي تعالج قضايا إنسانية متعددة، وقد شارك في إعداده عدد من رجال الدين والحقوقيين والأطباء، مما جعله يتصف بالدقة والموضوعيّة في نقل آراء هؤلاء.

مركز الدراسات والأبحاث
الإسلاميّة-المسيحيّة
9/12/2005

